جـــــــامـــعـــة – وهـــران–

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

العمليـــــات المصـــــــــرفية

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – بنك البركة– أنموذجا

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

* كبير يحـــــي

إشراف الأستاذ:

د. يوسي الهواري

رئيسا	داودي عبد القادر	أستاذ	جامعة وهران
مقررا	يوسي الهواري	أستاذ	جامعة وهران
مناقشا	حزاب ربيعة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران
مناقشا	عبد القادر جدي	أستاذ	جامعة قسنطينة
مناقشا	عليان بوزيان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيارت
مناقشا	رابحي أحمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف

السنة الجامعيـــة : 2014/2013

بســــــــــم الله الرحمـــــــــــن الرحيــــــــم

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

عماد الأصفهاني 1125-1201م

الإهـــــــــــداء

إلى من كان سببا بعد توفيق الله عز و جل فيما وصلت إليه، إلى من علمنـــــــي و رباني والدي رحمه الله.

إلى قرة عيني ،المرأة المجاهدة و العصامية في عراك الحياة أمي ثم أمي ثم أمي .

إلى نبع العطاء زوجتي و شريكة الدرب وفاءا و إعتزازا و التي نظرت إلي بعينيي أمي فلامس عطفها و حنانها شغاف قلبي إلى الأم الشريفة الفاضلة أم زكرياء أطال الله في عمرهما.

إلى إبنتي الحبيبة الوفية ميساء ملك إنتصار و إلى ماريا و فاطمة الزهراء جعلهم الله من الذرية الصالحة.

و إلى كل مصرف ربوي يريد الانتهاء عن أكل الربا رجوعا لهدي المصطفى.

إلى العاملين في ميدان الإقتصاد الإسلامي.

إلى الباحثين عن الحلال مهما كانت المغريات.

شكر و تقدير ودعاء

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النحل الآية 19 .

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى أستاذي الجليل المشرف على هذه الأطروحة فضيلة الأستاذ الدكتور يوسي الهواري –حفظه الله– لما أولاني به من عناية و حسن التوجيه ،فقد كان لمتابعته الأثر الكبير في حشد الهمة و السير على البصيرة،فكان نعم العون بصبره و حلمه فجزاه الله عني خير الجزاء و أسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه.

كما أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى الأساتذة الأجلاء رئيس و أعضاء هيئة المناقشة،فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وجزيل شكري و تقديري إلى الأستاذ الدكتور خلواتي صحراوي أدام الله عليه النعمة و العافية وزاده رفعة و مكانة و الذي شرفني بقراءة الرسالة و تصحيحها و تجميلها بأصوب الملاحظات و أنفس التنقيحات.

و إلى الأستاذ الدكتور مباركي عبد المجيد خالص الشكر وصادق الدعاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية،وجامعة درهام بنيوكسال ببريطانيا و جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء و جامعة ظهر المهراز بفاس المغرب.

كما أشكر كل القائمين على كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية عن كل مجهوداتهم الطيبة في خدمة العلم و المتعلمين و بما هيأته من فرص كريمة لتعليم أبناء هذه البلاد الإسلامية مديرا و أساتذة و إداريين .

و جزيل شكري و تقديري إلى كل من دلني على مرجع أو أعارني كتابا أو أسدى لي معروفا أو ساهم بجهده في هذه الرسالة و جزى الله الجميع خير الجزاء .

الباحث

المقـــدمـــة:

الحمد لله رب العالمين،الحمد لله الذي علم بالقلم ،علم الإنسان ما لم يعلم ،الحمد لله الذي يسر لنا أسباب الخير و علمنا من محكم كتابه ونزل علينا أحسن الحديث وأكمل الكتب وأشملهـــــا و الصلاة و السلام على هادي البشر معلمنا الأول محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعاليـــن داعيا إلى الله بالحكمة و الموعظة الحسنة، بلغ الرسالـــة و أدى الأمانة و نصح الأمة ، أنار الطريق وسط دياجير الظلمة، وهدى الناس إلى سبيل الحكمة ، و على آلـــه و صحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أمـــا بعد، إن ما تشهده الساحة من مظاهر الصحوة الإسلامية في جميع المجالات و لا سيما المجال الإقتصادي ، ليست حادثة عابرة لا تلبـــث أن تتلاشـــى،و إنما هي مؤشر على بداية النهاية، نهاية كل ما يناقض أحكام الإسلام الذي أشرقت منه الصحوة و سطعت بتعاليمه أنوارها.

ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن المستقبل للإسلام مهما طال الزمـــان أو قصـــر و على هذا فإن رياح التغيير ستهب على مجالات الحياة المختلفة في سبيل تصحيح مسارها ليتوافق مع أحكـــام الشريعـــة الغراء و منها مجال المصارف و الإقتصاد ، و المال و بالأخص جانب المصارف الربوية، التي ستشهد بلا شك تحولا من الوضع الربوي إلى الوضع الإسلامي .

فيعتبـــر قيـــام المصـــارف الإسلاميـــة نقطـــــــــة تحـــول في النظـــام الإقتصـــادي و الإجتماعي، وبدايـــة مرحلة جديدة في تاريخ الحضارة الإسلامية و هذه المرحلة تتميز بدخول الإسلام بما يشتمل عليه من ثورة روحية و خلقية و فكرية وفي مجال المصرفية و الفكر الإقتصادي الحديث.

فقد بحث العلماء الأوائل في الشريعة الإسلامية ،فوجدوا فيها الوفاء لكل مطلب، و الحل لكل مستعصي ،و قد عالجوا المعاملات المالية الموجودة في زمانهم ، و فصلوها تفصيلا لا يحتاج إلى مزيد ،بل أنهم تعدوا زمانهم فنرى تلك العقود التي بينوها مازالت صالحة لتلبية

الحاجات المستجدة في مجتمعنا المعاصر و مع ذلك فإن أصولهم العامة و أراءهم الصريحة أجازت إستنادا للأدلة الشرعية للناس أن يستحدثوا العقود و يشترطوا الشروط وفق مصالحهم ،ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين فحينئذ يمنع بخصوصه و لاشك أن من المعاملات المستحدثة الهامة في وقتنا الحاضر الخدمات المصرفية في البنوك.

مما يجب التأكيد عليه أن البنوك ظهرت في القرون الوسطى و كانت وظيفتها في أول الأمر قاصرة على تجارة النقود و القيام بعمليات الصرف ،ثم أخذ التجـــار يودعون نقودهم لدى البنوك خشية الضيـــاع و السرقة مقابل شهادات بودائعهم مع حقهم في سحبها في أي وقت ،ثم بعد ذلك تعددت وظائف البنوك التجارية و تنوعت و قامت إلى جانب البنوك التجارية بنوك أخرى متخصصة تقدم إئتمانا من نوع معين كالبنوك العقارية التي تتخصص في الإقراض لأجل طويل بضمان عقاري و البنوك الزراعية و بنوك الأعمال ...الخ

ثم بعد ذلك برزت البنوك الإسلامية كظاهرة معاصرة هامة و بارزة في النصف الثاني من القرن الماضي و بدايات هذا القرن و قد أثبتت هذه المصارف الإسلامية وجودها و أكدته من خـــلال قيامـــها و الإستمرار في عملها و نشاطاتها ،و توسع هذا العمل و النشاطات ســـواء في الدول الـــتي تعمل فيها المصارف الإسلامية لوحدها أو في الدول التي تعمل فيها مع المصارف التقليدية، و لذلك تم التركيز على الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية في عمل المصارف الإسلامية، و في نشاطاتها و بدون التركيز على الجوانب الفقهية رغم أهميتها الكبيرة ،و الهامة لأنها تمثل الأساس الذي تسند إليه هذه المصارف في عملها و نشاطاتها و المرتبطة بطبيعتها الإسلامية و منه وبالتالي فتعد البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية و الإسلامية بل والدوليـــة و ذلك للفرق الجوهري في الأساس الذي تسند إليـــه كـــل من البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

فبدأت المصارف الإسلامية أعمالها منذ مدة زمنية ، و منذ مرحلة تأسيس هذه المصارف صدرت العديد من المؤلفات و انعقدت الكثير من المؤتمرات و الندوات التي أكدت على نجاح تجربة المصارف الإسلامية باعتبارها البديل الشرعي للمصارف التقليدية.

و مع تكامل التنظير للبنوك الإسلامية بشكل عام صار من الضروري النظر في فعالية تلـــك البنـــوك ،و تقويم التجربـــة المصرفيـــة لمعرفة جوانب الإخفاق و عوامل النجـــاح فيها ،و يمكن القول: إن المصرفية الإسلاميـــــة تستطيع مجاراة أحدث التطورات في عالم المال و الإقتصاد ،و ذلك بما تتميز به من مزايا حقيقية عن المصرفية التقليدية ،و تصلح كأساس لقيام نظام مصرفي محلي و عالمي على درجة من المهنية المصرفية و تغطية الحاجات التمويلية للمجتمع المعاصر.

ولقد أصبح العمل المصرفي الإسلامي واقعا ينبغي دراسته بعناية من أجل مزيد من النجاح لكي تتمكن البنوك التي تخلفت و أصاب القصور بعضا من أجزائهـــا مـــن إعادة النظر في سياساتها و أساليبها و بالتالي السير وفق المعايير التي يمكن الإستناد إليها و اتخاذها منهجا للنجاح والتقدم و نظرا لأهمية هذا الموضوع في حياة الأمة الإسلامية المعاصرة، ولكونه ميدانا خصبا لممارسة القواعد الأصولية و تطبيقاته الفقهية ، و النظـــر في مقاصد الشريعـــة الإسلاميـــة ومآلاتها و جزئيات الأدلة مما يثري المعرفـــة الشرعية بالقضايا المالية لاسيما المعاصرة منهـــا و التي استجدت في حياة المسلمين تحتاج إلى بيان حكم الله فيها .

و رغم كـــل المشـــاق التي واجهـــت الدراســـة من قبـــل فـــروع بعض البنـــوك الإسلامية – البركة- إلا أنها حرصت رغم كل ذلك على تقديم الطرح الصحيـــح الواقعي لبنك البركة في الجزائر.

ولا أنكر أن هناك قصورا مني ،و لكنني أقول ما قاله عماد الأصفهاني :"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان مستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ،و لو ترك هذا لكان أجمل و هذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

و الحمد لله رب العالمين و به التوفيق (اللهم آمين).

أهمية وأسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار الدراسة لهذا الموضوع من الأهمية بمكان،و لا سيما و أن هذا الموضوع من أبرز القضايا الإقتصادية المعاصرة على الساحة الجزائرية بل والإسلامية ،ولا يـــزال هذا الأمــر يحتــاج إلى بيان و توضيح،بل أنه أصبح علامة بارزة من علامات هذا العصر الذي يمكن أن يسمى عصر العودة إلى الإسلام و التوجه إليه ،خاصة و أن موضوع البنوك الإسلامية في الجزائر – بنك البركة –لم يتطرق إليه أي باحث.

و إختيار هذا الموضوع لم يكن عبثا ،بل قامت الدراسة بالإعداد له إعدادا كاملا و شاملا بعد الإطلاع على ما يجري داخل بنك البركة ،للخروج ببحث تبين فيه إلى حد ما الواقع التطبيقي لبنك البركة و هي دراسة فقهية قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية .

و الحال أبعد من ذلك فقد ظل مفهوم البنوك بصفة عامة ،كان و حتى اليوم، محلا لدراسات عديدة و متنوعة ،و من خلال هاته الدراسة تطرقت لتحديد أبعاده وقواعده و قوانينه و وسائله ودور مؤسساته في الاقتصاد الوطني و الدولي ،و كان ذلك على المستوى الفقهي و القـــانـــوني والاقتصادي حتى أن هناك من يرى أن دراسة العمل المصرفي أصبحت اليوم أمرا متجاوزا و الدراسة تعتقد أنه إذا كان صحيحا أن هذا العمل أثار العديد من الأسئلة منها ما استهلك إلا أن هناك نقاطا بقيت في الظل ،خاصة تلك التي تتعلق بالبنوك المنعوتة بالإسلامية منها بنك البركة في الجزائر بشتى فروعه،و التي أصبحت حاليا موضوعا أساسيا و خصبا مطروحا على بساط الدرس.

و لقد حاول البحث الإجابة عن كل هاته التساؤلات ،رغم أنه أمر شاق وصعب لاسيما من الناحية الفقهية و القانونية ،و هي في نفس الوقت دراسة و تحليل لمختلف القواعد التي تؤطر بنك البركة من تأسيسه إلى إكتمال سير عمله ،و تتبع حياته العملية ،و لكن المشكل الذي فرض نفسه في هذا البحث،هو أنه و منذ أول تجربة له كان محل كتابات كثيرة ،و لكنها مختلفة من حيث قيمتها و متناقضة فيما بينها ،فمنها الذي يعتبر أن هذا البنك إسلاميا فعلا نظريا و عمليا ،و منها من ينكر عنه هاته الصفة و يؤكد إبتعادها عن القواعد الفقهية و يتهمها بأنها في الواقع تعمل نفس أعمـــال البنـــوك العادية التقليدية و عليه توجهت هذه الرسالة للإجابة عنها .

إضافة إلى أنه تكمن أهمية هذا الموضوع بأن هناك أسباب و دوافع ساهمت في إختيار البحث في هذا الموضوع و منها:

-كثرة الجدل و الخلاف في الفقه الإسلامي حول معاملات البنوك الإسلامية بصفة عامة و مدى شرعيتها الأمر الذي دفع للبحث عن هذه المعاملات بصورة دقيقة بعيدة عن التعصب أو التشدد حتى الوصول إلى حكم صحيح فيها.

-حال الأمة التي عاشت في كل أحوالها في ظل النظم الوضعية التي أنشأت البنوك العادية و التي هدفها تدمير كيان هذه الأمة و لعل شواهد هذا العصر تدل على ذلك.

-دور الاقتصاد في قوة الأمة إذ أن واقع الحال يؤكد بأنه لا حرية حقيقة ولا سيادة كاملة ، إلا بالإستغناء المادي و الحصول على الإكتفاء الذاتي خصوصا و نحن نعيش في عالم شعاره البقاء للأقوى و خاصة بعد إقبال الناس على التعامل مع البنوك العادية رغم معرفتهم بحرمتها.

- القوة الاقتصادية هي العنصر الحاسم في حياة الشعوب و الأمم فمن إمتلكها استطاع أن يمتلك القوة السياسية و غيرها.

-بيان بعض الهفوات التي وقعت فيها البنوك الإسلامية سواء أكانت هذه الهفوة صادرة عن المسؤولين أو مما تضمنت عقودها من شروط منافية للشريعة الإسلامية.

-كون البنوك الإسلامية جاءت لتكون بديلا للبنوك التقليدية و هذا ما دفع لدراسة هذه البنوك والتعرف على العمليات المصرفية فيها و لا يتأتى ذلك إلا من خلال قراءة بعض أحكامها في أمهات كتب الفقه الإسلامي.

-التصور الصحيح لواقع البنوك الإسلامية في الجزائر و خاصة بنك البركة من الناحية الشرعية والعمليات التي يقوم بها خاصة أن ظهور هذه التجربة جديد في الجزائر،لأنه و كما هو معلوم أن تجربة بنك البركة في الجزائر تعتبر تجربة حديثة إذا ما قيست مع البنوك الإسلامية الأخرى و التي ظهرت في البلاد الإسلامية ، بل أرى أن بنك البركة في الجزائر لا يزال يشق طريقه وسط واقع قد غرق بعضه في المعاملات الربوية.

- الشعور بواجب المشاركة في خدمة الأمة الإسلامية و ذلك بالإسهام في دراسة الاقتصاد الإسلامي، قصد تطبيقه في الواقع بدلا من الأنظمة الأخرى التي تتحكم بمصير اقتصادنا و لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

-بيان أن الشريعة بما تضمنته من أحكام و تعاليم و شرائع هي الصالحة للأمة في مجال حياتها.

و قد اهتمت الأطروحة بالأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية و كأنموذجا عن ذلك درست بنك البركة لما لها من أهمية في المستقبل .

إلا أنها لا تدعي لنفسها فضل السبق ،وإنما هو طريق نسير فيه خلف أساتذتنا الأجلاء...نستقي منهم، ونسير على منوالهم.

الدراسات السابقة :

لقد حظـــي موضوع البنوك الإسلامية بالعديد من الدراسات ،منها ما هو سابق لإنشائهـــا و منها ما هو لاحق ،فأما السابق فكانت دراسات نظرية و تصورات حول أهمية و كيفية إنشاء البنوك الإسلامية على وجه العموم ،و أما الدراســـات اللاحقة فهي عبارة عن أبحاث و نشـــرات و ندوات خصصت لدراسة التجربة القائمة .

لقد أتى معظمها من طرف أشخاص و مؤسسات ذات الصلة المباشرة بالبنوك الإسلامية، فاتسمت تلك الدراسات بطابع الإشادة بالتجربة و الدعوة إليها بما يشبه الدعاية الإعلانية ،مع وجود بعض الدراسات النافذة للتجربة و المشككة في مصداقيتها كما كان معظمها مقالات صحفية و قليل منها مؤلف في كتيبات معدودة ،كما أن هناك أبحاث جامعية اتسمت بالموضوعية وأهمها أطروحة دكتوراة "عائشة الشرقاوي المالقي" في كلية الحقوق بالرباط المغرب ، و تعـــد هذه الدراسات قليلة في هذا الميدان و ذلك لأهمية موضوع البنوك الإسلامية على وجه العموم التي انتشرت في بلدان العالم العربي و الإسلامي و هي في تطور دائم و متسارع و تأتي هذه الدراسة التي نرغب القيام بها إن شاء الله كدراسة شاملة للمصارف الإسلامية على وجه العموم و دراسة خاصة لبنك البركة كأنمودجا في ذلك مع دعمها بدراسة ميدانية وتطبيقية فهي دراسة فقهية قانونية مقارنة بين الشريعة و القانون ،ولا تزال تجربة البنوك الإسلاميـــــة على وجـــــه العموم بحاجـــــة مـــاسة للعديد مـــن الدراسات و الأبحاث ،لتقيم ما مضى و لتقوم بالتخطيط لما هو آت.

إشكالية الدراسة:

المقصود بالإشكالية مجموعة من التساؤلات يضعها الباحث كمرتكز أو محور تقوم عليـــــه الدراسة ،و قد حاولت وضع فرضيات هذه الدراسة في صيغة مجموعة من التساؤلات ،كي تكون هذه الدراسة إجابة لها.

-هل أدت البنوك الإسلامية بوجه عام الرسالة المنوطة بها ؟

-هل إقتربت من الأهداف التي رسمتها خلال المدة الأخيرة من وجودها؟

-هل لهذه البنوك سواء العادية أو الإسلامية تجربة تلقائية انطلقت منها دون سابق بحث أو تنظير؟

-هل الأسس الشرعية و التخريجات الفقهية التي يرتكز عليها العمل المصرفي الإسلامي أصبحت حقيقة قطعية يشهد لها واقع البنوك الإسلامية بذلك أم أنها مازالت موضوع شبوهات؟

-هـــــــل المناهج الإدارية و المحاسبية التي أعدها بنك البركة بفروعه في الجزائر لبلوغ أهدافها و تحقيق رسالته مهيأة لذلك أم أنها صورة طبق الأصل من النماذج السائدة في البنوك العادية ؟

-هل إستطاع بنك البركة في الجزائر بشتى فروعه عبر التراب الوطني أن يلغي التعامل بالفائدة لأنها نقطة الخلاف الأساسية أم لا ؟

-هل يمكن النظر لبنك البركة على أنه أنمودج واقعي للإقتصاد الإسلامي بكل أبعاده ،و بالتالي يعتمد كبديل للبنوك العادية؟

-هذه بعض الأسئلة البارزة التي تحاول الاطروحة الإجابة عليها.

المنهج المتبع :

إعتمدت الدراسة على المنهج التالي:

- حرصت الاطروحة على تقديم الدليل من كتاب الله و سنة المصطفى صلى الله عليه و سلم وركـــزت في الإستـــدلال على الأحاديث الصحيحة قـــدر المستطاع و أقوال المجتهدين قديما و حديثا فقد نظرت إلى هذه الأخيرة على أساس أحكام إجتهادية ظنية قابلة للتغيير ذلك لأن معاملات الناس و مسائلهم تتغير بالزمان و المكان و أحكامها تتغير بالمصالح و العلل لذلك فإن المسألة إذا كانت جائزة في زمان ما فلا يعني هذا أن تبقى على جوازها المطلق في زمن آخر ،فالثابت الذي لا يتغير هو المبادئ والمقاصد العامة للشريعة في كتاب الله و سنة نبيه صلى الله و سلم.

و هذا لا يعني إغفال الاجتهادات الفقهية أو عدم الإعتماد عليها و قد رجعت الدراسة إلى الكثير من الاجتهادات في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة وخصوصا المذاهب الأربعة، كما استفادت من الاجتهادات الحديثة الصادرة عن المجامع الفقهية.

- عند الحديث عن البنوك الإسلامية سلكت الدراسة طريقا يكاد يكون مختلفا عن كل من كتب إذ وجدت كل كتاب يدافع عنها دون بيان الواقع التطبيقي لها.
- أرفقت الأطروحة بمجموعة من العقود التي يطبقها بنك البركة في الجزائر.
- عند الحديث عن العقود استندت الدراسة على بيان أقوال الفقهاء و بيان ما استدل به كـــل فقيـــه و حاولت - قدر ما وفقني ربي - في فهم لأقوالهم و إختيار القول المختار منها ، وترجوا الدراسة أن يكون ما اخترته هو الصواب .
- عمـــدت الأطروحة على ذكر أقوال العلماء المعاصريـــن في تكييف المعاملات المصرفية والعقـــود ، و مناقشتها و اختيار ما اجتهدت أنه صواب.
- و من أجل جعل البحث أكثر واقعية من ناحية التطبيقية كان هناك اتصـــال بأحـــد فروع بنك البركة و هو فرع وهران و كذا فرع تلمسان من أجل معرفة طريقة عمله و أراء المسؤولين فيه.
- كما قامت الأطروحة بدراسة الشروط لكل معاملة على حدى ،و معرفة مدى موافقة هذه الشروط للشريعة الإسلامية ،فإن وجدت شرطا يتنافى مع أحكام الشرع أشارت إليه.

و يمكـــن القول و بنـــــاء على ما سبق أن المنهج المتبع في كل ذلك هو المنهج التحليلي و المنهج المقارن.

فأما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل موازنات البنوك الإسلامية من خلال تقاريرها للتوصل إلى معرفة حجم الاستثمارات و العمليات في البنوك الإسلامية و مدى استخدامها لمختلف أدوات الاستثـــمار مـــن مرابحات و مضاربات و مشاركات وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامية.

و أما المنهج المقارن فقد استخدم في إجراء المقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك الأخرى العادية و بهذا المنهج تم التعرف على مدى الامتيازات التي منحت للبنوك الإسلامية دون البنـــوك التقليدية الأخرى و كذلك بيان و تحديد الخصائص المميزة لهذه البنوك عن البنوك التقليدية.

صعوبات الدراسة:

- واجهت هذا البحث صعوبات و من أبرزها ما يلي:

- الطبيعة العلمية للموضوع التي لم تقتصر على جانب أو تخصص واحد و لكنها تجمـــع بين الفقــــه و القانون و الاقتصاد.

- قلة المادة العلمية ،حيث أن الكتابات في هذا الموضوع و إن كانت كثيرة ، إلا أن أغلبها يتميز بطابع واحد و هو طابـــع المــــــدح للبنـــــوك الإسلامية و قليلة هي الدراسات المتنوعة و الموضوعية في هذا الموضوع.

- طابع الدراسة الميداني يمثل أهم الصعوبات فلم يكن يسيـــرا الالتحــــــاق بالمؤسســـات البنكية كلها و خصوصا بنك البركة على مستوى الوطن كله بل التوجه إلى بعض فروعه فقط.

- عدم تعامل موظفوا بنك البركة بشفافية أمام الباحثين في بعض الأحيان فهم يتعمدون إلى إخفاء كثير من المعلومات الهامة و الحقائق ،و خصوصا في عملياتهم الخـــارجية فـــلا يجد الباحث أمامه سوى المعلـــومـــات المنشورة فـــي التقارير السنوية.

خطة البحث:

لقد رأت الدراسة بعد جمع المادة العلمية لهذا الموضوع و تهذيبها و ترتيبها أن تتبع خطة تشمل إجمالا على ثلاثة أبواب مقسمة إلى فصول و مباحث و مطالب.

عنون الباب الاول المدخل احتوى ثلاثة فصول تناول الفصل الاول البنوك الإسلامية، تعريفها، نشأتها، أسسها، خصائصها وأهدافها،اما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الربا، تم تبيان تعريفه، أنواعه،علاقة ربا الفضل بربا النسيئة، نطاق تطبيق ربا الفضل و موقع القرض من الربا و مراحل تحريم التعامل به وأدلة تحريمه.

اما الباب الثاني المعنون الاعمال المصرفية احتوى ثلاثة فصول ،عنون الفصل الاول الخدمات المصرفية تناولت الدراسة فيه الاعمال المصرفية المتفق عليها و الاعمال المصرفية المختلف عليها في مبحثين بينما تناول الفصل الثاني مجموعة التسهيلات المصرفية تناول المبحث الاول منه الاعتماد المستندي بنوع من التفصيل في حين تناول المبحث الثاني خطابات الضمان ، و تناول الفصل الثالث المعنون الخدمات الاجتماعية مبحثين كذلك ، خصص المبحث الاول للقرض الحسن بينما خصص المبحث الثاني لدراسة صندوق الزكاة .

اما الباب الثالث فعنوانه الاستثمار في البنوك الاسلامية قسم بدوره الى ثلاثة فصول عنون الفصل الاول ضوابط الاستثمار في الشريعة الاسلامية ، تم علاج نقطين من خلال مبحثين الضوابط الاصلية و الضوابط الفرعية ، اما الفصل الثاني طرق الاستثمار في البنوك الاسلامية تناول مبحثين خصص المبحث الاول لطرق الاستثمار بمبدأ المشاركة و خصص المبحث الثاني طرق الاستثمار بمبدا المتاجرة ، لينتهي هذا الباب بفصل ثالث تحت عنوان معوقات الاستثمار في البنوك الاسلامية ، خصص المبحث الاول منه للمعوقات الخارجية بينما خصص المبحث الثاني منه للمعوقات الداخلية.

لتنتهي الدراسة بخاتمة.

الباب الأول

الاطار النظري

إن موضوع البنوك الإسلامية من المواضيع الحديثة التي يتوق إلى معرفتها وإدراك ماهيتها كل من له إهتمام بالشأن الإقتصاد الإسلامي، وقد إقتضت منهجية هذا البحث أن يخصص الباب الأول للتعريف بالبنوك الإسلامية قبل الحديث عن طبيعة أعمالها ومنهجها الإستثماري، ومقارنتها بالبنوك الأخرى، لأجل ذلك فقد جاءت بالباب الأول مقسما إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول:البنوك الإسلامية، تعريفها، نشأتها، أسسها، خصائصها وأهدافها.

الفصل الثاني:الربا، تعريفه، أنواعه،علاقة ربا الفضل بربا النسيئة، نطاق تطبيق ربا الفضل وموقع القرض من الربا و مراحل تحريم التعامل به وأدلة تحريمه.

الفصل الأول

البنوك الإسلامية

قبل الخوض في الحديث عن أسس وخصائص وأهداف المصارف الإسلامية كان لزاما التعريف بالمصارف الإسلامية وتاريخ نشأتها، وكذلك عرض فكرة نشأة المصارف الإسلامية، وبدأ الأعمال المصرفية في الحضارات القديمة وفي ظل الحضارة الإسلامية بشكل عام كبداية لظهور المؤسسات البنكية، لذلك فقد جاء هذا الفصل مقسما إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية ونشأتها

المبحث الثاني: يتعلق بالأسس والخصائص وأهداف المصارف الإسلامية

المبحث الأول:البنوك الإسلامية، تعريفها ونشأتها

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمصارف الإسلامية ثم نتحدث عن نشأتها.

المطلب الأول:التعريف بالمصارف الإسلامية

من الصعب وضع تعريف محدد للمصرف بإعتباره مؤسسة من مؤسسات الإئتمان مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للمصارف بهذا التعريف، وإقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا، وحتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا[1].

الفرع الأول:التعريف اللغوي

لا توجد كلمة بنك في معجم لسان العرب واللفظ موجود بضم الباء بنك والبنك تعني أصل الشيء وقيل خالصه، وتبنك بالمكان:أقام به[2].

أما في المعجم الوسيط فإن البنك يعني مصرف المال[3].

فكلمة بنك أو مصرف إسمان لمسمى واحد، إلا أن بعض الباحثين يفضل إستخدام كلمة مصرف العربية عوضا عن كلمة بنك ذات الأصل الأعجمي,وهي مشتقة من كلمة (**Banco**) باللغة الإيطالية وتعني الطاولة أو المنضدة[4].

---

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص25 .

[2]–**إبن منظور**، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، لبنان، المجلد العاشر، الطبعة الثالثة، 1994، ص25 .

[3]– **مجموعة من المؤلفين** (مجمع اللغة العربية بمصر)، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، بدون سنة، ص71.

[4]– **عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص20.

ويرجع سبب إرتباط هذه الكلمة بالأعمال المصـــرفية إلى أن الصـــيارفة وقـــت إزدهـــار التجارة وأعمال الصرافة في مدن شمال إيطاليا في أواخر القرون الوسطى كانوا يتخدون مكاتـــب خشبية لممارسة أعمالهم في الأسواق لبيع وشراء العملات المختلفة[1].

الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي

البنك الإسلامي كما عرفته إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقـــرة الأولى من المادة الخامسة:"يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أوالمؤسسات الـــتي يـــنص قانون إنشائها ونظامها الأساس صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإســـلامية وعلـــى عـــدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا"[2].

ولقد جاء أيضا في الموسوعة العربية العالمية، المصرف هو:"مؤسسة يـــودع فيهـــا النـــاس أموالهم وتستخدم المصاريف هذه الأموال المودعة في إستثماراتها وفي أقراض عملائها"[3].

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية إسم البنوك اللاربوية، أو البنوك الـــتي لا تتعامـــل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنـــه: "مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة إقتصادية وإجتماعية تعمل في ظل تعـــاليم الإســـلامية، فهـــو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر أو بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا ولـــيس مجـــرد

---

[1]– **سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ، 1982، ص15.

[2]– **عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق**، ص26.

[3]– **الموسوعة العربية العالمية**، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1999، الجزء الثالث والعشرون، ص363.

الأكثر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي، وإنما المساهمة في بنـــاء مجتمع إسلامي كامل على أساس عقائدية وأخلاقية وإقتصادية أي أنه غيرة على دين الله"[1].

وقد جاء في تعريف آخر للبنك الإسلامي في إقتصاديات النقـــود والصـــيرفة والتجـــارة الدولية لعبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس على أنه:"مؤسســـة مصـــــرفية هـــدفها تجميـــع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا(الفائدة)، ثم العمل على توظيفهـــا في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة وكذا توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفـــق مـــع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع "[2].

وقد عرف عبد الرزاق الهيتي البنك أو المصرف بقوله:" وهذه الكلمة تطلق بصـــفة عامـــة على كل المؤسسات التي تتخصص في إقراض وإقتراض النقود"[3].

أما نعت البنوك الإسلامية فإن ذلك يعني أن هذه البنـــوك تلتـــزم في أعمالهـــا وأهـــدافها بالضوابط الشرعية.

فيكون بذلك البنك الإسلامي مؤسســـة تقـــوم بعمليـــة صـــرف النقـــود، وقرضـــها وإقتراضها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]– محمد سعيد سلطان وآخرون، **إدارة البنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص ص53-54.

[2]– عبد المنعم محمد مبارك، محمد يونس، **إقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

[3]– عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص30.

وقد ذهب أحمد النجار بقوله في تعريف البنوك الإسلامية بأنها:"كيان ووعاء، يمتـزج فيـه فكر إستثماري إقتصادي سليم، والمال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسـس الجوهرية للإقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق ومـن التصـور إلى الواقـع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مـع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها"[1].

والذي يبدو أن كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي قد غلب إستعمالها لـيس مـن حيـث الإصطلاح المتعارف عليه فحسب ولكن من حيث التأليف والتشريع أيضا، حـتى أن مؤسسـي البنوك الإسلامية إستعملوا كلمة بنك أكثرمن كلمة مصرف، ثم نعتوهـا بالإسـلامية مسـايرة لوقائع الحال، لتكون بديلا للبنوك الأخرى كما يزعم مؤسسوها.

وقد تجدر الإشارة إلى أن هذا النعت أثار جدلا واسعا، فنشرت جريدة الشـرق الأوسـط بتاريخ (04-02-1984) مقالا للكاتب الكويتي حسين علي راشـد تحـت عنـوان "البنـوك الإسلربوية طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي"خلـص فيـه إلى أن هـذا النعـت تم إسـتعماله لإستغلال عواطف المسلمين وجذب رؤوس أموالهم.

وقد أعقب ذلك مجموعة من الردود صدرت في صـحف مختلفـة تـدافع عـن البنـوك الإسلامية، تم تجميعها وأصدرت في كتيب تحت عنوان البنوك الإسلامية الرأي الآخر صادر عـن الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتاريخ (01-06-1984).

---

[1]– أحمد النجار، **البنوك الإسلامية وأثارها في تطوير الإقتصاد الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر،عدد 24، أكتوبر، نوفمبر 1980، ص164.

وحسب رأي الدكتورة عائشة الشرقاوي، على البنوك الإسلامية أن تختار لها إسما يتناسب مع واقعها العملي والقانوني كأن تسمى مؤسسات المشاركة[1].

ويرى يسري مصطفى أن نعت البنوك الإسلامية يقتضي أن تكون الأخرى كافرة وهذا خداع بالإعلان[2].

وبعيدا عن هذه الإنتقادات فإننا نجد أن هناك مؤسسات مصرفية تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية و لم تنعت نفسها بالإسلامية مثل مجموعة دلة البركة ويبرر ذلك رئيسها صالح عبد الله كامل بقوله:إن الإسلام أكبر من أن يزج به في هذه الأمور أو أن يوضع في موضع يعرضه للغط إذا فشلت التجارب أو أسيئ إستخدامها".

إلا أن هذا التوجه لم يسلم أيضا من الإنتقاد، فيقول عطية السيد فياض "إن عدم نعت بعض المؤسسات بالإسلامية ليس حفاظا على صمعة الإسلام وإنما هو هروب من مسؤولية الإلتزام بالقواعد الشرعية الصحيحة وكأن عدم التسمية يعطي المبرر للتجاوز"[3].

والذي أراه أن لفظ بنك أو مصرف لا يدل على المعنى الإصطلاحي للمصارف الإسلامية لأنها وإن كانت تمارس أعمال المصارف أو البنوك العادية فإن لها مجموعة من الأعمال الإستثمارية التي لا يحق للبنوك الأخرى العادية مزاولتها بحكم القانون المنظم لها كالتجارة في العقارات وغيرها من السلع التجارية، وهذه الإمتيازات تجعلها تتميز عن البنوك الأخرى بالزيادة في الصفة

---

[1]- يسري مصطفى، **جريدة أخبار اليوم المصرية**، صادرة في 1 مارس 1997.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**،ص25.

[3]- عطية السيد فياض، **العوائق والأخطاء في عمل المصاريف الإسلامية**، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، بتاريخ 2002/05/09، كلية الشريعة، جامعة الشارقة.

والأعمال التجارية، فيكون معه لفظ البنك فيه خفاء في الدلالة على هذه البنوك، فأرى أن الإسم المناسب لواقع البنوك الإسلامية هو "البنك الشامل أو البنك الإستثماري الشامل".

وإن كان لابد من نعتها بالإسلامية فتسمى"بالمصاريف الإسلامية للإستثمار" لأن البنك الإسلامي الحالي لا هو ببنك تجاري ولا شركة إستثمار أو بنك أعمال فحسب بل هو الإثنين معا[1].

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه، فقبل الحديث عن نشأة المصارف الإسلامية فإنه يستحسن الحديث عن بدء الأعمال المصرفية بشكل عام ثم يأتي الحديث عن البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: بدء الأعمال المصرفية

أولا: الأعمال المصرفية في الحضارات القديمة

دلت الحفريات الأثرية على أن السومريين الذين كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين مهدا للحضارة تمتد إلى ما يقارب أربعة وثلاثين قرنا قبل الميلاد، قد عرفوا ألوانا من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة، كما إكتشفت تلك الحفريات –كذلك في منطقة بابل التي قامت بها الحضارة البابلية على أنقاض الحضارة السومرية- كتابات يرجع تاريخها إلى القرن العشرين قبل الميلاد، وقد ساعدت تلك الكتابات المنتشرة على إمكانية تعرف بعض الجوانب لأوجه النشاط المصرفي في تلك العهود.

---

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**،ص25.

وقد عرف الإغريق النظام المصرفي كما عرفه البابليون من قبل فقد كانت المعابد عندهم تقوم بدور رائد في ممارسة الأعمال المصرفية.

ويأتي بعدهم الرومان الذين إستفادوا من الإغريق وعن طريق نشـر العمـل المصـرفي في معظم أرجاء العالم حيث بلغ النشاط المصرفي قوته في القـرنين الأول والثـاني المـيلاديين حـتى أصيبت الحضارة الرومانية بالإنهيار الإقتصادي والحضاري وتداعى كيانها السياسي قبيـل نهايـة القرن (5) من الميلاد[1].

وقد قال محمد فريد وجدي :"قد كان عند الرومانيين الأقدميين نوعين مـن الصـيارفة ، الصنف الأول: كانت وظيفتهم إستيلام الأمانات بربح وبغير ربح ...وأمـا الصـنف الثـاني : فكانوا مكلفين من قبل الحكومة بإقراض الأهليين نقودا بضمانات قوية[2].

ثانيا: الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية

كانت تعتبر مكة قبل البعثة المحمدية مركزا تجاريا تنطلق منها قوافل التجارةوتـرد إليهـا ، وقد ذكر المفسرون في تفسير سورة قريش أن رحلة الشتاء كانت تذهب من مكـة إلى الـيمن ورحلة الصيف إلى الشام[3]، وقد كان طبيعيا في ظل هذا الإزدهار التجـاري أن تظهـر في مثـل هذا المجتمع صور وأشكال من التعامل المصرفي في مجالي الإيداع والاستثمار.

الأول: إعطاء المال مضاربة على حقه في الربح.

---

[1]– عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص34.

[2]– محمد فريد وجدي، **دائرة معارف القرن العشرين**، بدون تاريخ، ج 2، ص63.

[3]– محمد علي الصابوني، **مختصر إبن كثير**، المجلد الثالث، سورة قريش، ص72 .

الثاني: إقتراض المال بالربا الذي كان شائعا لديهم، سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود وإستمر الحال على ذلك حتى أرسل الله محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة التي حرمت التعامل بالربا ذلك في قوله : " **و أحل الله البيع و حرم الربا** "[1].

وإن مما تجدر الإشارة إليه هو أن الإيداع الذي عرفه الناس في الجاهلية ثم في الإسلام، كان مقتصرا على حفظ الأمين (الودائع)، الذي يلتزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون أن يتصرف فيه بأي نوع من التصرفات إلا أنه وردت بعض الروايات تفيد بأن بعض المؤتمنين كان يفضل تحويل الوديعة إلى قرض، حتى يتسنى له حرية التصرف في المال لأنه قرض في الذمة وليس وديعة لا يحق التصرف فيها.

ومن هؤلاء المؤتمنين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم والذي يأتي في مقدمة هؤلاء الصحابي الجليل الزبير بن العوام وعبد الله وعبيد الله ولدي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين.

وهذه لمحة موجزة عن تطور الأعمال المصرفية في الإسلام، ويلاحظ أن تلك الأعمال كانت تتناسب مع ما تتطلبه حاجة المجتمع أنذاك ثم تطورت في ما بعد الأعمال المصرفية وتكلل ذلك التطور بظهور البنوك الحديثة التي سنناقشها لاحقا.

الفرع الثاني: ظهور البنوك الحديثة

قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة إستقبالها ورأت فيها خطوة جادة على طريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ

---

[1]- سورة **البقرة**، الآية 275.

لتعرب عن التقدير والولاء، وتحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن يكون عند حسن ظنها بها، قوامة بأمر الله وموفية بعهده[1] .

ويرى أغلب الباحثين أن العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تـــاريخ نشـــأته إلى ســـنة 1940، وذلك عندما أنشأت في ماليزيا صناديق الإدخار تعمل بدون فائـــدة وفي ســـنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيـــات تمويليـــة تراعـــي التعـــاليم الإسلامية غير أن مدة التفكير طالت و لم تجد لـــها منفذا تطبيقيا، إلا أنـــــه وفي مصـــر ومـــع بداية الستينات ظهر ما كان يسمى "ببنوك الإدخار المحلية" والتي لم يطلـــق عليها أنـــذاك إســـم البنوك الإسلامية لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء.

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، حيث تم إنشاء مـــا يســـمى" بنوك الإدخار المحلية" التي أقيمت بقرية ميت غمر- بمصر –[2]، والتي أسسها أحمد النجار، رئـــيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وقد إستمرت هذه التجربة حـــوالي ثـــلاث ســـنوات، والـــتي أجهضت فيما بعد.

وقد بدأت هذه التجربة إنطلاقا من مفهوم اللاربوية وليس من مفهـــوم تطبيـــق الإقتصـــاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هـــذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة راشدة بقدر ما أثبتت نجاحها [3] .

---

[1]- محمد صلاح محمد الصاوي، **مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، ط1، دار المجتمع ودار الوفاء، ص03.

[2]- منير إبراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، دراسة إقتصادية وشرعية، مركز الدلتا للطباعة، 2000، ص24.

[3]- عبد الرحيم محمود حمدي، **تجربة البنوك الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، أوت سبتمبر أكتوبر 1983، ص66.

ويرى حسن صادق حسن أن:"سبب نشأة البنوك الإسلامية كانت نتيجة لدافع ديني بحث وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيهاشبهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد إستقلالها..."[1].

وفي عام **1971** تأسس بنك ناصر الإجتماعي، ثم بعد ذلك في سنة **1972** جاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وكان ذلك في توصيات وزارات خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وفي سنة **1974** وقعت وزارات مالية الدول الإسلامية على إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وبعد ذلك وفي سنة **1977** باشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطات عدة.

وفي سنة **1975** أعلن في دولة الإمارات عن تأسيس بنك دبي الإسلامي وهي النشأة الحقيقية للبنك الإسلامي، أما التجارب السابقة كتجربة ميت غمر – بمصر – كانت ذات طابع إجتماعي خاص وهي تجربة ألمانية نقلت إلى مصر بإشراف ألماني وأما بنك ناصر الإجتماعي فلم يكن نموذجا للمصارف الإسلامية المعروفة في الساحة المصرفية ولكن كان هو الآخر ذا طابع خاص لأن الدولة كانت تساهم في وضع رأسماله و وضع ميزانيته.

---

[1]-محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص ص11-12.

وتوالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية إلى أن وصل الحد أن هنـــاك **500** مؤسســـة ماليـــة مصرفية إسلامية في العالم تدير ما لا يقل عن **700** مليار دولار وهذا مـــدعاة للفخـــر، وأيضـــا جواب شافي لمن ينكرون المصرفية الإسلامية ويتهجمون عليها وعلى رموزها[1].

الفرع الثالث: البنوك التقليدية

يعود تاريخ الصرافة البسيطة إلى نحو ألف عام قبل الميلاد وكانت تتمثل في إيداع الأشـــياء الثمينة لدى أشخاص معينين بغية الحفاظ عليها، وأما نشأة المصارف المنظمة والتي تحمـــل إســـم بنك فإننا سنجد أول مصرف أسس في مدينة(البندقية) بإيطاليا عـــام **1157** م ثم أنشـــأ بعـــد ذلك بنك الودائع في مدينة (برشلونة) بالبرتغال عام **1401م** ويليهما بنك أمســـتردام بهولنـــدا سنة **1609 م** والذي يعتبر أنموذجا لمعظم المصارف الأوربية، وبوجود النهضـــة الصـــناعية الـــتي شهدتها أوربا في القرن التاسع عشر، وصلت المصارف إلى هذه المرحلة التي نشاهدها الآن.

إلا أن بعض الباحثين يرى أن مسألة ظهور البنوك التقليدية في العـــالم الإســـلامي مـــرت بأربعة مراحل:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة الممتدة بين مرحلة الحماية والإستعمار إلى بداية الســـتينات وتتميـــز هذه الفترة بظهور بنوك صغيرة إقتصر عملها على السوق الداخلي.

المرحلة الثانية: وتمتد من بداية الستينيات إلى بداية السبعينيات تتميز بنمـــو المســـاهمات الوطنيـــة والعربية في النشاط التجاري والمالي على المستوى الدولي.

---

[1] – الصيرفة الإسلامية ifi، **المصرفية الإسلامية صناعة متكاملة ومنكروها في الأمس يسعون لخطب ودها اليوم**، حوار مع الشيخ صالح كامل رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية في جدة ورئيس الغرفة الإسلامية، العدد13، ماي2010.

المرحلة الثالثة: بدأت مع إرتفاع لأسعار البترول سنة **1973** وغطت فتـــرة زمنيـــة إلى حـــدود سنة **1979** وتمتاز بالتقدم السريع الذي شهدته المؤسسات المالية.

المرحلة الرابعة: بدايتها منذ سنة **1979** وحتى **2004** وتمتاز بتغـــيير السياســـة الماليـــة للـــدول المنتجة للنفط"[1].

---

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص ص21-22 .

المبحث الثاني: أسس،خصائص و أهداف المصارف الإسلامية

سنقسم هذاالمبحث إلى مطلبين ،الأول يتعلق بالأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية ومنها الأساس العقدي و الأساس التنموي أما المطلب الثاني فستنطرق فيه إلى خصائص و أهداف المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية

تمتاز البنوك الإسلامية بأسس وسمات ومبادئ المنهج الإسلامي، حيث تبين هذه الخصائص الدور الحقيقي للبنك الإسلامي بصفة خاصة، وتشير إلى عمق المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة وهي بصفة إجمالية تقوم على أساس الأول عقدي والآخر تنموي.

الفرع الأول:الأساس العقدي

إن الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف تماما عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية، فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقدي ينبثق عنه مبدأ الإستخلاف ومقتضى هذا المبدأ أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكية الإنسان له بالوكالة، ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيدة بإرادة المالك الأصلي وفق أوامره ونواهيه.

وبالتالي فالعقيدة الإسلامية هي البناء الفكري الذي تسير عليه البنوك الإسلامية ويترتب على ذلك أن تلتزم هذه البنوك الإسلامية بالضوابط الشرعية،فتكون جميع أعمالها وأهدافها موافقة للنصوص والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية إبتداءا من النظرة الأولى للمال، الذي

هو مال الله والإنسان مستخلف فيه قال الله تعالى : **آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** "[1].

ومنه فيترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:الأساس التنموي

إن كان دور البنوك التجارية الربوية هو تعبئة الموارد المالية وتوجيهها للمحتاجين إلى تمويل نظير فائدة ربوية، فإن دور البنوك الإسلامية هو تعبئة الموارد المالية قصد النهوض بالمجتمع، ويأتي الربح عرضا لأن الهدف الأسمى هو إقامة إقتصاد إسلامي وتحقيق تنمية شاملة في المجتمعات الإسلامية ومعنى أن تحقيق الربح ليس الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية فهذه هي الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية بحسب رأي مؤسسيها، والسؤال الذي يطرح نفسه في ذلك هو ما مدى إلتزام البنوك الإسلامية بهذه الأسس في واقعها العملي؟.

وقد أضاف باحثون آخرون أن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة أي تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، والتي تعتمد على أسلوب الفائدة[2].

---

[1]– **سورة الحديد**، الآية 07.

[2]– **الفائدة هي**:القرض نظير شبه محدد من الفائدة مرتبطة بالزمن.

المطلب الثاني:خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحـــدث في الفـــرع الأول عـــن خصـــائص المصـــارف الإسلامية أما الفرع الثاني فنخصصه إلى أهداف المصارف الإسلامية .

الفرع الأول:خصائص المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية لها خصائص تتميز بها عن المصارف الأخرى، ذلك أنهـــا تختلـــف من حيث المبدأ إختلافا بينا، ومن حيث المحتوى والمضمون كذلك، ويترتب على ذلك إخـــتلاف الأهداف، ووجهات النظروبالتالي لا بد من وجود خصائص تميز المصـــارف الإســـلا مية عـــن غيرها من المصارف.

" فسياسة البنك الإسلامي تقوم على ثلاث أسس كما جاء بذلك **محمد باقر الصـــدر** في كتابه "البنك اللاربوي في الإسلام".

أولا: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصـــفه مؤسســـة تجاريـــة تتوخى الربح.

ثالثا: أن تمكنه صيغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا، ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الإقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الإقتصاد النامي والصناعة الناشئة من ضرورة التدعيم والتطور ومنه فإن المصارف الإسلامية فضلا عن كونها بنك إسلامي

فهو بنك من نوع خاص، فإنه يقوم بدور بنوك التنمية، وله دور إجتماعي هام يميزه تماما عن البنوك التقليدية[1]. وعليه كان لزاما علينا دراسة خصائص البنوك في الشكل الموالي:

1- عدم التعامل بالفائدة:

" وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح البنك أي شيئ آخر غير كونه بنكا إسلاميا، والأساس الذي بنيت عليه هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا وشدد عليه العقوبة"[2]، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليديـــة التي تعتمد على أسلوب الفائدة وهذا الأسلوب هو من الربـــا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا وتوعد سبحانه وتعـــالى مرتكـــبيه بالحرب كمـــا يقـــول فـــي كـــتـــابـــه الكريم:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)** "[3].

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والـــذي يقـــوم علـــى توزيع مخاطر العمليات الإستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل)"[4].

فهي لا يكفيها إلغاء الفائدة وإنما الإلتزام بقاعدة الحلال والحـــرام أي عليهـــا ألا تســـتثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام[5].

---

[1]- محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990، ص ص9-10.

[2]- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، نادي القصيم الأدبي، ببريدة، 1408هـ، ص92.

[3]- سورة البقرة، الآية 278-279.

[4]- حسن سالم العامري، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، ص ص2-3.

[5]- عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص27.

2-المصرف الإسلامي يحفز على الإدخار

دور المصارف الإسلامية هو تخليص الإقتصاد الإسلامي من الأوضاع التي تعوق من نمـــوه، وتطوره، فتعمل جاهدة مخلصة لتجميع مدخرات المسلمين من جميع أنحـــاء العـــالم لتضـــعها في خدمة المسلمين وأوطانهم[1].

3-المصرف الإسلامي يحد من سوءات التضخم

نهج المصرف الإسلامي يختلف تماما عن نهج المصارف التقليدية.

حيث لا تلجأ إلى خلق "نقود الإئتمانية "التي تزيد من حدة التضخم كما أن إرتباط عائـــد الودائع بنسبة من الربح الفعلي من إستخدام، وإستثمار هذه الودائع يحول دون أي إثـــراء غـــير مشروع ناتج عن التضخم يجنيه أصحاب الأعمال المقترضون من المصارف الربويـــة ذات آجـــال طويلة[2].

" بالإضافة إلى مجموعة هاته الخصائص نذكرها على سبيل الإيجاز وهي:

- إسهام المصارف الإسلامية في تصحيح المسار الإقتصادي.
- المصرف الإسلامي يوفر التمويل في نظير مقابل مادي.
- المصارف الإسلامية تعطي كل جهودها للمشروعات النافعة، محاولة منها في تنمية التجـــارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به هي والمتعاملون معها، ســـواء أكـــانوا أصـــحاب ودائـــع أو مشتثمرين بحثا عن تحقيق الصالح العام"[3].

---

[1]- عبد الله عبد الرحمن العبادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص186.

[2]- عبد الله عبد الرحمن العبادي، **المرجع السابق**، ص188 .

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص27.

" وعليه فإن للبنوك الإسلامية دور هام في إقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والإستثمارية غير إسلامية ويساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الإجتماعي في تنمية التعاون والتكامل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكامل الإجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي"[1].

ومنه فالبنوك الإسلامية تختلف إختلافا جدريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية[2].

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

إن الهدف من إنشاء البنوك الإسلامية هو النهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية، وإلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية.

وإذ تأخذ في الإعتبار أن من بين أهداف المؤتمر الإسلامي كما ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر تنمية ودعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والإجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الأخرى، وإذ تدرك الحاجة إلى تعبئة جميع الموارد المالية وغير المالية داخل الدول الأعضاء ومن خارجها، وتشجيع المدخرات المحلية والاستثمارية وزيادة تدفق رؤوس الأموال إليها.

---

[1]- أميرة عبد اللطيف مشهور، **الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص ص367-368.

[2]- محي الدين إسماعيل، **علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية** ، ج1، 1993، ص126.

وعليه هدف البنك الإسلامي كما قال **الدكتور عبد الحميد حمود البعلي** يتمثل في:" تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنه بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولاشك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي"[1].

وعليه فإجمالا يمكن حصر أهداف البنوك الإسلامية في الآتي:

أولا:الهدف التنموي

فالتنمية أساس تنطلق منه البنوك الإسلامية وهدفا تسعى إلى تحقيقه وذلك من خلال الآتي:

- إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس مال الإسلامي واستخدامه في مشاريع التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي للأمة الإسلامية.

- إعادة توطين الأرصدة الإسلامية المهاجرة، لتساهم في التنمية الإقتصادية داخل البلدان الإسلامية.

- القضاء على البطالة وذلك من خلال توسيع قاعدة العاملين في المجتمع وذلك من خلال إستثمار تلك الأموال للمودعين استثمارا حقيقيا في مشاريع تنموية، وتعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

- الإهتمام بالحرفيين وصغار الصناع حتى يشارك الجميع بفاعلية في تنمية المجتمع.

---

[1]- عبد الحميد حمود البعلي، **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، طبع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص153.

ثانيا:الهدف الإسثماري والإقتصادي

إن قيام البنوك الإسلامية بإنشاء مشاريع إستثمارية والترويج لها والمشاركة فيها ليس من باب الإختيار ولكنه من باب المسؤولية الأصلية للبنك الإسلامي فالإستثمار هو الرئةالتي يتنفس بها البنك لأنه بنك لا يتاجر على ملكيته من أجل تحقيق ربح أكثر لأصحابه وإنما هدفه تنشيط الإستثمار، والسعي إلى نشر الوعى الإدخاري بين أفراد المجتمع وإستقطاب أكبر عدد من المدخرين، ثم إختيار أحسن السبل لتوظيف هذه المدخرات بما يعود على المجتمع الإسلامي بالخير سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة ومن هذا يمكن أن نحدد بعض أهداف الإستثمارية والإقتصادية للمصاريف الإسلامية:

– التعرف على فرص الإستثمارالحقيقية وتعريف المستثمرين بها وإتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص.

– تحليل المشاريع ودراسة جدواها، حيث يتم تحليل أي مشروع من عدة زوايا لتقرير عناصر السلامة له مثل السلامة الشرعية، السلامة الفنية، التجارية والاجتماعية...

– الترويج لغرض الإستثمار في المشاريع المدروسة.

– تحسين الإستثمار العام.

– تحقيق التحرر من بقايا التبعية الإقتصادية للدول الغربية.

– تيسير إنتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين دول العالم الإسلامي وإعادة تدوير هذه الأموال داخل العالم الإسلامي بما يحقق نفعه ويحقق له التنمية المنشودة والتكامل الإقتصادي[1].

---

[1]– الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص68.

الفصل الثاني

الربـــــــــا

إن المتأمل في مجريات التاريخ، لابد أن تستوقفه نشأة المجتمعات البشرية وما عرفته من مراحل وتطورات إنتقلت خلالها تدريجيا من الأسرة إلى العشيرة ثم إلى القبيلة قبل أن تتوسع لتضم عدة قبائل ترتبط بخاصيات معينة لتكون مجتمعا متميزا.

ومن مقتضيات العيش داخل أي مجتمع ومستلزماته، إقامة العلاقات بين أفرادها فلا يمكن تصور مجتمع ينفرد فيه كل فرد من أفراده بالعيش في زاويته معتمدا على نفسه حتى في تبادل الحديث، إذ يحتم التعايش الأخذ والعطاء "فلا مجتمع بلا علاقة كما يقول إبن خلدون في مقدمته[1].

ذلك أن الإرتباطات بين الأفراد داخل المجتمع هي المظهر الطبيعي للحياة الإنسانية ووسيلة لإشباع الرغبات والحاجيات المختلفة لأفراده[2] سواء كانت حاجيات خاصة أم عامة،مادية أم معنوية.[3]

ومن الآثار السلبية لحتمية تلك العلاقات، نشوب التراعات بين الأفراد أو الجماعات بسبب ما يسودها من ظلم وذلك لإنفصال القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية، حيث يسعى الإنسان إلى استغلال ظروف أخيه للحصول على مزيد من الكسب.

وهذا ما يفسر سعي بعض المجتمعات للحد من وسائل الإستغلال والظلم وينعكس ذلك بشكل واضح في نظرهم لتلك الزيادة التي يشترطها الدائن لقاء تمكين المدين من رأس ماله للإنتفاع به طيلة مدة معينة والتي أطلق عليها القرآن الكريم " **الربا**".

---

[1]– **إبن خلدون، المقدمة**، طبعة دار الكتاب اللبناني، المجلد، ص 336.

[2] - H.L .et J.MAZEAUD , « **leçon de droit civil** « 8 eme édition MONCHERESTIEN , paris,1988 ,tome1,page.19

[3] -أحمد محمود سعد، **الفوائد التأخيرية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، 1986، ص48.

والربا بإعتباره منتوج رأس المال المستحق الأداء في ميعاد السداد كان مدار خلاف على مدى العصور بين منكر ومؤيد وسنخصص في هذا الفصل المبحث الأول للحديث عن تعريف الربا وتبيان أنواعه وعن علاقة ربا الفضل بربا النسيئة ونطاق تطبيق ربا الفضل وموقع القرض من الربا كما سنتناول في المبحث الثاني مراحل تحريم التعامل بالربا وما هي أدلة تحريمه من القرآن والسنة وأدلة تحريمه بإجماع علماء الأمة.

المبحث الأول: تعريف الربا، أنواعه، علاقة ربا الفضل بربا النسيئة، نطاق تطبيق ربا الفضل وموقع القرض من الربا

رأت الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى خمس مطالب بدايةبتعريف الربا لغة وشرعا كمطلب أول، متحدثة عن أنواع الربا من ربا الفضل وربا النسيئة في المطلب الثاني، كما ستتعرض إلى علاقة ربا الفضل بربا النسيئة في مطلب ثالث، وستعرج إلى نطاق تطبيق ربا الفضل كمطلب رابع، وكمطلب خامس وأخيرا تتناول موقع القرض من الربا.

المطلب الأول: تعريف الربا لغة و شرعا

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التعريفات للربا سواء من الناحية اللغوية أو الشرعية.

تعريف الربا لغة:

ربأ يربأ ربئا : 1-ت الأرض : زكت و إرتفعت، 2- الشيء: أعلاه و رفعه[1].

ويقال: ربا فضل وزيادة، زيادة خالية عن عوض شرطت لأحد المتعاقدين والإسم مراب (المرابي)، جمعها المرابون من يقرض بالفائدة ومصدرها رابي[2].

وهو النمو والزيادة و العلو والإرتفاع، يقال:ربا الشيئ يربو رباوة، وربا إذا نما وزاد ومنه الربوة وهي الصخرة المرتفعة على ما حولها[3].

---

[1]-**المعجم العربي الأساسي**، تأليف وإعداد جماعة من اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، 1989، ص497.

[2]- المعجم العربي الأساسي، **المرجع السابق**، ص 503 .

[3]- مجد الدين الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الجزء الرابع، مادة ربا، مطبعة دار مأمون،1487-1938م، الطبعة الرابعة، ص332 أنظر: احمد بن محمد علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في الشرح الكبير**، الجزء الأول، ص223.

وتستخدم بهذا المعنى في القرآن الكريم :" **وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (5)**"[1].

تعريف الربا في الشرع:

هي زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[2].

وهذا التعريف يشمل نوعي الربا وهما: **ربا الفضل و ربا النسيئة**[3].

أما المالكية فإنهم عرفوا الربا بأنه: "الزيادة في العدد ،أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير"[4].

وعرفه الحنفية بفضل مال خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[5].

وعرفه الشافعية بأنه:"عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد،أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"[6].

1- سورة **الحج**، الآية 05.

2- أخذت هذا التعريف من مجموع التعريفات المختلفة عند المذاهب الفقهية أنظر في ذلك:

أ -أبو وليد محمد بن أحمد إبن رشد، **مقدمات إبن رشد بهامش المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ--1938م، الجزء الثاني ص506،

ب- شمس الأئمة محمد بن أحمد سرخس، **المبسوط**، الجزء 12، مطبعة السعادة، مصر، ص109،

ج- الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المقنع مع حاشية سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب**، ص3.

3- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص45.

4- محمد الخرشي المالكي، **الخرشي على مختصر الخليل**، دار صادر، بيروت بدون تاريخ، ج4، ص56.

5- محمد الأمين الشهير بإبن عابدين، حاشية در المختارعلى در المختار للحصفي، **شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثانية 1386هـ -1966م، ج5، ص169.

6- عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، **حاشيتان على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج4، ص272.

وعرفه الحنابلة بأنه:"الزيادة في أشياء مخصوصة"[1].

المطلب الثاني:أنواع الربا

من المعلـــوم أن الربـــا الـــذي كـــان شائعـــا في الجاهليـــة، هـــو الديـــــون وهـــو الذي كان معـــروفا لديهم بأنه ربـــا، وهو الذي عناه الرسول صلى الله عليه و سلم في حجـــة الوداع[2].

قال ابن رشـــد: إتفق العلماء على أن الربـــــا يوجـــــد في شيئيـــــن، في البيـــوع، وفيها تقرر في الذمـــة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فـــأما الربا فيما تقرر في الذمـــة، فهـــو صنفـــان:

الصنف الأول: متفق عليه، وهو "ربا الجاهلية"والثاني "ضع و تعجل"وهو مختلف فيه، أما الربـــا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل[3].

فعلى ذلك :البيع الآجل، وهو ما تقرر في ذمته وهو من ربا الديون، لأن مـــا تقـــرر في الذمة سواء كان عن طريق السلف أم كان عن طريق البيع بالنسيئة، فهو دين في الذمة.

فعلى ذلك يقسم ربا البيوع إلى قسمين:

---

[1]- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المقنع مع حاشية الشيخ سلمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب 620هـ** ، ج4، ص3.

[2]- **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع** :" وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا ربا عمي العباس بن عبد المطلب وأنه موضوع كله "، رواه مسلم أنظر شرح مسلم للنووي، المجلد الخامس، ص310.

[3]- ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(520-595)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، الطبعة، 4 1398ه م1978 .

أولا: ربا الفضل

قيل هو الزيادة في أحد البدلين عند مبادلة مال بمثله ولو تفاوتا جودة ونقاء كـأن يبـاع درهم بدرهمين أو دينار بدينارين أو رطل عسل برطلين، أو قنطار قمح بقنطـارين وقـد عرفـه المالكية بأنه "الزيادة في العدد، أو الوزن محققة أو متوهمة، والتأخير"[1].

وقد ثبث تحريم ربا الفضل بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنـه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:الذهـب بالذهـب والفضـة بالفضـة والـبر بـالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمـن زاد أو إسـتزاد فقـد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء بسواء، يدا بيد فإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كـان يدا بيد"[2].

والعلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، أي كونها ثمنا لأشياء وتلحـق بهـا الأوراق النقدية المعاصرة أما العلة في تحريم الباقية فهي كونها طعاما مدخرا تقوم عليه حياة النـاس ويمكن أن يسحب على كل أصل من الأربعة المذكورة فمثلا فيهـا الزبيـب والقطنيـة (وهـي الحبوب مثل العدس واللوبيا والأرز والبازلاء)[3].

---

[1]- محمد خرشي المالكي، **الخرشي على مختصر الخليل**، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ، ج5، ص56.
وقد عرفه كذلك الشافعية بأنه:"بيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر"،وعرفه الحنابلة بأنه:"تفاضل في أشياء.مختص بأشياء وردالشرع بتحريمها"

[2]- مسلم بن حجاج القشري النيسابوري،**صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي بهامش إرشاد الساري**، الجزء 3، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذ هب بالورق نقدا، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة بالأرفست عن الطبعة السابعة، 1323ه ص 81.

[3]- أبو سعيد بلعيد أحمد، **أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة** ،طبعة الأولى، دار الإمام ماك، الجزائر، 1426 هـ -2005م، ص64.

ثانيا:ربا النسيئة

"النساء معناه في اللغة التأخير والتأجيل يقال نسأت الشيئ إذا أجلته وأخرته وربا النسيئة هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، ويسمى ربا الديون والربا الجلي وهو ربا الجاهلية"[1].

ومنه فإن ربا النسيئة: هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل، وقد سمي ربا النسيئة لأن الزيادة تكون بسبب النسيئة والزمن، وهذا النوع يحدث إذا جرى قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف مع الزيادة أو جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين في الصنف مع الزيادة، وسمي هذا ربا الجاهلية عند البعض[2].

عن أبي بردة بن أبي موسى قال:"قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: إياك بأرض فيها الربا فإذا كان لك على رجل حق فاهدي إليك حمل تين أو حمل شعير أو حملت فلا تأخذه فإنه ربا"[3].

وعلة تحريم ربا النسيئة هو الأجل والمطعومية.

وبهذا يتضح أن ما يجري التعامل به في البنوك الربوية في العصر الحاضر هو نوع من أنواع ربا الجاهلية المجمع على تحريمه[4].

1- و قد توسع الفقهاء في التعريف الإصطلاحي لربا النسيئة وذهبوا فيه مذاهب شتى:

-المالكي، بداية المجتهد، ج2، ص132.

-الشافعي، مغني المحتاج، ج2، ص21

-الحنفي، فتح القدير، ج7، ص4.

-الحنبلي،المقنع ج1، ص465.

[2]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، ط 1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر 2002، ص42.

[3]-رواه البخاري ، أنظر المشكاة.

[4]-عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،**المرجع السابق**، ص 56.

ويبدوا من الوقائع التاريخية أن تحريم البيوع قد حرم يوم خيبر، فقد جـاء في سـيرة ابـن هشام عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نبيـع أو نبتاع تبر[1] الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالورق العين وقال:ابتاعوا الذهب بالورق العـين، وتبر الفضة بالذهب العين "[2].

ومما سبق ذكره في أنواع الربا سواء كان ربا الفضل أو ربا النسيئة نجـد أنـه يظهـر رجحان مذهب الجمهور القائل بتحريم ربا الفضل وذلك للأمور التالية:

- كثرة الطرق الصحيحة التي روت تحريم ربا الفضل حيث وردت في الصحيحين.

- أحاديث تحريم ربا الفضل قاطعة بالتحريم ولا تحتمل أي تأويل.

- رحجان القول برجوع ابن عباس عن رأيه[3].

المطلب الثالث: علاقة ربا الفضل بربا النسيئة

تجدر الإشارة في بادئ الأمر إلى أن طائفة من الصحابة الأجلاء أنكـروا تحـريم ربـا الفضل بالمرة و لم يسمعوا بالأحاديث التي وردت في تحريمه وعلى رأسـهم ابـن عبـاس الـذي إسترسل يفتي بعدم تحريم ربا الفضل وإقتصار التحريم على ربـا النسـيئة إسـتنادا إلى حـديث الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث قال:"ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ".

وحديث أسامة ابن زيد الذي حصر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الربا بقولـه: "إنمـا الربا في النسيئة".

---

[1]- تبر (بالكسر): هي الذهب والفضة، أزقاتهما قبل أن يصاغا فإن صيغا فهما ذهب، وفضة (أنظر القاموس المحيط الجزء1 فصل التاء باب (الراء).

[2]- عبد الله عبد الرحيم العبادي، **المرجع السابق**، ص100.

[3]- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص54.

وقد سار على هذ المنهج كل من عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وسعيد بن جبير ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء بن رباح وبعض التابعين[1].

كما تبنى نفس الرأي بعض الشافعية [2] وطائفة من الأحناف[3] ومجموعة من المفسرين[4].

ويستند ابن عباس والقائلون برأيه على المعطيات التالية:

1-أن كلمة"الربا"وردت في القرآن الكريم معرفة "بأل "، والالف واللام للعهد والاستدلال.

2- وأن النبي صلى الله عليه وسلم خص في حديث حجة الوداع الربا المحرم في ربا الجاهلية أي ربا النسيئة وحده.

3- وأن الله أحل البيع بعموم اللفظ فلا يجوز تخصيصه بأحاديث البيوع المنهي عنها لأنه أخبار آحاد.

4- وأن الله عز وجل دم تشبيه البيع بالربا فلا يعقل أن تسمى الزيادة في بيع الأصناف الستة ربا.

---

[1]-الشيخ ابراهيم زكي الدين بدوي، نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد (المصرية)، السنة الثامنة، يناير 1939، ص95.

[2]-الامام تقي الدين بن السبكي المتوفى سنة 476هجرية، تكملة المجموع في شرح المهذب، لابن اسحاق ابراهيم الشيرازي، طبعة الحلبي 1360 هجرية، **الجزء العاشر، ص25**.

[3]– ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المرجع السابق، ص 133.

[4]- الطبري، **جامع البيان في تأويل أي القرآن**، المرجع سابق، الجزء السادس، ص137.

وقد قيل إن ابن عباس رجع عن رأيه في إباحة ربا الفضل غير أن مسألة تراجعه تتأرجح بين مثبت[1] و نافي[2]، والواقع أن رجوع ابن عباس عن رأيه غير مقطوع فيه وحتى ولو صح ذلك فإنه لم ينقل أحد رجوع أصحابه وأتباعه عن نفس الرأي حتى بعد معرفتهم بأحاديث ربا الفضل إن صح أنهم لم يكونوا جميعا يعرفونها من قبل ذلك أنه لا يعقل أن تظل مثل هذه الأحـــاديث التي إدعى لها البعض التـــواتر أو ما يقرب منه والتي يتعلق بها الحكم في مسألة من أكبر المسائل الخلافية في الاسلام مكتومة عن هؤلاء طول حياتهم[3]، إذ أن أرجح الروايات تقرر أن ابن عباس إستمر يفتي بأنه لا ربا إلا في النسيئة حتى مات [4]، مما يسمح بالقول بأنه لم ينعقد الإجماع في العصر الأول على تحريم ربا الفضل[5].

لكن جمهور الفقهاء قالوا بصحة أحاديث ربا الفضل، وسموه بالربا الخفي المحـــرم ســـدا للذريعة أي لذريعة الوقوع في ربا النسيئة في مقابلته بالربا الجلي الذي هو ربـــا النســـيئة المحـــرم لذاته.

قول ابن القيم الجوزية: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما هـــو ثابـــت من حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :"لا تبيعـــوا الـــدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما" والرما هو الربا، فمنهم من ربا الفضل لما يخافه علـــيهم مـــن ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بـــين النـــوعين

1- محمد بن عمر بن حسن القرشي الملقب بالفخر الرازي "التفسير الكبير "المطبعة البهية، الطبعة الاولى 1938، الجزء الثاني، ص357.

2- الإمام السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، ص48.

3- أحمد محمود سعد، الفوائد **التاخيرية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص128.

4- الشيخ محمد أبو زهرة، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص25.

5- أحمد محمود سعد، **المرجع السابق**، ص129.

إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة أو لغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة[1].

ومعلوم أن ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم...لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك...ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع[2].

ويرى الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله أن الربا المنهى عنه هو ما يؤخذ من المال مقابل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر ،مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما فلا يدخل في مفهومه ما يزاد في أصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين ربحا له، ولا يظهر هذا في كل قرضا جر نفعا ولا في بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلا نقدا أو نسيئة، وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع، إنه سدا لذريعة الربا المحرم القطعي وهي ذريعة مظنونة لا قطعية، ومن المنهيات في الأحاديث ما هومحرم وما هو مكروه وما هو لمحض الارشاد لا التشريع الديني[3].

وهكذا حصر الشيخ رشيد رضا الربا المحرم في ربا الجاهلية ولا يدخل في هذا المفهوم كل قرض بفائدة تشترط عند العقد ولا بيع الأصناف الستة الواردة في حديث ع بادة بن الصامت[4].

---

[1]- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المرجع السابق، ص133.

[2]- **نفس المرجع**، ص138.

[3]- الشيخ رشيد رضا، **رسالة في الربا**، مكتبة القاهرة، 1937، ص84.

[4]- عيسى عبده إبراهيم، **وضع الربا في بناء الإقتصاد الإسلامي**، بدون طبعة، ص105.

غير أن الدكتور عبد الله بن صالح القصير يذهب إلى أن :"ربا الفضل من ربا الجاهلية الذي كانت تجري به معاملاتها، لكنه أقل ضررا وأهون خطرا لأنه أقل ظلما فكان أضعف ذكرا و أقل اشتهاراوذلك خفي حكمه على بعض الصحابة رضوان الله عليهم حتى ظلوا يتبايعون به بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فلما علم به النبي صلى الله عليه وسلم، أنكره عليهم وبين أنه ربا، ونهى عنه، وأمر برد المبيع بسببه "[1] .

ويضيف:"مما سبق يتبين أن أشهر صور ربا الجاهلية ثلاثة مراتب في الشهرة والخطورة بحسب ترتيبها في الذكر وهي:

أ-ربا الدين وهي الزيادة التي تفرض أو تعطى نظير تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر مسمى.

ب-ربا القرض وهي الزيادة التي تشترط على القرض ابتداءا نظير بقائه في الذمة مدة معلومة.

ج-ربا الفضل وهي الزيادة التي تشترط عند بيع الشيئ من الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت.

وقد تصدى للموضوع بكامل الدقة الشيخ تقي الدين بن السبكي الشافعي ورد على جميع التأويلات المستنتجة من حديث ابن عباس وموقفه من ربا البيوع وتراجعه من عدمه [2]، حيث ذهب إلى أن تراجعه وكذا تراجع أسامة بن زيد وزيد بن أرقم لم يثبت بصفة قطعية.

بل يذكر بأن سعيد بن جبير أقسم بالله على أن ابن عباس لم يسبق له أن تراجع عن موقفه[3] .

---

[1]- عبد الله بن صالح القصير، **الذكرى بخطر الربا**، ط 1، مطابع البكرية، سنة 1408هـ ، ص09.

[2]- الإمام تقي الدين بن السبكي، **المرجع السابق**، ص ص48-49.

[3]- الإمام تقي الدين بن السبكي، **المرجع السابق**، ص39.

وروي أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له :أرأيت قولك في الصـــرف، أشـــيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا وجدته في كتاب الله عز و جـــل، فقـــال ابـــن عباس: كلا، لا أقول, أما رسول الله عليه وسلم فأنتم أعلم به مني، وأما كتاب الله فلا أعلمـــه، ولكن حدثني أسامة ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم قـــال :"ألا إنمـــا الربـــا في النسيئة"[1].

وقد دل حديث أسامة بمفهومه على إخراج ما عدا ربا النسيئة من مسمى "الربا" فقيـــل أن حديث أسامة منسوخ، قال النووي:"و قد أجمع المسلمون على ترك العمـــل بظـــاهره وهـــذا يدل على نسخة[2].

وقيل بأنه محمول على الأجناس المختلفة: فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضـــل كـــذهب بفضة متفاضلا يكون معنى قوله: "لا ربا إلا النسيئة "، لا ربا عنـــد اخـــتلاف الجـــنس إلا ربـــا النسيئة[3].

وقيل أن معناه:لا ربا أغلظوأشد في التحريم منه فيكون النفي الأكمل لا نفـــي الأصـــل ولا يلزم من هذا عدم تحريم ربا الفضل، وبهذا يحمل حديث أسامة على الربا الأكبر[4].

لكن الإستدلال بحديث أسامة على عدم إعتبار ربا الفضل من ربا النســـيئة أي بجـــواز ربا الفضل، إنما تأتي بالمفهوم فيقدم عليه حديث عبادة بن الصامت لأن دلالته على إعتبـــار ربـــا الفضل من ربا النسيئة وبالتالي تحريمه يكون بالمنطوق.

---

[1]- صحيح البخاري **بشرح فتح الباري**، الجزء الرابع، ص 381، رقم 2178، **صحيح مسلم** ج3، ص1218، رقم104 .

[2]- حمد بن حماد بن عبد العزيز الحمار، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1407هـــ، نقلا عن النووي عن مسلم،ص 132.

[3]- **نفس المرجع**، ص133.

[4]- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، المرجع السابق.

ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: مفهوم حديث أسامة عام لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيئ سواء كان من الأجناس المذكورة أم لا، فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها.

ويذهب الإمام الشافعي رحمه الله – كما ذكر النووي أن حديث أسامة مجمل وحديث عبادة بن الصامت مبين فوجب العمل بالمبين وتتريل المجمل عليه.

وبما أن هذا النوع من الربا مجمل فقد اختلف الفقهاء فيه لدرجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيه:"ثلاث وددت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهى إليه الحد والكلالة وأبواب من الربا".

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:"أن عمر كان يود أن يعرف نصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحة في أبواب من الربا، ولاشك أن الأبواب من الربا هي تتعلق بحديث:"الفضة بالفضة مثل بمثل ..."إلى الخ فإنه لم يكن من المعقول أن يجهل عمر رضي الله عنه ربا الجاهلية ولا من المعقول يجد في قوله تعالى :"**وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم** "أي إبهام، إن المعنى فيه محدود بين و واضح، إنما الذي تختلف أبوابه هو ربا البيوع"[1].

والمجمل هو ما خفيت دلالته على معناه ووجبت إزالة هذا الخفاء وبيان ذلك الإجمال لأن الكلمة التي تخرج عن معناها اللغوي إلى معناها الشرعي تعتبر مجملة وتحتاج إلى بيان مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا التي لا يمكن أن تبين بشكل صحيح إلا عن طريق نفس المصدر الذي جاءت عنه[2].

---

[1]– الشيخ محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص24 .

[2]– محمد فاروق النبهان، **المرجع السابق**، ص41.

ويحمل علماء الأحناف لواء هذا الإتجاه ويقولون بإجمال اللفظ القرآني واعتبار الحديث مبينا ويعرفون الربا في البيوع على أنه الفضل الخالي من العوض المشروط في البيع[1].

وبذلك تكون السنة النبوية كاشفة لما سكت عنه القرآن الكريم وموضحة لما غمض هادفة بالدرجة الأولى إلى حماية المواد الاستهلاكية مثل القمح والشعير والتمر والملح والمعادن وقد وجد من العلماء في العصر الحديث كذلك من شكك في صحة الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، بمحاولة إثبات التناقض بين تلك الأحاديث ومختلف الآراء لمشاهير الفقهاء المسلمين استنادا إلى جهل بعض كبار الصحابة، كابن عباس بتلك الأحاديث مستخلصين أنها كانت كلها من صنع اليهود لمنع المسلمين من الإتجار في المواد التي كانت موضوع جميع المعاملات في ذلك الوقت[2].

ونعتقد أن هذا الميل إلى التشكيك في الأحاديث المتعلقة بتحريم ربا الفضل، استنادا إلى آراء فقهية متباينة، دليل قاطع على الحيرة التي وجد فيها الفقه الاسلامي في العصر الحديث عندما اضطروا إلى مواجهة التحولات الإقتصادية المعاصرة وهي نفس الحيرة التي وجد فيها الأقدمون عندما إضطروا إلى توفير الحماية للمواد الاستهلاكية الضرورية لعيش الأمة في ذلك الوقت[3].

والحقيقة أن باقي الأئمة – عدا الأحناف – لا يقولون بإجمال لفظ الربا في القرآن الكريم لوضوح معناه، فإذا خرجت الكلمة عن معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي وجب تلمس هذا المعنى في واقع المعاملات التي كانت معروفة لدى العرب.

---

[1]– الإمام محمد بن أحمد سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، طبعة مصر، عام 1324هـ، ج12، ص109.

[2]– الشيخ محمد رشيد رضا، **حقيقة الربا المحرم شرعا**، القاهرة، 1937، في تعليقه عن الربا.

[3]– الشيخ محمد رشيد رضا، **الربا والمعاملات في الإسلام**، دار ابن زيدون، بيروت، 1986، ص 18.

ذلك أن "**الربا**" كان يطلق على نوع معين من المعاملات التي لم تكن مجمولة في ذلك العصر ولما نزل تحريمها لم يتساءل أحد عن المقصود منها وإلا لما ترددوا في استفسار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

يقول الدكتور فاروق النبهان:"أما الدليل الذي يدعم هذا الرأي فهو القرآن والسنة فالآية القرآنية تشير بكل وضوح وجلاء إلى حرمة الربا في قوله تعالى " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " وكلمة الربا هنا ولو لم تكن مشروحة وموضحة فإنها تشير إلى الربا المراد لأن الالف واللام هنا للعهد، وكأن الآية تشير إلى الربا المعهود والمعروف بين الناس، وكل فرد من الناس في ذلك العصر كان يعرف ذلك النوع من الربا، ولذلك لم نسمع بأي تساؤل عن معنى الربا لوضوح معناه في الاذهان، ولهذا فإن القول بإجمال اللفظ في القرآن ليس بسديد[1].

ونرى من جهتنا أن هذا الخلاف حول لفظ "الربا"هل هو مجمل أم لا، خلاف ظاهري لأن موضوع النقاش لا ينصب على معرفة الربا المحرم بالقرآن فالكل مجمع على أن لفظ الربا المعروف يقصد به ذلك الربا بعينه الذي كان ممارسا في الجاهلية والعصر الاول من الاسلام وهو ربا النسيئة.

وأن الخلاف الحقيقي يكمن في معرفة ما إذا كان حديث عبادة بن الصامت استحدث تحريما جديدا لربا جديد لم يكن معروفا في الجاهلية و لم يكن ممارسا خلالها وهو ربا البيوع أو ربا الفضل أم مجرد توضيح للبيع الذي أحلته الآية القرآنية وما قد تشتمل عليه من ربا كذلك.

---

[1]-.محمد فاروق النبهان، **المرجع السابق**، ص3.

والسؤال الجدير بالاعتبار ولا يمكن الرد عليه ببساطة لأن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا ربا إلا في النسيئة "دليل قاطع على أن ربا الفضل ما أكد النبي صلى الله عليه وسلم على تحريمه في حديث عبادة بن الصامت إلا ليبين ما فيه من نساء ويوضح معنى البيع الحلال ويميزه عن البيع الحرام.

وسواء اعتبرنا حديث عبادة بن الصامت وغيره من الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل مبينة لمجمل ما ورد في القرآن الكريم من التحريم أو مضيفة إلى ربا النسيئة المحرم بالقرآن الكريم ربا مستقل يخص البيوع فإن تلك الأحاديث ثار حولها خلاف فقهي جدير بالبحث والدراسة لمعرفة ما إذا كانت الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت قد وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال وذلك ما سنحاول استجلاءه في المقطع التالي : وهو نطاق تطبيق ربا الفضل.

المطلب الرابع: نطاق تطبيق ربا الفضل

تضمن حديث عبادة بن الصامت حظر الربا بمناسبة تبادل الستة أصناف الأكثر تبادلا بإعتبارها المواد الضرورية للعيش في الجزيرة العربية إبان البعثة النبوية الشريفة ولهذا قبل معرفة ما إّذا كانت تلك الأصناف قد ذكرت في الحديث على سبيل المثال أم على سبيل الحصر، يتعين الوقوف على المعنى الدقيق للبيع وتمييزه عن باقي المعاملات في الشريعة الإسلامية.

يقول عز وجل في سورة البقرة:" **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[1].

واضح من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل يميز بين مفهومين مختلفين:البيع من جهة والربا من جهة أخرى أي بين ما يرتبط بالبيع وما ينتج عنه وهو الربح الحلال وما لا ينسجم مع طبيعته وهو الفائدة المحرمة على خلاف ما ركن إليه العرب في الجاهلية إلى القول بأن البيع يحقق فائدة وربحا، كما أن الربا يحقق فائدة وربحا، والحال أن البيع لا يحقق الربح في جميع الحالات إذ قد يتعرض إلى الخسارة كذلك لأنه مرتبط بالمهارة والذكاء والجهد الشخصي وظروف السوق وجودة السلعة إلى غير ذلك من المعطيات التي تتحكم في الربح والخسارة.

أما العمليات الربوية فلا تعرف الخسارة على الاطلاق وهو العنصر الذي يميزها عن البيوع وهذا مناط تحريم الربا[2].

ويميز الدكتور رفيق المصري بين ثلاثة مفاهيم في الشريعة الاسلامية[3] بقوله:

---

[1]- سورة **البقرة**، الآية 275.

[2] - السيد قطب، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق، بيروت، 1973، ص29.

[3]- رفيق المصري، **مصرف التنمية الإسلامي**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981، ص73.

أولا:**الإجارة:**

وهي عقد موضوعه إستعمال شيئ غير مثلي والانتفاع به وهو عقد بعوض، بمعنى أن استعمال الشيئ له ثمن، وفيه يتعهد أحد الطرفين بتمكين الطرف الآخر من الانتفاع بشيئ أو يقدم اليه خدمة أو عملا لفترة محددة لقاء أجر والمهم في هذا، أن الشرع الإسلامي يقبل بوجود ثمن أو أجر في عقد الايجار وفي نهاية هذا العقد يسترد المؤجر الشيئ نفسه وذاته (عينة)لا مثله".

ثانيا:**القرض:**

ينظر الإسلام إلى القرض بمنظار مزدوج، فهو يجمع بين القرض العيني والقرض النقدي، وكلاهما لا يمكن أن يؤديا إلى أجر في شكل فائدة والقرض عقد موجبه يسلم شخص (هوالمقرض) إلى آخر(هوالمقترض) شيئا مثليا FONGIBLE واستهلاكيا CONSOMPTIBLE يستعمله ويلتزم برد مثله في تاريخ الاستحقاق.

ويعتبر تعهد المقترض برد ما اقترضه سليما وكاملا بمثابة نوع من الضمانة يقدمها للمقرض، فلا يعقل أن يدفع إليه معها علاوة ما، على مبلغ القرض، في شكل فائدة فالقاعدة تقول "الأجر والضمان لا يجتمعان "وعندما يقوم المدين بدفع رأس مال الدين ومقدار الفائدة فإنما يدفع إلى الدائن أجرا هو الفائدة، رغم أنه يضمن له أيضا تسديد مبلغ القرض كاملا.

ثالثا:**البيع أو المبادلة:**

نحن هنا أمام عقد من عقود التراضي بموجبه يتنازل شخص ما عن سلعته مقابل حصوله على سلعة الأخرى، فهو تحويل ملكية شيئ ما مقابل عوض معلوم ومشروع والمبادلة قريبة من البيع إلا أنه في البيع لا يكون المقابل سلعة ما، بل مبلغا من النقود يتميز أنه من المثليات، وفي البيع التجاريأو التبادل عموما يضيف التاجر البائع إلى السلعة المبيعة عملا

حقيقيا (جلب السلعة إلى سوق البيع، أو تصنيفها، أو تخزينها...الخ) والإسلام تكافئ هذا العمل:" **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[1]وهذه المكافأة هي ربح التاجر...".

ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى إعتبار البيع خاليا من الربا في عدة عقود تبادلية على النحو التالي:

- بيع شيء غير مثلي مقابل ثمن بأشياء مثلية – وهذا هو البيع العادي (بيع العين بالثمن).

- بيع شيء غير مثلي مقابل شيء غير مثلي وهذا هو التبادل أو المقايضة(بيع العين بالعين).

- بيع شيء مثلي مقابل ثمن وهذا هو عقد الصرف (بيع الثمن بالثمن)كالذهب بالفضة أو الدرهم بالدولار.

- بيع شيء مثلي مقابل شيء غير مثلي وهذا هو بيع السلم (بيع الدين بالعين) كبيع عشرة ألاف درهم بعشرة أطنان من القمح[2].

وبعد هذا التدقيق، هل يعتبر الإسلام كل بيع حلال ؟، إن الله عز وجل أحل البيع بعموم اللفظ، غير أن السنة النبوية تكفلت ببيان شروط البيع الحلال من تراضي طرفي العقد وعدم الغش أو الكذب والابتعاد عن الإكراه والاحتكار وإلا انطوى على الربا.

والبيوع الربوية هي التي تنطوي على تفاضل في القيمة عند التماثل في الصنف أو على عدم تزامن القبض عند اختلاف الأصناف ومن باب أولى عند التماثل كما سبق الإشارة إلى ذلك.

---

[1]– سورة **البقرة**، الآية 275.

[2]– أبو بكر بن المسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة 587 هجرية، **بدائع الصنائع**، الطبعة الأولى، 1910، الجزء الخامس، ص134.

لكن بقي أن نعرف ما إذا كانت الأصناف الستة التي وردت في حديث عبـــادة بـــن الصامت يشملها التحريم وحدها أم يتعداهـــا إلى غيرهـــــا مـــن السلـــــع الـــتي لم يـــذكرها الحديث، و بعبارة أخرى هل الأصناف المذكورة في الحديث وردت على سبيل الحصر أم علـــى سبيل المثال وبالتالي يمكن القياس عليها عند إتحاد العلة.

يقول الإمام محمد بن إسماعيل الأمير المعروف بالصنعاني: لا يخفى أنه إنعقـــد الإجمـــاع من الأمة على تحريم الربا في الأجناس الستة التي ورد النص عليها في عدة أحاديث[1].

فهذه الأجناس الستة وقع الإجماع على أنه لا يجوز بيع جنس منها ببعض أفراده كالتمر بالتمر إلا مثل بمثل يدا بيد، فيقع فيها الربا وهما ربا الفضل والنسيئة كما أفاده النص وكان ربا مجمع عليه، والمختلف فيه إلحاق ماعدا هذه الستة بها، فإنه اختلفت في ذلك أئمة العلم، فذهب الأكثر إلى لإلحاق لغيرها بها وذهب الأقل إلى عدم الإلحاق...[2].

وأن من قالوا بالقياس اعتمدوا إلحاق أصناف أخرى بالأصناف الســـتة المـــذكورة في الحديث على العلة في التحريم انطلاقا من أن ذكر الأصناف الستة ورد في الحديث بصفة خاصـــة لكثرة التعامل بها في تلك الفترة [3] ولأنها ليست مرادة بذاتها، وإنما ينسحب الحكم علـــى ســـائر الأصناف التي تشاركها في العلة[4].

---

[1] – هو الإمام محمد بن اسماعيل بن صلاح، الذي ينتهي نسبه إلى سيدنا حسن بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء ولد عام 1099هـ بمدينة جبلية بالشمال الشرقي من اليمن، أشتهر بالأمير الصنعاني وهو من مشايخ الإمام الشوكاني ولم يكن متمذهبا بل كان من الأئمة المجتهدين الذين يدورون مع الدليل حيث دار.من أهم مؤلفاته" سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" وأهم مخطوطاته "رسالة في ربا النسيئة"التي حققها الأستاد عقيل بن محمد بن زيد المقطري.

[2] – الإمام الصنعاني، **القول المجتبى في مسائل الربا**، المرجع السابق، ص30.

[3] – الإمام محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، المتوفي سنة 483هـ، **المبسوط**، مطبعة مصر، 1324هـ، ج 12 ،ص113.

[4]– الإمام عبد الله بن أحمد بن محسن بن قدامة، **المغني**، طبعة دار الإفتاء السعودية 1981، ج 4، ص125.

أما الذين اقتصروا في التحريم على الأصناف الستة المذكورة في الحديث واستبعدوا القياس عليها فإنهم اعتمدوا حرفية النص، وعلى رأسهم الظاهرية الذين يقتصرون على ظاهر النصوص ويقفون عند حرفيتها ولا يهتمون بالأسباب أو العلل الكامنة وراء العبارات[1] وأقدم من روى عنه القول قتادة وهو من المذهب الظاهري[2].

يقول الفخر الرازي: "إن إجتهاد الجمهور على تحريم الربا في قسمين: أما القسم الأول فبالقرآن وأما ربا النقد فبالخبر، ثم أن الخبر دليل على حرمة النقد في الأشياء الستة ثم اختلفوا فقال عامة الفقهاء: "حرمة التفاضل غير مقصورة على هذه الستة بل ثابتة في غيرها وقال نفاه القياس: بل الحرمة مقصورة عليها وحجة هؤلاء من وجوه: الأول أن شارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة فلو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا أو قال لاتبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا فإن هذا الكلام يكون أشد إختصارا وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك بل عدا الأربعة، علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها فقط [3]".

بخلاف مذهب الإمام أبو حنيفة المعروف بتحريره فقد أدى شغفه بالقياس إلى أن وسع من دائرة المعاملات الربوية عندما ألحق عددا كبيرا من المواد بما في ذلك المواد الطبية قياسا على الملح في الوقت الذي لا يشير الإمام البخاري[4] والترمذي[5] وابن

---

[1] – الشيخ محمد أبوزهرة، **المرجع السابق**، ص26.

[2] – ابن قيم الجوزية، **المرجع السابق**، ص134.

[3] – الإمام فخر الدين إبن العلامة صفاء الدين عمر المعروف بالفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، المشهور بالتفسير الكبير، ط، 1308هـ، ج7 ص92.

[4] – الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، المطبعة الأميرية، 1314هـ، ج4، ص78.

[5] – الإمام محمد بن عيسي صحيح الترميذي، **شرح إبن العربي المالكي**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، سنة1350.

ماجة[1] وأبو داود[2]في الأحاديث المروية، بأسانيدهم إلى مادة الملح وفي الوقت الذي لا يشـــير إلى الإمام مالك بن أنس إلا في حديث واحد نقله دون أن يعلق عليه،وقـــد شـــر حه الزرقـــاني في حاشية على الموطأ دون الإشارة إلى مادة الملح ربما لشكه في صحة حديث عبادة بن الصامت.

وهذه النتيجة الغريبة حقا تؤكد القاعدة القائلة الأكثر شـــدة تـــأتي دائمـــا بنتـــائج معاكسة لتلك التي تسعي في الأصل إلى الوصول إليها، ذلك أنـــه بالفعـــل عـــوض أن تتوقـــف العمليات الربوية في العالم الإسلامي بالنظر إلى تشدد الفقهاء وإجمـــاعهم علـــى حرمـــة جميـــع المعاملات البنكية وحرمة كل زيادة يأخذها الدائن ويعطيها المدين فإننا نلاحـــظ تكـــاثر تلـــك المعاملات.

أما الفقهاء الذين يأخذون بالقياس فإنهم إختلفوا في علة التحريم مع اتفـــاقهم علـــى أن هذه العلة مركبة من جزئين:

الجزء الأول: هو إتحاد الجنس وهذا وقع فيه الاتفاق.

الجزء الثاني: وهو الذي وقع فيه الاختلاف، فمنهم من حدده في الطعم ومنه من جعله من الإقتيات.

فبالنسبة لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فلم ينفرد كل مذهب بعلة مستقلة بـــل نجد داخل المذهب الواحد عدة إتجاهات تتقاطع وتتلاقى مع إتجاه المذهب الآخر.

ذلك أن الأحناف يذهبون إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هى الوزن، ومن أشهر رويات الإمام أحمد[3] مؤدى ذلك أن كل الأصناف القابلة للوزن تخضع لحكم الربا كالحديد

---

[1]-- الإمام أبو عبد الله محمد إبن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن إبن ماجة**، طبعة عيسى البابي الحلبي، سنة 1372هـــ .

[2] – الإمام سليمان بن الأشعت الجستاني أبو داود، **السنن**، طبعة القاهرة، مصطفى محمد، 1369هـــ.

[3]– ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج4، ص3.

والنحاس والقطنيات وبالتالي فإن الفلوس التي دخلت في التعامل إلى جانب النقود المضروبة من الذهب والفضة، فإن أبو حنيفة وأبو يوسف أفتيا ببيعها بجنسها غير متماثلة وخالفهما في ذالك محمد الذي اعتبر الفلوس أثمانا لا يجوز بيعها بجنسها مع التفاضل لأنها أصبحت مثل الدرهم والدينار عملة قابلة للتداول كوسيط في المبادلات[1].

ويرى الدكتور سامي حسن أحمد محمود أن علة الوزن أصبحت قاصرة علـــى الوفـــاء بالمقصود في العصر الحديث إذا طبقت على النقود الورقية[2].

أما الشافعية فإنهم يعللون ربا البيوع في الذهب والفضة بالثمينة وهي علة قاصرة علـــى المادتين ولا تتعداها، إذ لا توجد في غيرهما [3]وهو كذلك القول المشهور عندالمالكية[4] ومـــؤدى هذا القول عدم إمكان القياس عليها وبالتالي يلتقي هذا الإتجاه مع الظاهرية الـــذين لا يقولـــون بالقياس على الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت.

كما ورد في رأي غير مشهور عند المالكية أن العلة في الذهب والفضة تكمن في مطلـــق الثمينة[5].

"وإنحاز الشيخ أحمد بن تيمية رحمة الله إلى الرأي القائل بمطلق الثمينة حسب مـــا يظهـــر مـــن قوله:"... فنهى الشارع عن أن يباع ثمن بثمن إلى أجل فإذا صارت الفلوس أثمانـــا صـــار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل"[6].

---

[1]- الإمام الكاساني، **المرجع السابق**، ج7، ص211.

[2]- سامي حسن أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بين ما يتفق والشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص187.

[3]- الإمام محي الدين بن شرف النووي، **المرجع السابق**، ج9، ص443.

[4]- العدوي على شرح الخرشي، **المرجع السابق**، ج5، ص56 .

[5]-نفس المرجع، ص56.

[6]- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، **مجموعة فتاوي**، مكتبة المعارف، الرباط، بدون تاريخ، المجلد 29، ص452 .

وأن إتخاذ العلة في تحريم بيع الذهب والفضة بجنسها بالثمينة المطلقة يسمح بقياس كل ما يستعمل كوسيط للتبادل باعتباره ثمنا للأشياء، لأن هذين النوعين من الأموال قد وضعا لقياس قيم الأموال فلا يمكن اعتبارها من السلع التي يجري فيها التبادل[1].

أما في غير النقدين، إختلف الفقهاء في علة التحريم إختلافا بينـــا، ذلـــك أن الشـــافعية يجعلونها في الطعم إذ بالطعام تحيا النفوس، وبالتالي لا يمكـــن تعـــريض حيـــاة النـــاس للـــهلاك بالتلاعب في الأصناف الأساسية للمواد الغذائية[2]، وبالتالي يجرى عندهم ربا الفضل.

أما الأحناف والحنابلة فإنهم يرون العلة في تحريم الأصناف الستة المذكورة في الحديث والتي ينبغي إعتبارها كأساس للقياس هي "الكيل والوزن "، وبالتالي فإن كل سلعـــة أمكـــن كيلها أو وزنها لا يجوز فيها التفاضل إذا إتحدت في الجنس كالأرز مثلا، لأنه يكال وكالحديد أو الرصاص لأنه يوزن[3].

وأساس الخلاف بين الشافعية من جهة والأحناف والحنابلة من جهة أخـــرى، في علـــة التحريم الفضل يرجع إلى أن الفريق الثاني نظر إلى كيفية تحقيق شرط التماثل بين البدلين.

---

[1]-- نور الدين عثر، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1978، ص57 .

[2]- الإمام محي الدين زكريا يحيي بن شرف النوري المتوفي سنة 977 هجرية، **المجموع في شرح المهذب**، للإمام الشيرازي المتوفي سنة 505 هجرية، القاهرة 1360 هجرية، الجزء التاسع، ص401،

- الإمام محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المتوفي سنة 1004 هجرية ،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، المطبعة البهية المصرية 1357 هـــ، الجزء الثالث، ص40.

[3]- ابن قدامة، المرجع السابق، ص126، الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، المتوفي سنة 587 هجرية، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى 1910، الجزء الخامس، ص183،

- الإمام محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، طبعة مصر، عام 1324 هـــ، الجزء الثاني عشر، ص117.

أما الفريق الأول فقد نظر إلى المعاني التي تعبر عنها الأموال التي وردت في الحديث على أساس أنها تنحصر في الطعم[1].

أما المالكية فيرون العلة في" القوت القابل للادخار"، مما يوجب استبعاد التفاضل في كل سلعة تدخل في التغذية إذا كانت قابلة للادخار مع اتحاد الجنس،أما المالكية فير ون العلة في" القوت القابل للادخار"، مما يوجب استبعاد التفاضل في كل سلعة تدخل في التغذية إذا كانت قابلة للادخار مع اتحاد الجنس وبالتالي إخراج كل سلعة لا يتوفر فيها المعيار من دائرة الربا كالفواكه واللحوم[2].

فإذا كان القرآن الكريم قد حرم الربا النسيئة، أو ربا الديون والسنة النبوية قد حرمت ربا الفضل أو ربا البيوع على التفصيل السابق، فما حكم ربا القروض هل يدخل ضمن ربا الديون باعتبار الديون قد يكون مصدرها البيع أو القرض أم ضمن ربا البيوع باعتبار القرض نوع أو جزء من البيع ذلك ما سنقف عليه في المطلب التالي:

---

[1]- أحمد محمود سعد، **الفوائد التأخيرية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1986، ص 119.

[2]- الإمام شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، المتوفي سنة 1230 هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، طبعة مصطفى محمد، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء الثالث، صفحة 47 ومابعدها.

المطلب الخامس: موقع القرض من الربا

القرض لغة القطع، والقرض في الأرض هو قطعها بالسير فيها، يقـــال قـــرض المكـــان يقرضه قرضا إذا عدل عنه وتنكبه وقرض الرجل رباطه إذا مات أو أشرف على الموت وقـــرض: الشعر إذا قاله والقرض ما يجازى به الناس بينهم.

وقال أبو إسحاق النحوي في قوله تعالى:" **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** "، قال معنى القرض البلاء الحسن، تقول العرب: لك عندي قـــرض حســـن وقرض سيىء، وأصل القرض مايعطيه الرجـــل أو يفعله ليجـــازى عنـــه، والله سبحانـــه وتعالى لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده[1].

فالقرض في الآية كما يقول أبو إسحاق اسم لكل ما يلتمس عليـــه الجـــزاء، واقترضـــه المال، أي قطعه له قطعة يجازى عليها، وفي الحديث" أقرض من عرضـــك ليوم فقرك " بمعـــنى إذا نال من عرضك رجل فلا تجازه ولكن استبـــق أجـــره موفـــرا لك قرضا في ذمته لتأخذه منـــه يوم حاجتك إليـــه".

والقـــــرض فـــي الشـــــريـــعة هـــو أن يـــدفـــع شخـــــص لآخـــــر عيـــــنا معلومـــة مـــن الأعيـــان المثـــليـــة التي تستـــهـــلـــــك بالإنتـــفـــاع بها ليرد مثلها، أو مـــا يـــعطـــيه أحد مـــن مثـــلي ليتقـــاضاه [2]، أو دفع متمول في عوض غير مخالف لـــه لا عـــاجلا

---

[1] – الإمام أبي الفضل جمال الدبن محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الأولى دار صادر، بيروت، سنة 1997، مادة قرض ص234.

[2] – الإمام محمد أمين ابن عابدين الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، القاهرة، 1386 هـــ، الطبعة الثامنة، الجزء الخامس، ص161.

تفضلا فقط [1] أو هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[2]، أو تمليك الشيء على أن يرد مثله[3]، أو هو أن تعطي إنسانا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته و إما إلى أجل مسمى[4].

ويظهر من مقاربة المعنيين أن هناك تقاربا بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للقرض إذ هو اقتطاع جزء من مال المقرض ليسلمه إلى المقترض، وجميع التعريفات المدروسة قريبة من بعضها وتجمع على أن عقد القرض عقد عيني لابد فيه من التسليم[5].

ولا يمكن أن ينصب القرض إلا على الأشياء المثلية وبذلك فهو يشبه الهبة التي تنصب على الانتفاع بالأشياء المثلية إلى حين إرجاعه[6].

والقرض ينقل ملكية الشيء موضوع القرض بمجرد التسليم إلى المقترض الذي يصبح مالكا له ومدينا في نفس الوقت بنفس الشيء تجاه المقرض، وبذلك فهو يختلف عن العارية، لأن العارية هي تمليك منفعة، في حين يعتبر القرض تمليك عين،وهذا ما يميز القرض عن العارية،

---

[1] - محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبعة عيسى البابي الحلبي،1373 هـ، الجزء الثالث، ص222.

[2] – الإمام منصور بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، طبعة القاهرة 1319 ه، الجزء الثالث، ص312.

[3] – الإمام محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي الشافعي، **نهاية المحتاج على شرح المنهاج في الفقه غلى مذهب الإمام الشافعي**، المطبعة البهية المصرية، 1357 هـ، الجزء الرابع، ص220.

[4] – الفقيه أبي حمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلي**، طبعة منير الرشقي، بدون تاريخ، الجزء الثامن، ص77.

[5] – علاء الدين خروفة، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، 1982 ،ص93.

[6] – يقول أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي :"إن الأجل في القرض سواء كان منصوص عليه في العقد أم لاحق له فإنه غير ملزم، وذلك خلاف لباقي الديون فهو بذلك يختلف عنها في الناحيتين:الأولى في كون أن القرض يعتبر هبة لأنه لاينطوي على عوض حال، والثانية في كونه يعتبر قرض استعمال ولا يكون الأجل ملزما في عارية الاستعمال"،

– انظر: تفصيل ذلك في، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، طبعة القاهرة 1328 هجرية، الجزء السابع، ص196.

لقول الفقهاء (بلا عوض أو بلا بدل)، فيخرجون الإجارة أنها تمليك المنفعة لكن بعوض [1] بالإضافة إلى أن القرض يرد على الأشياء المثلية، على خلاف العارية التي لا ترد إلا على الأشياء القيمة لا المثلية، ولهذا كانت الإعارة في المكيلات والموزونات قرضا لأنه لا ينتفع بها بإستهلاك العين فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون عارية حقيقية، إنما تعود النوبة إليه في مثلها [2]، وأما غير المثلي وهو القيمي كالحيوان والحطب والعقار فإنه يتعذر رد مثله وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل ؟قال:لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة "[3].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه:لئن أقرض دينارين ثم يردان إلي ثم أقارضها أحب إلي من أن أتصدق بهما[4].

ويصبح القرض في المكيلات والموزونات وفي الأشياء العينية وفي النقود أيا كان نوعها دراهم أو دنانير[5] ذهبا أو فضة أو ورقا إذا بواسطتها تعرف قيمة الأشياء وعليها تدور عجلة الحياة وبها تقضى أكثر مصالح العباد وهي أغلب ما تكون محلا للقرض[6].

---

[1] – الإمام الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على حاشية الدريدير، الشرح الصغير، القاهرة، 1310هـ ج2،ص190.

[2] – الشيخ قاضي، **تكملة شرح فتح القدير**، الجزء التاسع، ص 3- ذكره د/علاء الدين خروفة، المرجع السابق، ص140.

[3] – الإمام عبد الله بن أحمد بن محسن بن قدامة، **المغني**، القاهرة، 1347هـ، ط2، ج4، ص236.

[4] – الإمام عبد الله بن أحمد بن محسن بن قدامة، **المرجع السابق**، ج4، ص236.

[5] – الإمام محمد أمين المسمى بابن العابدين، **رد المحتار على الدر المختار، حاشية الحسكفي على تنوير الأبصار**، للغزالي، طبعة القاهرة 1386هـ، الطبعة الثامنة، الجزء الخامس، ص162.

[6] – علاء الدين الخروفة، **المرجع السابق**، ص140.

فـــــإذا إقـــتـــرض المسلـــم مبلغـــا مـــن النقـــــود، فيجـــــب علـــيــــــه عنـــد السـداد رد المثـــل، فـــإن كســـدت تـــلــــــك النقـــــود كـــأن يتقرر إلغاء التعامــــل بهـــا فيجب رد قيمتها علـــى رأي الحـــنابلة[1].

أو يجب عليه رد مثلها علـــى رأي الأحنـــــاف[2] والشافعية[3].أما إذا كان كساد النقود يرجـــع إلى نزول سعرها في السوق فإن المقترض لا يرد إلا مثلها على رأي الجمهور.

ولا يعد عقد القرض في الأصل عقدا ربويا لكن مقتضيات البيع الربوي تم تنطيقها علـــى عقد القرض عن طريق القياس عندما يجر القرض على المقترض نفعا لأن المقتـــــــــــرض إذا رد القرض ومعه زيادة مشروطة في العقد فهذه الزيادة حرام لأنها ربا[4]،وصـــور المنفعـــة متعـــددة فيستوي أن تكون مبلغا من النقود أو هدية أو خدمة معينة، ولا يعتبر رد القرض في بلـــد آخـــر غير البلد الذي تم فيه إبرامه، مع ما يرتب ذلك من مصلحة الطرفين أحيانا بمثابة المنفعة المحرمة[5].

---

[1]- إبن عابدين، **المرجع السابق** ،ص 162.

[2]- الإمام الكاساني ،**المرجع السابق**، الجزء السابع، ص395

[3]- الإمام محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، المرجع السابق، ص288.

[4]- لقد أشارت الكتب الفقهية إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كل قرض جر منفعة يرجع للتعميق في الموضوع إلى:

-الإمام الكاساني، **بدائع الضائع، المرجع السابق**، الجزء السابع، ص395 ،

- والإمام السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، الجزء الرابع العشر، ص 36 ،

- الإمام إبن العابدين، **رد على المحتار على الدر المختار، المرجع السابق**، ص166.

- الإمام الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المرجع السابق**، الجزء الرابع، ص219.

- الإمام الدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير، المرجع السابق**، الجزء الثالث، ص266.

- الإمام إبن حزم المحلي ، **المرجع السابق** ، لجزء السابع، ص7.

[5]- الإمام ابن قدامة، المغني، **المرجع السابق**، الجزء الرابع، ص241،

- غير أن الإمام إبن حزم الظاهـــــري يرى في ذلك ربا محرما إسناد إلى قوله عليه الصلاة والسلام""كل شرط في كتاب الله فهو باطل ".

ويجمع أهل السنة على أن الزيادة التي لم تشترط في عقد القرض حلال وأن أخــذ تلــك الزيادة الإختيارية ليست من الربا المحرم[1].

بينما بقيت طائفة من العلماء لا تطمئن إلا لحرفية النص القاطع بتحريم الربا تحريمــا باتــا لا يحتمل التأويل ولا الإجتهاد أي حدود ربا الجاهلية دون غــيره وذلــك بــإخراج الزيــادة في البيوع وفي القروض من دائرة التحريم[2].

وفي هذا الإطار يقول الشيخ إبراهيم زكي الدين بدوي:"ثم نقول في القرض مــع النفــع المشروط إنه لم يثبت فيه حديث صحيح، ولا يصح قياسه على الربا الجاهليــة، إذا الزيــادة في هذا كانت عند حلول الأجل، وفي القرض بفائدة عندإبتــداء العقــد ... وفي الأول ظلــم للمدين لأنه يضطر إلى قبولها في وقت السداد حيث لا يقدر عليه، ويخشى المطالبة والحــبس فــلا يستطيع أن يراعي في مقدارها والتناسب مع طاقته المالية ومقدرته على الدفع، وإذا كــان هــذا حاله في الأجل الأول للدين مجردا من الزيادة فكيف يكون حاله في الأجل الثاني والثالــث حــين يطالب به مع الزيادة فيضطر إلى قبول زيادة أفدح من الأولى حتى يبلغ الدين أضعافا مــن أصــله والزيادة في كل ذلك لتأخير الدين أي للنسيئة[3].

"أما الزيادة عند أول العقد فهي في مقابل الانتفاع بالقرض مدة معينــة،ولا إكــراه فيهــا فيستطيع المقترض مراعاة أن تكون معتدلة متفقة مع مقدرته علــى الوفــاء ، كــذلك لا يقــاس

---

[1]- الإمام إبن حزم، المحلي، **المرجع السابق، الجزء السابع**، ص77.

-الإمام الكاساني، **بدائع الضائع، المرجع السابق**، الجزء السابع، ص395.

[2] -الشيخ رشيد رضا، **رسالة في الربا، المرجع السابق**، ص105.

[3] – نشر الشيخ إبراهيم زكي بدوي بحثا بعنوان:نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية سنة 1939 في مجلة القانون والاقتصاد المصرية ،السنة التاسعة ،العددان الرابع والخامس، حاول فيه إخراج الفائدة عن القروض من دائرة الربا المحرم،ثم عاد وأصدر سنة 1964 كتابا يحمل نفس العنوان عدل فيه عن رأيه إلى جمهور علماء الإسلام وإعتذر عن ذلك قائلا:"أحمد الله تعالى لهدايتي إلى العدول عنه".

القرض مع النفع المشروط على البيع لأن حقيقتها مختلفة، وحتى لو سلمنا بصحة القياس فإنه بتغيير الأزمان، وقد تغيرت نظرية القرض إذا لم يعد الدين كما كان عند المدين عقيما غير منتج، بل أصبح يغل أرباحا طائلة، ومن العدل أن يباح للدائن أخذ نصيب منها، كما أن الحالة الخلقية والدينية والاقتصادية قد تغيرت بما يجعل من العسير على الفقير المحتاج إلى القرض للاستهلاك أو للعمل والكسب أن يحصل عليه إلا بالفائدة، وقد حمل ذلك الفقهاء السابقين على ابتكار الحيل للهروب من قسوة القول بتحريمه في زمن لم يكن التطور في نظرية القرض بفائدة قد وصل إلى قسط يسير مما وصل إليه الآن"[1].

ذهب الدكتور محمد فاروق النبهان إلى القول بأن "الربا الجاهلي المحرم، بنص القرآن هو الربا الأصيل في الحرمة وهو يشمل كما ثبت لدينا من خلال الروايات المروية عن المفسرين والفقهاء، جميع أنواع الديون الحالة التي يطالب أصحابها بوفائها أو يستعرضون عن تأخيرها بالزيادة فيها وهذه الزيادة هي الربا المحرم، ولا عبرة بعد ذلك فيما إذا كانت تلك الديون بسبب قرض أو بيع.

وهذه النتيجة هامة جدا لأنها تؤكد لنا الربا المحرم، وتبين لنا حقيقته، وتوضح لنا أن التحريم قد ثبت عن طريق النص القرآني مباشرة، وبالتالي فإن كل محاولة للتشكيك في تحريم القرض الربوي أو اعتبار تحريمه ليس ثابتا مباشرة، لأن التحريم كما ظهر لنا ثابت عن طريق القرآن مباشرة"[2].

وقد تصدى للرد عليه وإبطال دعواه الشيخ محمد رشيد رضا وكذالك الدكتور محمد فاروق النبهان الذي عاب عليه اعتماد منهج فقهاء المذهب الحنفي في قولهم بفكرة الإجمال ثم

[1]- عيسى عبده ابراهيم، **المرجع السابق**، ص111.

[2]- محمد فاروق النبهان، **المرجع السابق**، ص46.

خالفهم في النتيجة التي لم يقل بها الأحناف دون تقديم حجة مقنعة على قوله بإباحة القرض الربوي قياسا على تحريم البيع الربوي لاتحاد العلة في الحالتين وفي الإستغلال، [1]وأعاز الدكتور محمد فاروق النبهان ذلك إلى عدم إتقانه اللغة العربية، الشيء الذي فوت عليه إمكانية إدراك مدلول اللفظ القرآني ومعانيه، ثم بين عيوب ما ذهب إليه من أن القرض ليس من الدين وبالتالي فلا يدخل في دائرة التحريم التي شملت الربا الجاهلي وحده، وذلك بالرجوع إلى علماء اللغة[2].

المبحث الثاني:مراحل تحريم التعامل بالربا وأدلة تحريمه من القرآن والسنة والإجماع

إن الربا بإعتباره منتوج رأس المال المستحق الأداء في ميعاد السداد كان مدار خلاف على مدى العصور بين منكر ومؤيد و هذا ما رأيناه سلفا، ذلك أن رؤوس الأموال سواء أكانت ديونا أم تعويضات، إذا حل موعد سدادها فإن المدين بها يكون مضطرا وفق القانون الوضعي بالوفاء بها بالإضافة إلى ما أنتجته من فوائد بحكم الإتفاق أو بحكم القانون.

وبالتالي وتبعا لذلك فقد فضلنا دراسة هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: نتحدث فيه عن مراحل تحريم الربا.

المطلب الثاني: تحريم الربا من خلال القرآن.

المطلب الثالث: أدلة تحريم الربا من السنة النبوية الشريفة.

المطلب الرابع: أدلة تحريم الربا من إجماع علماء الأمة.

---

[1]- الشيخ محمد رشيد رضا، **الربا والمعاملات في الإسلام**، مكتبة القاهرة، مصر 1906، ص11 إلى 20 .

[2]- محمد فاروق النبهان، **المرجع السابق**،ص ص52 و53 .

المطلب الأول: مراحل تحريم التعامل بالربا

يعد موضوع الربا من أقدم وأخطر المواضيع التي تناولتها الأقلام بالبحث والتحليل على مر العصور، لدرجة أنه أصبح ينظر إليه كمشكلة من أكبر المشاكل في عالم التجارة والمال والإقتصاد إن لم يكن أكبرها على الإطلاق[1]، أو كظاهرة من أكثر القضايا تعقيدا على الرغم من تعدد النظريات التي بحثت الموضوع والعدد الكبير مـــن المنظـــرين الذين عـــالجـــوه[2]، أو كلغـــــــز كبيـــــر فـــــي مـــــادة الإقتصـــــاد السياسي[3] لدرجة أن كبار المفكرين في علم الإقتصاد رغم تباين أســـــــاليب معالجتهم له لم تتمكن أي نظرية من فرض نفسها بصفة قطعية [4] ولازال التزاع مستمرا بـــــين مختلف مدارس الفكر الإقتصادي حول المسألة و لم تستطع أي واحدة منها تحقيق ما يصبوا إليـــه المجتمع من إستقرار إقتصادي.

وترجع خطورة الموضوع وصعوبة الحسم فيه إلى تنوع ميـــادين الإهتمـــام بـــه، فهـــو يمـــــس مختلف الميادين والعلوم وبالتالي يستقطب أنظار علماء الدين والإقتصـــاد والتجــــــارة والبنوك والسياسة ومن هنا جاءت غزارة البحث في الموضوع الربا وتعدد النظريـــات وتضـــاربها وصعوبة الحسم فيه أو الخروج منه بنتيجة واحدة مقبولة من لدن الجميع.

وتزداد المشكلة تعقيدا بصفة خاصة في الدول الإسلامية بسبب الشرخ الحاصل بين المتعقدات والمعاملات القائمـــــة فيها والهوة الساحقة بين شرع الله الذي يحرم كافة أشكال التعامل بالربا [5]، والقوانين الوضعية التي تبيح في معظم الدول التعامل بالفوائد، مما أدى إلى

---

[1]– عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص1.

[2] – رفيق المصري، **مصرف التنمية الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1981، ص63.

[3]- M.ALLAIS , **Economie et intérêts** , DUNOD ,1985 ,PAGE 15.

[4] - M.ALLAIS ,ibid , page 16

[5]– لم يستعمل القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة مصطلح الفوائد بل استعمل مصطلح الربا الشيء الذي دفع ببعض الباحثين إلى إقامة تمييز بين المصطلحين.

خلق بحر من النقاش والخلاف حول المدلول الحقيقي للربا لا يكاد يكون له مثيل في الأبواب التي بحثت في الشريعة الإسلامية.

يقول الدكتور محمد فاروق النبهان في كتابه "مفهوم الربا في ظل التطورات الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة :" يعتبر موضوع الربا من الموضوعات التي شغلت ذهني لفترة طويلة من الزمن، وعكفت على دراسة هذا الموضوع في رسالتي للماجستير وأعددت بحثا اكاديميا عنه، سميته"القروض الإنتاجية وموقف الإسلام منه"وحاولت في ذلك البحث أن أخرج بنتيجة عن هذا الموضوع "فخرجت بخفي حنين، بالرغم من أن البحث قد استوفى أركانه وشرائطه وحصلت به على الدرجة العلمية المطلوبة ".

وبقيت بضع سنوات بعد ذلك متوقفا عن متابعة البحث في هذا الموضوع، متجنبا الخوض في موضوع لايمكن الوصول به إلى نتيجة .وبخاصة في ظل الأسلوب الخالي من المنهجية الذي نعالج به أهم القضايا الفكرية المعاصرة"[1].

والغريب في الأمر أن وفرة البحث في أي موضوع كان، تؤدي حتما إلى إشباعه والخروج منه بنتيجة إلا موضوع الربا فإن كل بحث جديد يضيف إليه تعقيدا جديدا، وبتعقيد الموضوع يتعقد وضع الأفراد في المجتمع ويتحرجون في معاملاتهم ويحارون في موقف حكامهم، ذلك أنهم ملزمون بحكم عيشهم داخل المجتمع من الأخذ والعطاء فهل يندمجون في نظام يأذن بحرب من الله أم يتحرون لدينهم ويتخلفون عن مسايرة الركب الإقتصادي.

لا شك أن مختلف المدارس والاتجاهات والنظريات التي إهتمت بموضوع الربا تهدف كلها إلى غاية أكيدة تتجلى في إسعاد الإنسان من خلال ضمان رفاهيته، غير أن الإختلاف

1- محمد فاروق النبهان، **مفهوم الربا في ظل التطورات الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1978 ص "هـ".

حاصـــــل في مفهوم هذه الرفاهية، فإن كان الفكر الغربي قد إنتهى إلى تجسيدها في الثروة فـــإن أسس الشريعـــة الإسلامية تنظر إل الثروة كوسيلة فقط للوصول إلى الرفاهية لا كغاية في حـــد ذاتها.

فمن هذا المنطق يتوجب تنشيط البحث لتجلية الحقيقة الربانية في هذا الأمر بإعتبـــار أن قواعد الشريعة الإسلامية وحدها قادرة على تحقيق رفاهية الإنسان في الحياة الدنيا وعلى رأســـها تحريم الربا تحريما قطيعا ما كان منه جليا أم خفيا"[1]، من خلال الآيات القرآنية الكريمـــة والســـنة النبويـــة الشريفة، لأن الإسلام مازال قادرا على أن يسدي للإنســـــانية خـــدمات جليلـــة، فليس ثمة ديـــــن يستطيع أن يحرز ما أحرزه من نجـــــاح في تقريـــب مختلـــــــف الأجنـــــاس البشرية لإعتماده عـــلى جبهة موحدة أساسها إجتمـــاع الأمـــة وعليـــه فإننـــا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نطـــل من خـــلال الأول على دواعي تحريم الربـــا قبـــل البعثة المحمدية ونستشرف من خلال الثاني مرجعيات تحريم الربا بعد البعثة المحمدية.

الفرع الأول: الربا في المجتمعات القديمة

منذ الأزمنة الغابرة جدبت مشكلة الربا أنظار عدد كبير من العلمـــاء علـــى إخـــتلاف تخصصاتهم فلاسفة ورجال الدين والقانونوالإقتصاد، من أجل إيجاد التـــوازن اللائـــق داخـــل المجتمع يضمن فيه مستوى عادل من التشغيل والتنمية الإقتصادية، إلا أن تشـــعب الإخـــتلاف في الرأي ومانتج عنه من تعدد النظريات لم يساعد على الوصول إلى حل توفيقي يرضى الجميع.

---

[1] – عيسى عبده إبراهيم، **محاضرة في وضع الربا في البناء الإقتصادي القومي**، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر المحاضرات العامة للموسم الثاني، الدورة الثانية، 1960، ص101.

ويمكن تلخيص التطور الذي عرفه تاريخ الجدل حول الربا إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

تمثل حقبة تاريخية طويلة تمتد من قديم الزمان حتى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي حيث كانت هذه المرحلة كل زيادة على رأس المال محرمة تحريما مطلقا بإتفاق رجال الدين و الإقتصاد.

المرحلة الثانية:

وتمتد من منتصف القرن الثاني عشر ميلادي إلى منتصف القرن الخامس عشر الميلادي حيث تميزت هذه المرحلة بإزدهار التجارة وتزيد سلطة رجال الأعمال بالنسبة للسلطة الدينية للكنيسة مما أدى إلى التخفيف من حدة مبدأ التحريم بتسويغ بعض التساهلات.

المرحلة الثالثة:

تمتد إلى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي حيث تطورت آليات الرأسمالية بمساندة المصلحين من رجال الدين والإقتصاد مما قعد لمبدأ إباحة إشتراط وإقتضاء نسبة معينة زيادة على رأس المال. [1]

وسنكتفي فقط بإستعراض أهم مظاهر المرحلة الأولى:

تتسم هذه المرحلة بتحريم كل زيادة على رأس المال في الديانات الثلاثة : اليهودية والمسيحية والإسلام مع بعض الإختلافات.

---

[1]- رفيق المصري، **مصرف التنمية**، المرجع السابق، ص88.

ففي الديانة اليهودية تعرض العهد القديم Ancien Testament إلى القرض بفائدة في ثلاثة نصوص:[1]

- **النص الأول**: ينهى اليهودي عن طلب فائدة القرض الذي منحه إلى يهودي آخر[2] .

- **النص الثاني**: يحث اليهودي على مساعدة الفقير والضعيف ولو كان أجنبيا وذلك بعدم أخذ أي فائدة منه ليأمن العيش معه[3].

- **النص الثالث**:ينهي اليهودي عن طلب أي فائدة، إلا من الأجانب فقط، كما ينهي عن الإقتراض من الأجانب[4].

غير أن المتدبر في الآية القرآنية الكريمة: "**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)**"[5] يفهم بلا عناء أنه رغم تحريم الربا في الديانة اليهودية، فإن بني إسرائيل كانوا يتعاملون به.

هذا ولابد لتقدير حمولة نصوص التوراة الثلاثة المشار إليها أعلاه، من الوقوف على مناخ الحياة العامة في القرون الوسطى والجو الذي كان الشعب اليهودي يعيش فيه ذلك أن

---

1 - يطلق على الزيادة التي يتقاضاها المرابي في اللغة العبرية " RABBIT والعبارة مستعملة في التوراة للدلالة على الفائدة المحرمة، وهي مشتقة من جدر " RAV" الذي يفيد الزيادة فتصبح عبارة " RABBIT" دالة على الزيادة غير المستحقة بإعتبار أن الدائن عندما يأخدها فإنه يتوصل بما لا يستحق والعبارة في حد ذاتها قريبة من المصطلح العربي "ربا".

2- **سفر الخروج**، EXODE، الإصحاح الثاني والعشرون ص 25.

3- **سفر اللاويين**،LEVITIQUE، الإصحاح الخامس والعشرون ص ص35-37 ويذكر معجم اللاهوت (صفحة 2317) أنه يقصد بالأجنبي (Le Nokri) في هذا النص، الشخص غير اليهودي الذي يعيش في الوسط اليهودي ويحترم قوانينه الدينية والإجتماعية وهو ما يشبه الذمي بالنسبة للمجتمع الإسلامي.

4- **سفر التثنية**، DEUTERONOME، الإصلاح الثالث والعشرون ص ص19-20 .

5- **سورة النساء**، الآية 160 – 161.

فلاسفة الإغريق كانوا أشد كراهية للفائدة، لدرجة أن أفلاطون أباح للمقترض أن يرفض دفع الفوائد المترتبة على القرض الذي إستفاد منه، بل رخص له الإمتناع عن إرجاع حتى رأس المال [1] أما أرسطو فقد كان يبغض القرض بفائدة لأنه يجعل من النقود منتجة بذاتها ويحولها عن غرضها الأساسي الذي يتجلى في تسهيل المبادلات [2]، وقد إستلهم العصر الوسيط من فكرة أرسطو القاعدة الشهيرة " **النقد لا يلد، لأنه عقيم**"[3].

"و لم يعمم التعامل بالفائدة في اليونان إلا عندما أصبحت العملة المعدنية متوفرة بكثرة خصوصا إبتداءا من القرن الخامس قبل الميلاد، ذلك أن القروض التي كانت معروفة لدى الإغريق فيما قبل كانت إما فلاحية حيث لم تكن تطرح أي إشكال أخلاقي أو إجتماعي " أو بحرية حيث كانت تصل فائدتها أحيانا إلى **60٪** مع قابليتها للرسملة[4].

"وعلى خلاف الأفكار التي نادى بها كل من أرسطو وأفلاطون، فإن ديموسطين الذي عاصر أرسطو كان سياسيا محنكا دافع عن المرابين، ودعا إلى الإهتمام بهم لإعتقاده الصميم بأن المقترض عندما يتسلم النقود (أي مبلغ القرض) فإنه يصبح مالكا لها على التو ويصبح

---

1 - BOEHM.BAWERK , **kapital und kapitalzims** ، 4 eme edition inéa, 1921, (en trois volumes)traduction française,1ere partie ,histoire critique des théories de l’intérêt du capital en deux volumes ,paris ,pages 1 à28 et page 180 à 200 de la traduction francaise .

2– يسمى الإغريق الفائدة « Rejeton» أي النقد المستنسخ، والقرض بفائدة يسمى «Tockos » الذي يعني "الإنجاب " أو عملية التوليد ربما للأوجاع التي تسببها عملية التوليد عند المرأة بالمقارنة مع الآلام والمصائب التي تسببها الفوائد للمدين عند حلول أجل السداد وعسره عن الوفاء.

3 - « Largent n’engendre pas de l’rgent .il est stérile ».

4 - J.M. GATHERON, **L’usure dévorante** , Les Edition ouvrières, paris sans date, page 274.

بالتبعية في مقدوره أن يستخدمها وأن يتصرف فيها كما شـــاء، بينمـــا لا ي توصــــل المقـــرض في المقابل إلا بـــــوعــــــد بالسداد"[1].

وبذلك كان إعتقاد ديموسطين يـــذهب إلى أن المقـــرض يســـدي في الحقيقـــة خدمـــة للمقـــترض يستطيع بفضل مبلغ القرض الذي توصل به، أن يحقق أرباحـــا أو أن يحصـــل علـــى منافع، في الوقت الذي يفوت على المقرض خروج ذلك المبلغ من يديه تلك الأرباح أو المنـــافع، وسيكون لهـــــذا الطرح الدور الأساسي في تمهيد الطريق أمام المدافعين عـــن القـــرض بفائـــدة الذين سيجدون فيه المبرر المقنع لتأطير مشروعيته.

و لم تكن لإعتراضات أرسطو وأفلاطون علـــى التعامـــل بالفوائـــد أي تـــأثير لا علـــى العـــادات والتقاليد الإغريقية ولا على السلطات السياسية التي ظلت تنظـــر للمســـألة بكامـــل الحياد إذا إستثنينا القرار الذي إتخده الإمبراطور صولون" [2].

وفي ظل الإمبراطورية الرومانية كان التعامل بالفائدة منتشرا جدا، خصوصـــا في وســـط الفلاحين الصغار بإعتبار أن الرومان كانوا شعب فلاحة بالأســـاس، علـــى خـــلاف الإغريـــق الذيـــن كانوا يتعاطون كثيرا للتجارة والملاحة البحرية، ولهذا فإن آثار القـــرض بفائـــدة عنـــد الرومـــــان كانت أبلغ منها عند الإغريق حيث أصبح معظم الشعب من العبيد.

وقد كان القرض بدون فائدة يقوم على أساس إتفاق يطلق عليه (Mtuum) أما القـــرض بفائدة كان يستلزم إشتراطا خاصا يطلق عليـــــــــه (stipulation

---

[1] - A.VACANT et E.MANGENOT , **Dictionnaire de Théologie Catholique**, page 2318.

[2] - J. M.GATHERON , op .cit , page 276.

إلى حدود صدور قانون Poetelia Paperia سنة 326 قبل الميلاد، كان شخص المقترض ضامنا للقرض وكان بإمكان المقرض أن يبيع المقترض في سوق العبيد أو يقرر قتله إذا عجز عن رد القرض.

وكان إســـم Foenus أو Fonus يطلق في بادئ الأمر على الفائدة [1] "ثم (usurarum أصبح يطلق على القرض بفائدة فيما بعد، وكان موضوع تقنيات ظلت في الغالب بدون مفعول حتى عندما كانت تتضمن بعض المقتضيات الجنائية لمعاقبة المرابين الذين كانوا يشكلون طبقة ممقوتة إنهالت عليها الإنتقادات اللاذعة، وغدت شرورها ولمدة طويلة مؤلفات أدبية وافية الشيء الذي دفع الإمبراطور جوستيـــنيان (Justinien) إلى إصدار قانون يحظر على المقرضين تقاضي الفوائد التي تصل إلى مبـــلغ رأس المال"[2].

ذلك أن سعر الفائدة كان يصـــل أحيانـــا إلى 48 ٪ في الســـنة، ويـــروي بلوطـــارك (Plutarque)في حياة لوكولوس vie de lucullus بأن التعامل بالفوائد كان عاليـــا جـــدا لدرجة أن الآباء كانوا يضطرون إلى بيع بناتهم وأبنائهم وحـــتى أنفســـهم لـــدائنيهم" [3] مقابـــل الديون غير المدفوعة.

"وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية تأثر سعر الفائدة بالحالة الإقتصادية المتردية فتوجـــه إهتمام الكنيسة إلى الحد من التجاوزات والتعسفات التي كانت تتسبب فيها المعـــاملات الربويـــة، مما دفع الإمبراطور بازيل (basile) إلى منع القرض بفائدة لكن إبنه مـــن بعـــــــــــده ليـــون الفيلســـوف(le philosophe léone) قرر الرجوع إلى قانون جوستينيان"[4].

---

[1]- عبارة Fenus مشتقة من لفظ Fetus الذي يعني الجنين للدلالة على أن الفائدة هي نسل رأس المال كما كان يطلق على الفوائد المدفوعة شهريا Centesmae وكان بالإمكان إضافتها إلى رأس المال، وهي عادة يونانية .

[2] - Grégoire CASSIMATIS**, Les intérets dans la législaton de justimien et dans le droit bizantin** , Thèse pour le doctorat en droit privé ,Librairie du Recueil Sirey ,Paris ,1931 ,page 48 et suivantes.

[3] - René MASSON , **L'usure au moyen Age** , These pour le doctorat es , sciences politiques et économique université de paris ,faculté de droit ,imprimerie LA FORMI , 1922, page 6 .

[4] - René MASSON ,op.cit page 7 .

"و لم تستطع الكنيسة التدخل بقوة للحد من التعامل بالربا إلا إبتداءا من القرن التاسع للميلاد حيث طردت النبلاء من المدن التي كانوا يتعاملون فيها بالربا"[1] وفرضت تعاليم المسيح عليه السلام من خلال النصوص التالية:

الأول: "فيه حث على تسليم النقود إلى الصيرفيين لتكون منتجة لفوائده"[2].

والثاني:" فيه لوم عن عدم إيداع المال لدى الصيرفيين لإسترجاعه مع فوائده"[3].

والثالث:" يتضمن الدعوة إلى الإقراض بدون فائدة حتى للإعداد للفوز بحب الله"[4].

ويذهب المعجم اللاهوتي إلى تفسير هذه النصوص على أساس أنها دعوة موجهة للمثاليين من البشر المترهين عن الزلل، غير أن تعاليم السيد المسيح عليه السلام تدعوا كلها إلى البر والمعروف كما أكد ذلك القديس سان بول (Saint Paul): "إنكم لن تستطيعوا طاعة ربين في نفس الوقت: الإله والمال"[5].

غير أن رجال الكنيسة تميزوا بدفاعهم عن مبدأ تحريم التعامل بالربا دون تمييز بين قليلة وكثير ولا بين الفقراء والأغنياء أو رجال الدين، إلا أن الكنيسة لم تكن تتوفر على القوة اللازمة لفرض إحترام تعاليمها و لم تكن السلطات الزمنية في ذلك الوقت لتدعم حربها المعلنة على الربا.

---

[1] - René MASSON ,op.cit page 10.

[2] - البشارة كما دونها القديس ماثي (MATTHIEU) الإصحاح الخامس والعشرون،27 ، الإنجيل نشر جمعية الكتاب المقدس في لبنان الطبعة الأولى، بيروت، 1995 :"...كان عليك أن تضع مالي عند الصيارفة، وكنت في عودتي أسترده مع الفائدة "

[3] – البشارة كما دونها القديس لوقا (LUC) الإصحاح التاسع عشر،23 ، نفس المرجع، صفحة 225 و226 : "...فلماذا ما وضعت مالي عند الصيارفة وكنت في عودتي أسترده مع الفائدة ".

[3] – البشارة كما دونها القديس لوقا (LUC) الإصحاح السادس، 34 – 35، نفس المرجع، صفحة 175 : " وإن أقرضتم من ترجون أن تستردوا منهم قرضكم، فأي فضل لكم لأن الخاطئين أنفسهم يقرضون الخاطئين ليستروا قرضهم، و لكن أحبوا أعداءكم، أحسنوا وأقرضوا غير راجين شيئا فيكون أجركم عظيما وتكونوا أبناء الله العلي لأنه ينعم على ناكري الجميل ولأشرار .

[5] - J. M.GATHERON , op .cit , page 289.

"غير أنه في ربيع سنة 774 ميلادية تلقى شارلوماني (Charlemagne) مـــن البابـــا عقـــب سفره إلى روما وثائق هامة إعتمدها لمنع التعامل بالربا علـــى المـــزارعين، إلا أن الـــنص المعتمد وإن كان مستلهما من شريعة موسى عليه السلام، فإنه لم يكن يتضـــمن جـــزءا محـــددا، وكان يتـــم اللجوء إلى عقوبات الكنيسة التي تتلخص في العزل أو الطرد من الجماعـــة بالنســـبة لرجال الدين أو النفي بالنسبة لعامة الناس في حالة إصرارهم على التعامل بالربا بعـــد تـــوبيخهم وعدم الوفاء بوعدهم بالإمتناع عن تلك الممارسة" [1].

"وقد كان ملوك فرنسا وإيطاليا وإنجلترا بصفة خاصة من أكبر المدافعين على مبدأ تحـــريم التعامل بالربا إنطلاقا من تشبتهم بالقانون الكنسي ومصلحة الشعب" [2]، حسب زعمهم، لكـــن السبب الحقيقي الذي يدفعهم إلى منع التعامل بالربا هو المصلحة الجبائية.

"ذلك أن الملوك كانوا يتاجرون في الإمتيازات المصرفية التي كانت تمنح للمرابين اليهـــود بصفة خاصة، وإنصاف اليهود اللومبار (Les lombards) بصفة أخص"مقابل أموال طائلة[3].

"وعندما كانت تحدث القلاقل داخل المجتمع ويثور الشعب، فإن الملوك كـــانوا يســـتغلون تلك الوضعية لحجز ومصادر أملاك المرابين رغم ما كانوا يحظون به مـــن الرعايـــة فيمـــا قبـــل، وذلك رغبة في إخماد غضب الشعب فكان الملوك يعاملون المرابين كالأسفنجة يتركونهـــا تنـــتفخ لعدة سنـــوات لإعتصارها فيما بعد لفائدة الخزينة العامة" [4].

---

[1] **- Idem** , page 294.
[2] - René MASSON ,op ,cit .page 17.4
[3] - A. REINACH **, Histoire des israélites** ,sans date ,page 114.
[4] - Claude SCHULMANN , **L'application de la prohipition canonique de l'usure dans L'ancien droit francais**,(XII XIV siècles),Diplôme d'etude supérieure de droit romain et d'histoire du droit ,paris 1945,page 20 et suivates.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا من القرآن

لم يترل القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة، بـــل ظلـــت أيات تتترل الواحدة تلو الأخرى لمعالجة الأوضاع الإجتماعية الطارئـــة أو لبيـــان حكـــم الله في واقعة معينة بالذات أو لإقرار عرف سابق أو النهي عن أمر أو تحريمه.

ولمعالجة الأوضاع الإجتماعية الفاسدة التي كانت سائدة ومتجدرة في المجتمـــع العـــربي الجاهلي إعتمد القرآن الكريم منهج التدرج في الحكم لئلا يحمل الناس دفعة واحدة على الإقـــلاع عن عادة متمكنة في تقاليدهم فيرفضونه جملة، لأنه يصعب من الناحية النفسية على كـــل طبقـــة إجتماعية أن تتقبل كل محاولة لتغيير ما ألفته من عادات وما إرتضته من أفكار.

وهكذا عند معالجته لموضوع الربا سلك القرآن الكريم في بيان أحكامه أسلوب التـــدرج لتربية النفوس على سلوك معين حتى إذا ما إطمأنت إلى صوابه إنتقل بها إلى درجة أعلى.

"والتدرج الذي نهجه القرآن الكريم لتحريم الربا [1] كـــان تـــدرجا تربويـــا في محاربتـــه للرذيلـــــــة والقضاء على الأخلاق السيئة التي تأصلت في النفوس، لأن اللذين يألفون المنـــاظر البشعة يعتادونها فلا تنكرها أبصارهم بل ربما طلبوها عند فقدها، ويصعب عليهم تركهـــا مـــرة واحدة فلم يكـــن حينئد ليأخد هذه النفوس بالعنف والمفاجأة بل يتلطف في الســـير بهـــا علـــى مراحل تراتبية وتصاعدية حتى يصل بها إلى الغاية"[2].

"آيات القرآن المتعلقة بموضوع الربا ثمان موزعة في أربع سور:خمس أيات منها في "سورة البقرة"، وأما الأيات الباقية فتجدها على التوالي في سورة " أل عمران"، وفي "سورة

---

[1] – نفس التدرج إعتمده القرآن الكريم في تحريم الخمر بحيث هناك عدة آيات وردت في الخمر.

[2] – محمد عبد الله دراز، **دراسات إسلامية**، دار القلم، سنة 1984، ص156.

النساء"وفي سورة "الروم"، وقد كان تحريم الربا على أربع مراحل، وسنعرض الآيات الخاصة بالربا وفقا لترتيب نزولها ليتبين لنا التدرج في التحريم"[1]، قال تعالى:" **وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)** "[2].

فواضح من الآية الواردة في سورة الروم المكية أن الله عز وجل لم يتعرض لتحريم الربا، بل نبه إلى أن الربا الذي كان يتعامل به العرب بصورة طبيعية لا يباركه الله، ورغب عنه وبين أن الذي يربو عند الله ويباركه هو الصدقات.

ذلك أن المعاملات الربوية كانت جارية عند العرب في الجاهلية بصورة طبيعية بين الافراد والقبائل وعلى الخصوص زعماء القوم وأصحاب المال والسطوة والجاه ممن اشتهروا بالتجارة كقبيلة ثقيف وقبيلة بني المغيرة، وهذه النتيجة يقول الدكتور محمد فاروق النبهان هامة جدا "لأنها تؤكد لنا أن المعاملات الربوية كانت تتخذ طابع العمل والاستثمار من زراعة وتجارة "فكان التجار هم المقرضون والمقترضون ..."[3].

والربا الذي كان معروفا في الجاهلية يطلق عليه ربا النسيئة أو ربا الجاهلية أو ربا القرآن، وصورته أن الدائن يأخذ من المدين قدرا من المال في نهاية كل شهر دون أن يتغير رأس المال حتى إذا ما حل أجل السداد وتعذر على المدين رد الدين مدد له في الأجل مقابل الزيادة في أصل الدين: تلك الزيادة التي كانت تضاعف من الدين أحيانا، ولذلك فإن الآية

---

[1] – **عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق**، ص56 .

[2] – سورة **الروم**، الآية 39.

[3]–**محمد فاروق النبهان،المرجع السابق**، ص20 .

الأولى هيأت النفوس للإمتعاض والإشمئزاز من الربا والإبتعاد عـــــن التعامل به لأنـــه لا يربـــو عند الله وإن ظهر في واقع الحال أنه يحدث ارتفاعا في أموالهم.

ثم جاءت المرحلة الموالية مع نزول الآية الثانية في سورة آل عمران المدنيـــة الـــتي يقـــول فيهـــا عز وجل:" **يَـــــا أَيُّهَـــــا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَـــاعَفَةً وَاتَّقُـــوا اللَّـــهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)**"[1].

والخطاب في هذه الآية موجه إلى الذين آمنوا، بحيث لم يعد الخطاب موجها إلى عامة الناس، لأن سورة آل عمران نزلت بالمدينة التي ضمت الأنصار والمهاجرين بخاصة أي الذيـــن آمنوا برسالة محمد عليه الصلاة والسلام وبنبوته وبشريعته، وبالتالي فلم يعد الخطاب خطابا نفسيا يقصد من ورائه الاعداد الروحي.

ذلك أن القرآن المدني يتجه وجهة الإعداد المادي للحياة الاجتماعية تحت مظلة الشريعـــة الاسلامية، ذلك الإعداد الذي لا يتجاهل مع ذلك الطباع والعادات ولا يلغيها دفعة واحدة بل يلطف من حدتها بوضع حدود أولية للتعامل بالربا دون إلغائه من المعاملات بصفة نهائية.

وهذه هي وتيرة التدرج في الأحكام القرآنية بحيث يواجه الظاهرة بالتنفير ثم بالترغيـــب في غيرها ثم بعد ذلك ينتقل إلى مرحلة الترهيب قبل الوصول إلى درجة التحريم.

ولهذا اقتصرت الآية الواردة في سورة آل عمران على تحريم الأضعاف المضاعفة من الربـــا [2] و لم تحرم الربا مطلقا [3].

---

[1] -**سورة آل عمران**، الآية130.

[2] - يرى الشيخ محمد أبو زهرة (1898-1974)العضو بمجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف رحمه الله هذه الآية تتضمن تحريما قاطعا للربا "تحريم الربا – تنظيم اقتصاد"الدار السعودية للنشر والتوزيع بدون تاريخ، ص18.

[3] - بينما يرى الدكتور محمد فاروق النبهان بأنه من عادة القرآن الكريم أن ينتقل من مرحلة التنفير إلى مرحلة التحريم الكلي وبخاصة فيما تعود الناس عليه من معاملات وما ارتبطت به تجارتهم فكان التحريم جزئيا في الاضعاف المضاعفة في سورة آل عمران مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة – المرجع السابق، الصفحة 16.

والمقصود بالأضعاف المضاعفة الواردة في الآية، المضاعفة في الزيادة لا في أصـــل الـــدين لأن الربا هي الزيادة فدل النهي في " **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** "عن أكل الزيـــادة أضـــعافا مضاعفة وليس على رأس المال[1].

والمرحلة الثالثة رسمتها الآية الواردة في سورة النساء المدنية بقوله تعـــالى:" **فَـــبِظُلْمٍ مِـــنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا** "او بتعنت اليهود الذين نهاهم الخالق عز وجل عن التعامل بالربا و لم يبالوا بذلك، واستمروا في معـــاملاتهم الربويـــة التي تنطوي على أكل اموال الناس بالباطل حتى نزل بهم الوعيد " **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْـــهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)**"[2].

واضح أن هاتين الآيتين تضمنتا الترهيب من الربا والوعيـــد وذلـــك بتـــذكير المـــؤمنين فحرمت عليهم الطيبات التي كانت حلالا عليهم من قبل، واضح كـــذلك أن هـــاتين الآيـــتين لم تحرما الربا لكنهما تحملا في ثنايا عباراتهما وصيغهما ما ينبئ بإقتراب موعد نزول الحكم القطعـــي بتحريم الربا .

وبالفعل قبل وفاة محمد عليه الصلاة والسلام بثلاثة أشهر نزلت آخـــر آيـــات الربـــا في سورة البقرة تبين بصفة واضحة الحكم الشرعي في الربا بقوله تعالى:"**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَـــا لَـــ ا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَـــا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَـــى اللَّـــهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّـــدَقَاتِ**

---

[1] – بعض الفقهاء والباحثين يقفون عند هذه الآية في تأويلهم لتحريم الربا فيقصرونه على الأضعاف المضاعفة ويحلون ما دون ذلك كما هو الحال بالنسبة لمن يقول بتحريم الخمر عند الدخول في الصلاة فقط سيأتي الحديث عن ذلك بتفصيل فيما بعد.

[2]–- سورة **النساء**، الآية 160–161

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)."[1] .

إن هذه الآيات تؤكد في نهاية المطاف بما لا يدع أدنى شك أن الله عز وجل حرم الربا تحريما مطلقا بجميع أنواعه قليلة وكثيرة بحيث أن الآية " **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** " قد حسمت الموقف و لم يعد بإمكان أي فقيه مهما علا شأنه أن يجد سبيلا لتأويل النص القرآني المتقدم قصد تطويعه لاتخاذ مخرج لإباحة الربا أو بعض الربا.

قال مجاهد:"إن الربا الذي نهى الله تعالى عنه في الآيات المتقدمة هو ربا الجاهلية إذ يكون للرجل على الرجل دين فيقول له: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه، وعن قتادة إن ربا الجاهلية، أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء، زاده في الدين وأخر عنه[2].

وسئل الامام أحمد عن الربا الذي لاشك فيه فقال:"هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل "وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق [3] قال الله تعالى:" **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ".

[1] – سورة **البقرة**، الآيات من 275 إلى 279.

[2] – أبو جعفر بن محمد جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، المسمى الطبري، الجزء الثالث، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة 1954، ص101.

[3] – شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى القاهرة، 1993 الجزء الثاني، ص132 .

وقال مقاتل:"إن الرجل كان إذا حل ماله طلبه من صاحبه،فيقول المطلوب :أخر عني وأزيدك على مالك فيفعلون ذلك، فوعظهم الله تعالى"[1].

وقال الإمام الرازي:"معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى"[2].

فمن الآيات الكريمة أعلاه ومن المنقول عن أئمة التفسير يتضح أن الربا الجاهلية المحرم هو الزيادة التي يدفعها المدين لدائنه مقابل الأجل الذي يمنحه إياه لسداد الدين سواء أكان موضوعه بيعا أم قرضا.

هذا سمي بربا القرآن أو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة.

لكن إذا كان القرآن الكريم قد حرم الربا بشكل قاطع، فإنه لم يكشف عن المعنى الحقيقي للربا المحرم والمراد به وما يدخل في حكمه ولهذا يتطلب الموقف الانتقال من بيان حكم الربا الى بيان معنى الربا وإلا فإن الاكتفاء بالقول بتحريم الربا لن يضيف أي جديد[3].

من هذا المنطلق تشعبت الآراء وتعددت النظريات وجاءت صعوبة هذا الموضوع.

ذلك أن جميع العلماء المتقدمون والمتأخرون قد إتفقوا على حرمة الربا لكنهم إختلفوا حول مدلول الربا والمراد منه وما إذا كانت كل معاملة تنطوي على زيادة تدخل ضمن الربا المحرم، لذا فإن معرفة المدلولة الحقيقي لكلمة "الربا" الواردة في القران الكريم يفرض نفسه لمعرفة كيف تشعبت الآراء حول مختلف المعاملات المالية وذلك ما سنقف عليه من خلال تحريم الربا في السنة النبوية الشريفة.

---

[1] – مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل**، الجزء الأول، مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ- تحقيق د/عبد الله شحاته، ص193.

[2] - أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، **أحكام القرآن**، الجزء الأول، المطبعة البهية، 1347هـ، ص552 وما بعدها.

[3] – محمد فاروق النبهان، **المرجع سابق**، ص19.

المطلب الثالث:أدلة تحريم الربا من السنة النبوية الشريفة

ورد أن محمد عليه الصلاة والسلام ما بعثه الله سبحانه وتعالى إلا الهدى و رحمة للعباد مصادقا لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (46)**"[1].

لذا فإن من خصائص السنة النبوية الشريفة سواء أكانت قوليه أم فعليـــة أو تقريريــــة أن تضطلع بتفصيل ما أجمله القرآن الكريم وبتوضيح ما أستشكل فيه وتبسيط مـــا بعـــد إدراكـــه أو إستعصـــى فهمه منه.

ودور السنة في مسألة الربا دور حاسم لأن التحريم الوارد في القرآن الكريم جاء علـــى وجه الإجمال وأن الموضوع يمس أهم مقومات الحياة في المجتمع وعصـــب المعـــ املات بمختلـــف صورها.

يقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، التي أحصى فيهـــا المبـــاديء الإســـلامية المقـــررة الثابتة إلى يوم القيامة "إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كلـــه لكـــم رؤوس أمـــوالكم لا تظلـــــمون ولا تظلمون، وأول ربا أبدأ به، ربا عمي العباس بن المطلب"[2].

واضح إذن من هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد نفذ أمر الله عز وجـــل بأن بدأ بتنظيف بيته حيث كان عمه العباس يتعامل بالربا في الجاهليـــة عنـــدما كـــان شـــريكا لخـــالد بن الوليد.

---

[1]- **سورة الأحزاب**، الآية 45-46.

[2]- سبق تخريجه.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحاديث في تحريم الربا والنهي عنه وذم من أعان عليه كثيرة جدا نذكر طرفا منها، بالإضافة إلى الحديث المذكور أعلاه وهي:عن جـــــــــابر رضي الله عنه قال:"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه شاهده وقال:هم سواء"[1].

وعن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الـــذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مـــثلا ســـواءا بسواء يدا بيد، فإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

وعن أبي سعيد الخدري رضـــي الله عنـــه قـــال :"قـــال رســـول الله صـــل الله عليـــه وسلم:الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملـــح بـــالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو إستزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء".

1 - رواه البخاري ومسلم، انظر صحيح البخاري، ج3، ص 73، وصحيح مسلم، ج5، ص50.

المطلب الرابع: أدلة تحريم الربا من خلال إجماع علماء الأمة

لقد أجمع فقهاء المسلمون على حرمة كل زيادة يشترطها أو يأخذها الدائن –عن قرض أو غيره– من مدينه في مقابل الأجل بإعتبارها من الربا الذي حرمه الله تعالى ووضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوضح ذلك الأئمة:القرطبي، وابن المنذر، وابن قدامة وابن تيمية، والباجي والشوكاني وابن حجر والشيخ محمد أبو زهرة رحمهم الله أجمعين[1].

وتحت ضغط الإكتساح الفكري والقوة الاقتصادية للغرب التي شملت كل جوانب الحياة المسلمين وفرضت تغيرات على المجتمعات الإسلامية، – لم تعد دولة الخلافة العثمانية–التي نجحت خلال قرون طويلة في حماية المجتمعات الإسلامية من التأثيرات السلبية للحضارة الغربية، قادرة على توفير سبل العيش الرغد لأبنائها وإنتشال اقتصادها من مسار التبعية.

تلك كانت فترة الإكتساح الفكري الذي تولدت خلالها الشكوك في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في مجالات الحياة العملية بصفة عامة وفي جانبها الإقتصادي بصفة خاصة، الشيء الذي دفع بعض العلماء إلى إصدار جملة من الفتاوى بخصوص بعض المعاملات المصرفية، لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، علماء هم أكثر فضلا من أن تثار الشكوك حول حسن نياتهم وصدق مقاصدهم، لكن أفكارهم تبقى مجرد آراء اجتهادية مناقضة ومخالفة لما اتفق عليه العلماء خلال أربعة عشر قرنا من العلم وغير خاف أن رأي العلماء في أي عصر وفي أي قضية ماهو إلا اجتهاد يصيب ويخطئ.

---

[1]– محمد العلي القري، **حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد**، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة 1987، ص14.

وأما البلبلة التي خلقتها فتاوى المتأخرين بخصوص بعض المعاملات التجارية المصرفية إضطر العلماء المسلمون إلى التحرك في إطار منظم والدعوة إلى التشاور والتناظر حول المواضيع الخلافية لإتخاذ موقف موحد بشأنها.

وكانت تلك الاجتماعات تضم خيرة العلماء المشهود لهم برسوخ القدم في مختلف التخصصات الفقهية الذين دعوا إلى الاجتماع على مستوى القطري أو على مستوى الإقليمي أو الدولي في إطار مؤتمرات موسعة، وأول مؤتمر قطري-على حد ما وصل إليه عملنا- انعقد سنة1911 بمصر الجديدة تحت عنوان "المؤتمر المصري الأول"وأصدر بيانه الشهير الذي مهد لإنشاء البنوك الأهلية.

وفي فترة لا حقة كان الشيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت الفضل في إنشاء مجمع البحوث الإسلامية بعد صدور قانون إعادة النظر في الأزهر الشريف وهيئاته.

وكان الهدف من إنشاء هذا المجمع يتجلى في اشتراك كبار العلماء من مختلف البلدان الإسلامية في هيئة عليا للبحوث الإسلامية.

وقد عقد أول مؤتمر له في القاهرة يوم السبت7مارس1964 حضره قرابة مائة عالم كانوا يمثلون أربعين دولة إسلامية[1] وخرج بعدة توصيات وقرارات.

"كما انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة كذلك سنة1965 بمشاركة ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية لبحث موضوع الفوائد والأعمال المصرفية وخرج بالقرارات التالية[2]:

---

[1]- أحمد محمود سعد، **المرجع السابق**، ص232.

[2]- **نفس المرجع**،ص233.

1-الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محــرم لا فــرق في ذلــك بــين مايســمى بــالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والســنة في مجموعهــا قاطعــة في تحريم النوعين.

2-كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى:" **يَــا أَيُّهَــا الَّــذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)**."[1]

3-الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم، ولا يرتفــع إثمــه إلا إذا دعت إليه ضرورة وكل إمرئ متروك لدينه في تقدير ضروراته.

4-أعمال البنــوك مــن الحســابات الجاريــة وصــرف الشــيكات وخطابــات الاعتمــاد والكمبيــالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كــل هــذا مــن المعاملات المصرفيــة الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

5- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر الإقراض نظــير فائــدة، كلــها مــن المعاملات الربوية وهي محرمة.

6- أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجــل النظــر فيهــا إلى أن يــتم بحثــها.

7- ولما كان النظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصــا على الاحتفاظ بالنافع من كــل مستحــدث مــع انتــقـــاء أوزاره وآثامه، فإن

[1]- سورة **آل عمرن**، الآية 130.

مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي: ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا عليه بمقترحاتهم في هذا الصدد".

وبعد، فهذا هو رأي علماء المسلمين في النصف الثاني من القرن العشرين في المعـــاملات المصرفية المعاصرة، والتي انتشرت وسادت في بلادنا عن طريق الاستعمار الأوروبي والذي يقـــوم اقتصـــاده على أساس الربا المحرم في عقيدتنا وشرع الله الذي هو أولى بالإتباع[1].

وتكررت نفس الدعوة في المؤتمرات المتتالية إلى أن عقد المؤتمر العـــالمي الأول للاقتصـــاد الإسلامي من 21إلى26 صفر الخير عام 1396 هجريـــة الموافـــــــق مـــن 21إلى 26فبرايـــر 1976 بمكة المكرمة، حضره العدد الكثير من العلماء ورجال الاقتصاد والقـــانون، حيـــث تم الإجمـــاع على اعتبار الفوائد التي تدفعها البنوك التجارية أو تتقاضاها من قبيل الربا المحرم.

وانتشرت بعد ذلك في مختلف البلدان الإسلامية الهيئات[2] التي عنيت بدراســـة الموضـــوع بمناسبة ما كان يستجد من معاملات تجارية أو إقتصاديةأو مصرفية، وكانت تنتهي أعمالها دائمـــا بتقريـــر حرمة كل زيادة على رأس المال مهما قلت، أخذ أو عطاء.

---

[1] - **مجمع البحوث الإسلامية**، المؤتمر السنوي الثاني، القاهرة، 1965، ص401.، نقلا عن عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، دار الأقصى للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1986، ص ص 56و57.

[2]- نشير على سبيل المثال إلى:

-هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، 17 ربيع الثاني 1393 هجرية، 1973.

-المجمع الفقهي الإسلامي، مقر رابطة الإسلامية بمكة المكرمة، ربيع الثاني1402هجرية1982، مؤتمر المصرف الإسلامي بالكويت، سنة 1403 هجرية 1983، الندوة الفقهية لبيت المال الكويتي"سنة 1407 هجرية 1987م.

الأعمال المصرفية

إن الأعمال المصرفية تشتمل على كافة النشاطات المختلفة التي تقوم بها المؤسسات المصرفية (المصرف أو البنك) وذلك بناءا على ترخيص يعطيها الحق في مزاولة هذه الأنشطة، وفقا لأحكام القانون النافذ في البلد التي نشأت فيه هذه المؤسسات وتزاول أعمالها.

ويمكن تقسيم أعمال البنوك إلى قسمين أساسيين، قسم الأول يتعلق بالخدمات المصرفية، أما الثاني فهو قسم التسهيلات المصرفية، وهذه الأعمال تقوم بها البنوك الإسلامية بالإضافة إلى خدمات أخرى تقدمها وهي الخدمات الإجتماعية والتي سنتناولها في الفصل الثالث وأما الفصل الرابع فيتناول موضوع الإستثمار في البنوك الإسلامية.

وعليه يمكن دراسة هذا الباب من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول:الخدمات المصرفية.

الفصل الثاني:التسهيلات المصرفية.

الفصل الثالث:الخدمات الإجتماعية.

.

الفصل الأول

الخدمات المصرفية

تعد الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين فهي بداية العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، والخدمات المصرفية هي مجموعة من الخدمات التي تقوم بها البنوك التقليدية وكذلك البنوك الإسلامية، وتنقسم إلى قسمين الأول منها مجموعة الأعمال التي تتوافق فيها البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية وستختار لها الاطروحة مصطلح الأعمال المصرفية المتفق عليها، أما الثاني مجموعة الأعمال المصرفية المختلف فيها، وعليه سوف يقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: الأعمال المصرفية المتفق عليها.

المبحث الثاني:الأعمال المصرفية المختلف فيها.

المبحث الأول:الأعمال المصرفية المتفق عليها

وهي في مجملها مجموعة من الخدمات المصرفية تقـوم بهـا البنـوك التقليديـة وكـذا الـبنوك الإسلامية وذلك لأنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهي متعـددة وسـأعرض كل حالة في مطلب للتعريف بها وإبراز تعريفها الفقهي وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: التحويلات المصرفية الداخلية والخارجية ووصفها الشرعي

قبل الحديث عن أنواع التحويلات المصرفية سواء كانت داخلية أو خارجيـة علينـا أن نقول أن كل البنوك الحديثة سواء البنوك الإسلامية أو التقليدية تقوم بعملية التحويلات المصـرفية وهي خدمات هامة تقوم بها البنوك لعملائها وتدر عليها عائدا من الربح لابأس به.

وسوف نتحدث في هذا المطلب عن التحولات الداخليـة كفـرع أول، والتحـولات المصرفية الخارجية ووصفها الشرعي كفرع ثان.

" لا تؤدي عملية التحويلات المصرفية – سواء كانت داخليـة أم خارجيـة – إلى نقـل النقود أو تداولها، بين المصارف وانما يكتفي بالقيود الحسابية فقط، بمعنى ان المصرف الـذى قـام بعملية التحويل، يفتح في دفاتره حسابا جاريا للمصرف الذى أرسل الحوالة بواسطته، ويضـيف الى هذا الحساب قيمة المبلغ المرسل باشعار اضافة، ويقوم المصرف المحول بواسطته، بخصم المبلـغ المحول من حساب المصرف المرسل للحوالة[1] ويضيف إلى حساب عميله إن كان له حسـاب جـار، أو يسلمه له في حالة عدم وجود حساب جار للعميل"[2].

---

[1] – عادة يكون لدى المصرف المحول بواسطته حسابا جاريا للمصرف الذى أصدر الحوالة، وقد يحدث العكس أحيانا فيصبح المصرف الثاني (المحول بواسطته) هو المصدر للحوالة، وهكذا تستمر المعاملات بين المصارف على هذا النحو وتتم تسوية هذه الديون بالمقاصة.

[2] –كمال الدين صدقي، **المرجع السابق**، ص374 وما بعده.

الفرع الأول:التحويلات المصرفية الداخلية

يقصد بالتحولات المصرفية هي:" عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى العملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى"[1].

"وتعرف هذه العملية في التطبيق بالحوالة الصادرة والحوالة[2] الواردة فالحوالة الصادرة هيالحوالة التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر ليدفع ذلك المصرف المحول إليه مبلغا معينا من النقود إلى شخص مسمى أما الحوالة الواردة فتعني الأجر الوارد للمصرف من مصرف آخر لدفع مبلغ معين من النقود وإلى شخص مسمى[3]."

سواء كانت الحوالة داخلية أو خارجية فالبنك له وسائل خاصة في إيصال الحوالة وتتعاون البنوك فيما بينها في هذه العملية وتتم الحسابات فيما بينهم عن طريق المقاصة وعند القيام بهذه العملية فإن البنك يتقاضى أجر على ذلك مقابل ما يقوم به من خدمات.

فالحوالة أمر كتابي يصدره المتعامل إلى المصرف يتضمن دفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر في مدينة أو في دولة أخرى.

وهناك طرق تنفذ بها الحوالة الداخلية وهي كالتالي:

تؤدى التحويلات الداخلية بعدة طرق أهمها:

---

[1]- عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص29 .

[2] - أطراف الحوالة وهم المحول، والمحول إليه (المستفيذ والمصرف الذي يتولى مهمة التحويل)، والحوالة قد تكون داخلية أو خارجية، فليح خلف، البنوك الإسلامية، دار للكتاب العالمي، علم الكتب الحديثة، ط1، أربد الأردن 2006، ص 116.

[3] – سامي حمود، **المرجع السابق**، ص337.

1 – التحويلات الخطابية بالبريد العادي [1].

2 – التحويلات البرقية أو التلفونية[2].

3 – الشيكات الصرفية [3].

وفي كثير من الأحيان يرغب العميل في تنفيذ الحوالة بالشيك المصرفي، فيعطيه المصرف شيكا مصرفيا بقيمة المبلغ المحول، خصما من حسابه الجاري، لدى المصرف واذا لم يكن للعميل حساب جار. فإنه يدفع قيمة الشيك قبل استلامه، ويتولى العميل إرسال الشيك بنفسه للمستفيد الذي يمكنه صرفه من المصرف المحول عليه[4].

ويتقاضى المصرف عمولة إلى جانب المصاريف الفعلية للرسالة التلغرافية أو المكالمة التلفونية [5]وإذا كان التحويل بالشيك المصرفي، فإن العمولة تختلف بحسب الجهة الموجود فيها المصرف المحول عليه[6].

أولا: الوصف الشرعي للتحويلات الداخلية:

يبدو للناظر في عملية التحويلات الداخلية أنها تتشابه مع عقد السفتجة.

وسننظر في هذا العقد لنرى مدى إنسجامه مع طبيعة التحويلات الداخلية.

---

[1] – وهي عبارة عن خطابات صادرة من المصرف إلى فرعه، أو أي مصرف أخر، بدفع مبلغ معين إلى المستفيد.

[2] – وهي كالتحويلات البريدية، سوى أنها ترسل تلغرافيا، أو تلفونيا.

[3] – وفي هذه الحالة يسحب المصرف شيكا على فرعه أو اى مصرف اخر، كما يسحب اى عميل عادي شيكا على المصرف وتسمى هذه الشيكات بالشيكات المصرفية، لأنها مسحوبة من مصرف على اخر.

[4]– كمال الدين صدقي، **المرجع السابق،** ص369.

[5]– نفس المرجع، ص368.

[6]–**نفس المرجع،** ص 370.

ثانيا: معنى السفتجة وحكمها:

معنى السفتجة:

السفتجة:(بفتح السين والتاء أو بضمها، أو ضم السين وفتح التــاء) كلمــة فارســية معربة، وأصلها "سفته"بمعنى الشيئ المحكم[1].

وتستعمل في المعاملات المالية، وهي عبارة عن"رقعة أوصك يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مبلغا من المال على سبيل التمليك والضمان، لكي يقبض بدلا عنه في بلد آخر".

والغاية منها تفادي خطر الطريق، وبهذا الأسلوب ينتقل المال بين الذمم، ويقبض في مكان وجوده بدلا من حمله والإنتقال به[2].

ماهية السفتجة: معظم الفقهاء يعتبر السفتجة من قبيل القرض الذي يقدمه المقرض إلى المقترض، ليوفيه المقترض في بلد آخر، ويرى الفقهاء أنها من قبيل الحوالة لإشتمالها على معناها.

والأمثلة التي ساقها الفقهاء في بيان السفتجة لا تعدو خمسة صور، وهي:

1-أن يقرض شخص شخصا آخر، على أساس أن يقوم المقترض نفســه بالوفــاء إلى شــخص ثالث في بلد آخر، غير محل الإقراض، وفي هذه الصورة يكون المقترض عازما على السفر إلى بلــد الأداء.

2-يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه بالوفاء للمقرض في بلد آخر، غير محل الإقراض وفي هذه الصورة يتعين أن يكون المقرض والمقترض عازمان على السفر إلى الأداء.

---

[1]- حاشية ابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 5، ص350.

[2]-**الموسوعة الفقهية**، **الحوالة**، المرجع السابق، ص72.

3-يلتزم المقترض بالوفاء إلى المقرض في بلد آخر، وذلك بأن يكتب إلى من يكلفه بالوفـــاء، وفي هذه الصورة يكون المقرض هو العازم على السفر إلى بلد الآداء.

4-يلتزم المقترض بالوفاء إلى نائب المقرض في بلد آخر، وذلك بـــأن يكتـــب إلى مـــن يكلفـــه بالوفاء، وفي هذه الصورة يكون كل من المقرض والمقترض غير مسافر إلى بلد الأداء.

5-أن يكون لشخص مال في بلدة غير البلدة المقيم فيها فيأمر وكيله هناك أن يقـــرض شخصـــا مبلغا من المال، لكي يوفيه إلى (الموكل) في البلدة التي يقيم فيها[1].

ويتضح من الصور المقدمة أن معظمها يعتبر قرضا محضا ليس له صلة بالحوالة وتنحصـــر صور القرض في الأحوال التي يكون فيها القرض والوفاء بين المقرض والمقترض، أو نائـــب عـــن أحدهما[2].

وأما السفتجة التي هي من قبيل الحوالة فإنها تتحقق عندما يوجد ثلاثة أطراف، كمـــا إذا وجد في بلد مقرض ومقترض، وطرف ثالث مدين للمقترض في بلـــد آخر، يكلفـــه المقتـــرض بالوفاء إلى المقرض في ذلك البلد[3].

ويتضح مما تقدم إن سبب إختلاف الفقهاء في ماهية السفتجة يرجع إلى أن أكثرهـــــم إعتبر السفتجة من قبيل القرض، نظرا إلى معظم صورها التي يفسرونها بها، فأوردوهـــا في بـــاب

---

[1] - **المرجع السابق**،ص ص207-208.

[2] - **ينطبق ذلك على الصورة الأولى والثانية، والرابعة والخامسة.**

[3] - **ينطبق ذلك على الصورة الثالثة.**

القرض، بينما نظر بعضهم إلى بعض صورهاالتي تحمل معنى الحوالة، فأوردوها في باب الحوالة[1].

حكم السفتجة:

معظم الفقهاء يميلون إلى كراهة السفتجة، لأنها – في نظرهم – قرض جر نفعا للمقرض، وهو سقوط خطر الطريق[2].

ويرى ابن القيم أن الصحيح عدم الكراهة، لأن المنفعة لا تخص المقرض وحده، بل ينتفعان بها جميعا[3].

وادخال اجتناب خطر الطريق في المنفعة المحظورة شرعا تشدد لا دليل عليه، لأن المنفعة المحظورة هي التي تكون فيها شبهة الربا، وهي لا توجد إلا فيما يماثل العلاوة المالية، كشرط حمل بضاعة يؤخذ عليها في العادة أجر، وشرط إعارة شيئ يستعمله المقرض، أما اجتناب خطر الطريق فهو مصلحة مشروعة – كما افاد ابن القيم – فلا ينبغي ادخاله فيما هو محظور[4].

وعندما يختلف السلف ينبغي الأخذ بما هو أيسر، خاصة في معاملة كالسفتجة أصبحت من أهم المعاملات المالية في العصر الحاضر، والأخذ بالرأي الأضيق– في مثل هذه الحال– فيه حرج ليس من مقاصد الشريعة السمحة[5].

---

[1]–**الموسوعة الفقهيه**، الحوالة، **المرجع السابق**،ص ص208– 209.

[2]– **نفس المرجع**، ص208

[3] **– نفس المرجع**، ص213.

[4] – الموسوعة الفقهية، **المرجع السابق**،ص213.

[5] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

ويمكننا أن نقارن بين السفتجة والتحويلات الداخلية على النحو الآتي:

الصورة الأولى:

التي يتم فيها القرض على أساس أن يقوم المقترض نفسه لا لوفاء إلى شخـــص ثالث في بلد آخر– تتفق مع التحويـــــلات الداخلية، حيث يعتبر طالب التحويـــل مقرضـــا،والمصرف المصدر للحوالة مقترضا،ثم يوكـــــل طالب التحويل (المقرض) المصرف (المقترض) بأن يسلم المبلغ إلى الشخص (المستفيد) الذي يسمـــــيه طالب التحويل(المقـــرض)، ثم المصرف (المقترض)، بناء على توكيل المقرض– بتسليم المبلـــــــغ المقترض للمستفيد عن طريق فرعه الذي يوجد في بـــــلد المستفيد [1].

ويتم إخطار الفرع بالبريد العادي، أو تلغرافيا، أو تلفونيا، حسب رغبة طـــالب التحـــــويل (المقرض).

وفي حالة الشيك المصرفي، يقوم المصرف (المقترض) بحسب شيك مصرفي على فرعه ليقوم بالوفاء للمستفيد[2]، تحقيقا لرغبة طالب التحويل (المقرض)في توكيل المقتـــرض (المصرف)بذلك.

الصورة الثانية:

التي يتم فيها القرض، على أساس أن يقوم المقترض نفســـه بالوفـــاء إلى المقرض نفسه في بلد آخر– تتفق مع عملية التحويل بالشيك المصرفي- وذلك في الحالة التي يكون

---

[1] – تسليم القرض بواسطة الفرع يعني أن التسليم تم بواسطة المصرف المقترض نفسه.

[2] – لأن المصرف(المقترض) يسلم الشيك المصرفي إلى طالب التحويل (المقرض)ليقوم بإرساله بنفسه الى المستفيد، وتسليم الشيك إلى طالب التحويل (المقرض)لا يغير من الأمر شيئا.

المستفيد هو طالب التحويل نفسه، حيث يقوم المصرف (المقترض) بتسليم طالب التحويل (المقرض) شيكا مصرفيا مسحوبا على فرعه، فإذا تم الوفاء من الفرع لطالب التحويل (المقرض) كان ذلك بمثابة الوفاء من المقترض نفسه (المصرف مصدر الحوالة)، إلى المقرض (طالب التحويل).

قد يتم الوفاء للمقرض عن طريق الحوالة بالبريد العادي، أو تلغراف أو تلفون.

الصورة الثالثة:

التي يتم فيها القرض، على أساس أن يقوم المقترض بتكليف من يدفع القرض الى المقرض في بلد آخر– تتفق أيضا مع عملية التحويل بالشيك المصرفي- في حالة التي يكون فيها المستفيد هو طالب التحويل، حيث يقوم المصرف(المقترض) بتسليم طالب التحويل(المقرض) شيكا مصرفيا مسحوبا على مراسلة (مصرف في مكان الأداء)وحينئذ تصبح العملية قرضا وحوالة، فطالب التحويل مقرضا، والمصرف الأول مقترضوا المصرف الثاني– وهو ليس فرعا للمصرف الأول، وإنما مراسلا له – محال عليه، وقد أحال المصرف الأول(المقترض) دائنه طالب التحويل (المقرض) على المصرف الثاني المراسل (المحال عليه)[1].

الصورة الرابعة:

التي يتم فيها القرض– على أساس أن يكتب المقترض إلى ثالث يكلفه بالوفاء لنائب المقرض– تتفق مع عملية التحويلات الداخلية.

---

[1] – عرفنا أن المتصرفين الذين تتم بواسطتهما عملية التحويل، يكون لدى كل منهما حساب جار للمصرف الآخر، وعلى هذا فإن الحوالة بالصورة الثالثة قد تكون حوالة على مدين، وقد تكون حوالة على غير مدين حسب ما يكشف عنه الحساب الجاري للمصرف.

حيث يعتبر طالب التحويل مقرضا، والمصرف المصدر للحوالة (مقترضا) ثم يوكل طالب التحويل (المقرض) المصرف المقترض بأن يسلم المبلغ المقترض الى نائبه، وفي بلد آخر، ثم المصرف (المقترض)، بناءا على توكيل المقرض، بسلم المبلغ المقترض للمستفيد، عن طريق مراسله الذي يوجد في بلد المستفيد، ويتم اخطار المصرف المراسل بالبريد العادي، أو تلغراف، أو تلفون، حسب رغبة طالب التحويل (المقرض)، وفي حالة الشيك المصرفي يقوم المصرف (المقرض) بسحب شيك مصرفي على المصرف المراسلليقوم بالوفاء للمستفيد نائب المقرض، تحقيقا لرغبة طالب التحويل (المقرض) في توكيل المقترض بذلك[1].

وبالنسبة لقبض القرضأحيانا عن طريق خصمه من الحساب الجاري للعميل، فإن ذلك يعتبر بمثابة القبض المادي، وبناءا على ما تقدم يتضح لنا ان التحويلات الداخلية تعتبر سفتجة، حيث أنها لا تخلو من أن تكون قرضا أو حوالة، غير أنه بجانب القرض ينشأ توكيل أحيانا من المقرض للمقترض–كما هو الحال في السفتجة – يترتب عليه ان يقوم الوكيل(المصرف المقترض) بدفع القرض إلى المستفيد الذي يسميه الموكل (طالب التحويل المقترض)، كما ان الحوالة تنشأ عن قرض– كما هو الحال في السفتجة- ثم بعد ذلك يحيل المصرف(المقترض)، دائنه المقرض(طالب التحويل)، على آخر (المصرف المراسل)، ليقوم بالوفاء للمقرض.

وعلى هذا يمكننا أن نقول: التحويلات الداخلية عبارة عن قرض أو قرض وتوكيل أو قرض وحوالة[2].

---

[1] – وأما الصورة الخامسة لعملية السفتجة، فهي لا تنطبق على التحويلات الداخلية.

[2]– وما تقتضيه السفتجة من سفر المقترض احيانا الى بلد الأداء –كما في الصورة الأولى، والثانية –ليقوم بالأداء بنفسه، لا يثير اشكالا لما بيناه من ان المصرف يخطر فرعه في بلد الأداء ليقوم بالوفاء.

ويلاحظ أن المقرض في التحويلات الداخلية يـــدفع عمولـــة ومصـــاريف الى المقتـــرض (المصرف)، بينما لا يدفع المقرض الى المقترض شيئا في الســـفتجة، ويمكـــن ان تخـــرج العمولـــة والمصاريف على الأسس الآتية:

1- في الصورة الأولى والرابعة، والتي بينا أنهما قرض وتوكيل.

2- يمكن تخريج العمولة على أساس الوكالة بأجر[1].

وأما المصاريف الفعلية– لقيمة البرقية، أو التلغراف، أو المكالمة التلفونية– فإنهـــا لا تـــثير اشكالا[2].

في الصورة الثانية– التي بينا انها قرض– يمكن تخريج العمولة والمصاريف علـــى أســـاس انهما من قبيل نفقة القرض التي يدفعها المقرض الى المقترض.

روى عن مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما علـــى أن يعطيه اياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل يعني حملانه.

---

[1] – عرف الفقهاء الوكالة بأنها"اقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصريف مملوك له معلوم قابل للنيابة،والذي يقبل النيابة هو التصرفات التي يكون المقصود حصولها بصرف النظر عن فاعل خاص، وذلك كعقود البيع والإجارة والهبة، ورد الودائع وقضاء الديون،والأصل في الوكالة ان تكون بغير اجر، ويجوز ان تكون بأجر، وهذا هو الشائع في وقتنا الحاضر، فقد اعتاد الناس دفع أجرة للمحامين والمحاسبين ونحوهم.

والوكالة ثابتة بالكتاب.قال الله تعالى"**فبعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا** "(الكهف من الآية رقم 19).

وعن سليمان بن يسار ان النبي –صلى الله عليه وسلم –"**بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج** "(اي قبل ان يخرج للحج)(رواه مالك في الموطأ)، وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم –وكل من يشتري له شاة بدون أجر، كما ثبت ايضا انه وكل عماله لجمع الصدقات وغير ذلك وجعل لهم أجرا.

(بدران ابو العينين:الشريعة الإسلامية تاريخها و بعض نظرياتها العامة مرجع سابق ص 407 وما بعدها).

-الشوكاني، **نيل الأوطار، مرجع سابق**، ج 5، ص302.

[2] – المصارف في حالة التحويل بالشيك المصرفي تؤخذ على اساس نسبي، وهي بذلك تكون ربا ،متى زادت على المصارف الفعلية.

والمعنى: أنه زاد عليه في القرض حمله، وهو غير جائز اتفاقا لأنه قرض جر نفعا1

وجاء في معجم الفقه الحنبلي" اذا أقرضه ما لحمله مؤونة، ثم طالبه بمثله في بلد آخـــر لم يلزمه[2].

وقد نص بعض الفقهاء صراحة على وجوب النفقة على المقرض، جاء في شرح منـــهج الطلاب :"ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الإقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤونة اولـــه مؤونـــة وتحملها المقرض "[3].

فهذه النصوص توضح ان المقرض ملزم بدفع نفقة القرض، إذا اشترط تســـليمه في غـــير مكان الاقراض.

وعلى هذا يجوز للمصرف (المقترض)ان يتقاضى نفقة القرض من المقرض، حيـــث انـــه يســـــلم القرض في غير محل الإقراض.

في الصورة الثالثة– التي بينا أنها حوالة– يمكن تخريج العمولة على أساس أنها أجر[4]، كمـــا يمكـــــن تخريج العمولة والمصاريف على أساس أنهما من قبيل نفقة الحوالة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحوالات المصرفية بصورتها المعروفة في البنوك الحاليـــة وســـواء كانـــت حوالة داخلية أو خارجية تعتبر أعمال حديثة تتطلبها مصلحة الناس وهي تـــتم وفـــق ضـــوابط قانونيـــــة لا تتعارض مع النصـــوص الشرعية ومـــــقاصد الشريعة الإسلامية، ومـــا يتقاضـــاه البنك من أجر فلا حرج فيه، لأنه في مقابل عمل حقيقي قام به البنك في نظري، وهذه العمليـــة تقوم بها البنوك الإسلامية والتقليدية على حد السواء ولا يوجد إختلاف يذكر فيها.

---

1 – شرح الزرقاني على الموطأ، **المرجع السابق**، ج 3، ص335.

2– **نفس المرجع**، ج 3، ص335.

3 – ابو يحي زكريا الانصاري، **المرجع السابق**، ج 2، ص355.

4– و أما المصارف الفعلية فلا إشكال فيها.

الفرع الثاني: التحويلات المصرفية الخارجية ووصفها الشرعي

أولا: التحويلات المصرفية الخارجية

التحويلات المصرفية الخارجية قد تكون صادرة، وقد تكون واردة، كما هو الحال في التحويلات الداخلية، وتعتبر التحويلات الصادرة وسيلة هامة في نقل الحقوق والإلتزامات من بلد لآخر، إذ لا يمكن عمليا حمل النقود لتسوية هذه الحقوق والالتزامات، بالإضافة إلى أن الشيكات الشخصية لا يمكن اعتبارها وسيلة لتسوية الحقوق قبل الأشخاص الأخرين من غير المقيمين في نفس البلد، ولهذه الاعتبارات فإن الأفراد والهيئات يلجؤون إلى المصارف لإجراء التحويلات لصالح الآخرين من غير المقيمين.

وتقوم المصارف باجراء التحويلات على فروعها أو مراسليها بالخارج.

وأما الحوالات الواردة فهي أوامر دفع ترد من المراسلين أو الفروع من الخارج، بأن يدفع المصرف مبلغا معلوما لمستفيد معين، يخصم المبلغ من حسابات هؤلاء المراسلين أو الفروع، أو يضاف المبلغ لحساب المصرف لدى المراسلين أو الفروع[1].

وتجري التحويلات الخارجية بالبريد العادي أو التلغراف أو بالشيكات المصرفية، كما هو الحال في التحويلات الداخلية بالإضافة إلى خطابات الإعتماد[2]، وشيكات السياح[3].

---

[1] – عبد العزيز عامر، **المرجع السابق**، ص162.

[2] **– خطاب الإعتماد،** عبارة عن رسالة تجارية صادرة من بنك آخر يقع في قطر آخر أو صادرة من بنك إلى عدة بنوك يقع كل منها في قطر يختلف عن الآخر ..و ينص هذا الخطاب أن يدفعو لحامله مبلغا معينا إما مرة واحدة أو عدة مرات حسب طلبه، (كمال الدين صدقي :بنوك الودائع).

[3] – **الشيك السياحي** عبارة عن "أوامر موقع عليها من المحولين للبنوك إلى وكلائها المفوضين بالصرف، بدفع القيمة الموضحة للمستفدين خصما من حساباتها لدى هؤلاء ...(محمد محمود فهمي،أعمال القسم الصرف الأجنبي، محاضرتان منشورتان ضمن محاضرات معهد الدراسات المصرفية، بالقاهرة للعام الدراسي لبثالث 1958، ص1.

لكن ما يميز الشيك السياحي عن خطاب الإعتماد بأنه يتيح للمسافر أن يقبض ما يحتاج إليه من مبالغ في غير ساعات العمل وذلك لأنه يقبل بسهولة في الفنادق والمتاجر وغيرها[1].

ويتقاضى المصرف في عملية التحويلات الخارجية فرق السعر بين العمليتين إلى جانب العمولة والمصاريف الفعلية.[2]

ثانيا :الوصف الشرعي للتحويلات المصرفية الخارجية

1-السفتجة والتحويلات الخارجية:

تختلف السفتجة عن التحويلات الخارجية في أن الأولى تجري بنقد واحد، بينما الأخرى تجري بنقدين مختلفين، وهذا الإختلاف يبعد التحويلات الخارجية عن السفتجة وعن التحويلات الداخلية وعلى هذا لا تعتبر التحويلات الخارجية من قبيل القرض أو الحوالة، بالمعنى الفقهي.

إذا كنا قد إنتهينا إلى أن التحويلات الداخلية تندرج تحت القرض أو القرض والوكالة، أو القرض والحوالة فإن التحويلات الخارجية تعتبر من قبيل عقد الصرف في بعض صورها ومن قبيل عقد الصرف والوكالة في صورها الأخرى.

2-عقد الصرف والتحويلات الخارجية:

أجازت السنة النبوية بيع الأصناف الربوية مع زيادة أحد البدلين بشرطين:

1-إختلاف الجنس.

2- التقابض المجلس.

---

1. - محمد محمود فهمي، **المرجع السابق**، ص29.

2- وهذا الفرق يعرف بسعر الصرف، أي ثمن العملة الأجنبية بالعملة الوطنية، محمد محمود فهمي، أعمال قسم الصرف الأجنبي، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني:الإكتتاب وحفظ الأوراق المالية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عملية الإكتتاب وتكييفها الشرعي كفرع أول وكفرع ثان إلى حفظ الأوراق المالية ووصفها الشرعي.

الفرع الأول:عملية الإكتتاب وتكييفه اا الشرعي

أولا: عملية الإكتتاب.

عملية الاكتتاب تتم عندما تقوم شركات المساهمة قبل تكوينها، باللجوء إلى المصاريف الحديثة كي تديرها عملية الإكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور وذلك بهدف الترويج والدعاية عن هذه الشركات، وحرصا من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصاريف، فضلا عن تسهيل إجراءات الإكتتاب لدى الجمهور.

ويقوم المصرف بتنفيذ هذه العملية بثلاث طرق:

1/ إصدار الأوراق الخاصة بالإكتتاب، بدون أي ضمان منه، ويتقاضي عمولة على المقدار الذي قام بتصريفه من الأسهم.

2/إصدار الأوراق بضمانة البنك، ويلتزم بشراء ما يتبقى من الأسهم.

3/ يقوم البنك بشراء كافة الأسهم، بسعر أقل، ويقوم ببيعها للجمهور بسعر مرتفع ويستفيد هو من الفارق[1] .

[1]– محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص127 .

والبنك الإسلامي بإمكانه أن يقوم بهذه العملية و مناط قيامه بدور الوسيط في عملية إكتتاب الأسهم لبعض الشركات مرهن بصحة تركيب الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به[1].

ثانيا: التكييف الشرعي لهذه العملية

إن البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تمارس هذه العملية بطريقة واحدة دون خلافات تذكر في ذلك لكون ما يقوم به البنك في هذه العملية مجرد وكالة بأجر ،فإنه لا يوجد فيها تعارض مع نصوص ومقاصد الشريعة [2]، وقد أجمع باحثوا الاقتصاد الإسلامي على جواز هذه العملية بشرط أن يكون تركيب هذه الشركة، المراد بيع اسهمها صحيحا من الناحية الشرعية.

الفرع الثاني: حفظ الأوراق المالية ووصفها الشرعي

أولا: حفظ الأوراق المالية

وهي الأسهم والسندات وكل صك أو مستند له قيمة مالية، وتقوم المصاريف الإسلامية بعدة خدمات في الأوراق المالية، وذلك لصالح عملائها الذين يفضلون التعامل بالأسهم العادية باعتبارها تمثل جزءا من رأس مال، الشركة المساهمة، حيث تصدر بقيمة إسمية محددة، وتتغير أسعارها بعد ذلك كسائر السلع ويقبل الناس على شرائها على أساس الاستثمار والربح من الفرق بين ثمن الشراء وقيمة البيع، ويستفيد المصرف كذلك في هذه العملية بتقربة العلاقات بينه وبين هؤلاء العملاء الذين قد يقدمون بإيداع أموالهم لديه ويستفيد في المقابل من

---

[1] – عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص163.

[2] – **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

ذلك العميل في لفظ هذه الأوراق، ذلك لأن المصرف أمين ثم لأنه يقوم بخدمة هذه الأوراق كما يستبدلها ويحصل قيمتها.

وقد تتم عملية حفظ هذه الأوراق، لدى المصاريف عندما تشترط بعض شركات المساهمة على مساهميها الراغبين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين فيها صورة حيازة حد أدنى من أسهم الشركة يتم إيداعه لدى بنك معين[1].

وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية والبنوك العادية على حد السواء.

ثانيا: التكييف الشرعي لهذه العملية

إن عملية حفظ الأوراق المالية من قبل المصاريف سواء كانت مصاريف إسلامية أو مصاريف تقليدية جائزة على العموم ولا غبار عليها لأنها تأخذ حكم الوديعة بأجر ويشترط فقط في مصدر الأسهم أن تكون منشأة تتعامل في نشاط تقره الشريعة الإسلامية ولاتكون مثلا شركة لإنتاج الخمور، أو مؤسسة تنشط في القمار والميسر وهذا رأي عند أغلب الباحثين.

ويذهب آخرون إلى القول بجواز هذه العملية أيضا ولكن على أساس أنها وكالة بأجر[2].

والذي خلصت له هو جواز هذه العملية لعدم تعارضها مع النصوص و المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، و المهم كذلك أن تكون هذه الأوراق مشروعة، لا علاقة لها بأي عملية

---

[1] -عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص336.

[2] - عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، **المرجع السابق**، ص164 .

مخالفة للشرع كما سبق الذكر، و لا يكون كذلك المقصود من وضعها في البنك هـو إخفائهـا قصدا لإضاعة حقوق تتعلق بالآخرين مع علم البنك بذلك.

و أضاف الدكتور عبد الله الطيار بقوله بأن :"هذه العمليـة كسـابقيها توكيـل مـن العملاء للبنك بحفظ هذه الاوراق و تحصيلها و للبنك مقابـل هـذه العمليـة أجـرة يتفقـان عليهـا فيصبح العقد و كالة بأجر و لا مانع من ذلك شرعا انشاء الله.

المطلب الثالث: بيع و شراء العملات الأجنبية

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيع وشراء العملات الأجنبية كفـرع أول وحكـم بيع هذه العملات كفرع ثاني.

الفرع الأول:تعريف بيع و شراء العملات الأجنبية

إن عملية بيع وشراء العملات الأجنبية تؤمن للزبائن الحماية اللازمة، وتدفع عنهم مخاطر التعرض لتقلبات سعر الصرف، وخاصة بالنسبة للعملة الأجنبية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إهتمام كل المصارف سواء الإسلامية أو التقليدية بهذه العملة جاء نتيجة لما قدره من أربـاح عليها ناتج عن الفرق الحاصل بين سعر الشراء وسعر البيع للعملات الأجنبية[1].

وتهتم المصاريف بصورة خاصة ببيع وشراء العملات الأجنبية وذلك من أجـل الوفـاء بحاجيات عملائها، وخصوصا التجار الذين تعتمد تجارتهم على الإستراد من الخارج.

الفرع الثاني: حكم بيع وشراء العملات الأجنبية

تقوم المصاريف الإسلامية بيع و شراء العملات الأجنبية من خلال عقد الصرف الأجنبي مع اشتراط التقايض في الحال، وأما إن لم يكن التقايض في يدا بيد في نفس الحين فـإن المعاملـة تصبح تدليس يشبه الربا.

[1]- عبد الرزاق الهيتي، **المرجع سابق**، ص259.

وما يقوم به المصارف في الواقع فإن بعض العمليات يتحقق فيها شرط يدا بيد وذلك عند ما يتقدم العميل للمصرف طالبا صرف عملة صعبة فيكون فيها تسليم واستلام أما بعض العملات وهي التي يكون فيها للعميل حساب فإن مسألة يدا بيد لا تستحق لأن البنك يقوم بتحويل مقابل الصرف إلى حساب العميل مباشرة، وهذا لا يعني عدم شرعية العملية.

وقد ذهب الكثير من الباحثين إلى جواز هذه العملية والتي تتم في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية دون خلاف يذكر في ذلك.

وقد أضاف الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار أن عملية بيع العملات الأجنبيـــة مشروط بشروط كما ورد في الحديث عن الربا وهي وإن كان من باب بيع الجنس بجنسه فلا بد من:

1-التساوي في البدلين.

2-الحلول.

3-التقابض في المجلس.

ــ و إن كان من بيع الجنس بغير جنسه فلا بد من:

1-الحلول.

2-التقابض في مجلس العقد.

وبناءا على هذا فمتى توفرت هذه الشروط صحت عملية بيع وشراء العملات الأجنبية[1].

---

[1]- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ص162.

المطلب الرابع: تأجير الصناديق الحديدية(حفظ الأمانات)

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالصناديق الحديدية كفرع أول وحكمها كفرع ثان.

الفرع الأول: التعريف بتأجير الصناديق الحديدية

وهي إعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق العامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة ولكل خزانة مفتاحان ،يسلم أحدها للعميل المستأجر ويحفظ الآخر لدى البنك، ويوضع في ظرف من القماش بختم بالشمع الأحمر، ويوقع العميل على أطرافه الأربعة، لضمان عدم فتحه، ولايستعمل المفتاح بإدارة المصرف إلا لضياع مفتاح العميل، كذلك يؤجر المصرف محافظ جلدية لنفس أغراض الخزائن الحديدية، ويجوز للمصرف أخذ أجرة على تأجير الخزائن والمحافظ الجلدية، أو هو عقد يلتزم المصرف بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف بإختلاف حجم الخزانة ومدة إنتفاع العميل بها.

الفرع الثاني: حكم تأجير الصناديق الحديدية

يرى الدكتور وهبه الزحيلي أن هذا العمل جائز من غير شك لأنه إيجار على الراجح، لأن العقد منصب على الإنتفاع بالشيء المأجور[1] ويشترط بعض الفقهاء في الأشياء التي تحفظ ألا تكون سواء سريعة الإشتعال أو مواد محرمة شرعا.

ولا تختلف في تقديمها البنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى التقليدية.

يرى بعض الباحثين أن هذه العملة هى في الأساس عقد الإجارة ويرى البعض الآخر على أنها عقد حراسة، وكيفما كان الحال فإن هذه العملية جائزة شرعا ولا حرج على البنوك في القيام بها.

---

[1]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر ، الطبعة السادسة ،دمشق 2005، ص479.

المبحث الثاني: الأعمال المصرفية المختلف فيها

نجد أن المصارف الإسلامية تقوم بجميع الخدمات التي تقوم بها المصارف التقليدية بشرط عدم تنافيها مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي المقابل من ذلك تأخذ عمولة وأجر مقابل تقديم وتوفير هذه الخدمات، إلا أننا نجد أن هناك نقاشا حادا يدور حول شرعية بعض الخدمات هاته هل هي تعتبر عمليات مشروعة أم عمليات ربوية، وعليه فسوف أقوم بدراسة لكل خدمة من هاته الخدمات في مطلب مستقل للتعريف بها، وبيان ما يدور حولها من نقاشات وما وضع لها من تكييفات وتخريجات فقهية، مع إجراء مقارنة ما تقوم به البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في إنجازها لهذه العمليات، وتبعا لذلك قسمت الدراسة المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول: الودائع وأنواعها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوديعة سواء من الناحية اللغوية ثم الشـــرعية كفرع أول وكفرع ثاني سنتناول فيه أنواع الودائع وأهم تقسيماتها.

الفرع الأول: تعريف الوديعة ووصفها الشرعي

أولا: تعريف الوديعة لغة

هي ما وضع عند غير مالكه لحفظه، فهي مأخوذة إما من ودع إذا سكن لأنها ســـاكنة عند الوديع، وقيل من الدعة، أي الراحة، لأنها تحت راحته ومراعاته[1] فالمعنيين يشير إلى الثقة التي يشعر بها المودع.

والوديعة من وسائل المحافظة على المال،فقد لايستطيع الشخص أن يحافظ على ماله بنفسه – لصغر أو مرض أو عجزمثلا–فيلجأإلى غيره – ممن يثق في أمانته– تاركا عنده هذا المال ليحفظه له[2].

وقد إتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة لا مضمونة، والدليل عند المالكية على أنها أمانة، أن الله تعالى أمر برد الأمانات ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع، قالوا: إلا أن يدفعها إليه ببينة فإنه لا يكون القول قوله، لأنه إئتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها فيصدق في تلفها ولا يصدق على ردها[3].

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص438.

[2] –ابراهيم أحمد البسطويسي ،**إيداع الأوراق المالية في البنوك(وديعة الصكوك) دراسة مقارنة**،دار الفكر الجامعي ،ط1 2009 ،ص 17.

[3] – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع السابق، ج2، ص313.

ثانيا: الوصف الشرعي

تعرف الوديعة في الفقه الإسلامي عند بعض الفقهاء بأنها:"التسلط على حفظ المال أي العقد المقتضى للتوكيل والإستبانة في حفظ المال[1].

وقد فرق بعضهم بين الاسم والمصدر الوديعة والإيداع فأطلق لفظ الوديعة على المال المودع، ولفظ الإيداع على العقد المقتضي للتوكيل في حفظ المال.

جاء في تنوير الأبصار:" الإيداع في الشرع تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة ... والوديعة ما تترك عند الأمين"[2].

ومن أحكام الوديعة: أنه لا يجوز للمودع التصرف في المال المودع [3]لأن الإيداع من جانب المودع إلتزام بالحفظ، ويجب على المودع رد الوديعة عند طلب المالك، وأن الوديعة أمانة [4]، وليس على المودع ضمان إلا في حال التعدي أو التفريط[5] ولا يجوز المقاصة في الوديعة[6].

وواضح أن هذه الاحكام تتفق مع أحكام الوديعة العادية في القانون ومعنى ذلك أنها لا تنطبق بالنسبة للوديعة المصرفية النقدية إلا على الوديعة المخصصة لقرض معين.

---

[1]– – قاضي زادة، تكملة الفتح القدير، **نتائج الأفكار في كشف الأمور والأسرار**، ط1، مصطفى الحلبي وأولاده، 1970 ج8، ص484.

[2]– – **حاشية بن عابدين ،على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**، مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، 1966، ج5، ص688

[3] – **منصور بن يونس البهتي، كشاف القناع**، ج4، مطبعة الحكومة بمكة، 1394 هـ، ص188.

[4] – **الكاساني، بدائع الصانع**، ج8، ص ص3882–3888.

[5]– **البهوتي، المرجع السابق**، ص185.

[6] – **الخرشي على الخليل، المرجع السابق**، ص118.

وإذا كان القانون قد إعتبر الوديعة المصرفية النقدية قرضا، حسب ما ذكرناه من أدلة، فما موقف الشريعة الإسلامية منها ؟

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية في نظر الفقهاء عقد قرض أيضا ويتضح ذلك مما يأتي:

ذهب صاحب كتاب كشف القناع إلى أن الوديعة المأذون في إستعمالها تصبح عارية مضمونة [1]

وبين ابن عابدين بأن كل عارية لا يمكن الإنتفاع بها إلا بإستهلاكها تكون قرضا لا عارية [2]، وقال الدسوقي بمثل ذلك[3].

وقد أوضح الكساني أن إعارة الدراهم والدنانير تعرف قرضا لا عارية[4] ، وذلك لأن الدراهم والدنانير لا يمكن الإنتفاع بها إلا بإستهلاكها.

وإذا كانت الوديعة الجارية ترد بمجرد الطلب، فإن ذلك لا يخرجها عن القرض طالما أنها مأذون في إستعمالها عرفا، ولأنه يجوز فقهيا، كما هو في القانون أن يكون للمقترض الحق في طلب القرض متى شاء [5]، بل إن الحنابلة يرون أن القرض حال وأن أجله المقترض، لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف، عند الحال لا يتأجل بالتأجيل[6].

---

[1]- البهوتي، **المرجع السابق**، ص185

[2]- حاشية بن عابدين، **المرجع السابق**، ص681.

[3] - حاشية الدسوقي، **على شرح الكبير للدردير**، ج3، عيسى الحلبي القاهرة، بدون تاريخ، ص435.

[4]-- بدائع الصنائع، **المرجع السابق**، ص3899

[5]-حاشية الدسوقي، **المرجع السابق**، ص226

[6]- البهوتي، كشف القناع، **المرجع السابق**، ص202.

والحقيقة التي تنتهي إليها الودائع النقدية المصرفية، بإستثناء الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين، تعتبر قرضا في الشريعة والقانون.

ولما كانت الوديعة النقدية " الوديعة الجارية، ولأجل، وبإخطار ووديعة التوفير " تعتبر قرضا من المودعين إلى المصرف، فإن ما يدفعه المصرف من فوائد لأصحاب الودائع، يعتبر من ربا النسيئة لأنه زيادة على الدين في مقابل الأجل.

وتنقسم الودائع المصرفية إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع النقدية.

القسم الثاني: الودائع المسندية، أي الودائع الغير النقدية، كالأوراق المالية، وإيداع الأشياء الثمينة كالمجوهرات والسبائك الذهبية وغير ذلك.

والذي يهمنا في هذا الموضع، الودائع النقدية.

ويتضمن هذا المطلب تعريف الوديعة المصرفية النقدية وبيان أقسامها.

يقصد بالوديعة المصرفية:"النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساولها إليهم لدى الطلب أو بشروط المتفق عليها[1].

1- عوض جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1996، ص17، وأنظر كذلك مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر الإسكندرية ،1971، ج2، ص499.

والوديعة النقدية قد تنشأ عن طريق تلقي المصرف نقودا ورقية من المودع، وقد تنشأ عن طريق تلقية نقودا كتابية منه، وذلك في شكل شيك محرر لصالح المودع ومسحوب على المصرف ذاته، أو أحد المصارف التجارية والإيداع بالصورة الأخيرة(النقود الكتابية)لا يغير مـــن الأمـــر شيئا[1].

وتنقسم الودائع المصرفية النقدية – تبعا للوظيفة الاقتصادية التي تؤديها أو القرض الذي يهدف إليه العميل والمصرف– إلى مجموعتين أساسيتين:

المجموعة الأولى: أقسام الودائع بحسب موعد إستردادها.

المجموعة الثانية: أقسام الودائع بحسب حرية المصرف في التصرف في الوديعة وفيما يلي تفصـــيل ذلك:

أ– **تنقسم الودائع المصرفية النقدية بحسب موعد استردادها إلى الأتي:**

1"–الودائع التي ترد بمجرد الطلب: وتعرف بالودائع الجارية،أو الودائع تحت الطلـــب، ومـــن أهمها الودائع المصرفية ويهدف المودعون من هذه الودائع إستعملها في تســـوية إلتزمـــاتهم عـــن طريـــــق الشيكات، أو أوامر النقل المصرفي.

2–الودائع لأجل(الودائع الثابتة): وهي التي يتم الإتفاق على عدم استردادها إلابعد مضـــى أجل معين كستة أشهر أو سنة.

3–الودائع بإخطار: وهي الودائع التي لا يسمح بإستردادها إلا بعد إخطار المصرف بمدة،كيومين أو ثلاثة، وذلك ليتمكن المصرف من تدبير النقود المطلوب استردادها[2]."

---

1 – أحمد جامع، **النظرية الإقتصادية، المرجع السابق**، ص17.

2– **محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، المرجع السابق**، ص203_204. ، وأنظر كذلك **علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الجهة القانونية، المرجع السابق** ص.18، وانظر كذلك **مصطفى كما طه، الوجيز في القانون التجاري،** المرجع السابق، ص500.، وأنظر كذلك **حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية، والنشاط المصرفي،** الناشر مكتبه، عين الشمس بالقاهرة، بدون تاريخ، ص316_317.

4- ودائع التوفير: أصحاب هذه الودائع هم صغار المدخرين ومحدودي الدخل، ويتم السحب والإيداع في دفتر الادخار(التوفير)الذي يحتفظ به المدخر، والهدف من ذلك أن يطمئن المدخر إلى حركة أمواله، وذلك يساعد في ثقته في تلك المنشآت، كما أن نظام التوفير لا يحتاج إلى الإلمـــام بالقراءة والكتابة والدقة المطلوبة في تحرير الشيكات ويتم السحب من هذه الودائع بقيود معينة[1] .

وتناول الودائع لأجل فوائد أعلى من الودائع الأخرى، لأن المصرف يتمتع بحرية أوفر في استثمارها، لأنه مطمئن إلى عدم استردادها إلا أبعد الأجل المعين.

وتناول الودائع بإخطار فوائد أكثر من الودائع تحت الطلب، وأقل من الودائع لأجل.

ويقتضي أصحاب وودائع التوفير فوائد بقليل من فوائد الودائع بإخطار، لأن المصارف لا تحتفظ بسيولة كبيرة في ودائع التوفير، والسبب في ذلك أن المودعين لا يودعون إلا ما يســـتغنون عنه ويكون السحب في حالات الضرورة، بخلاف الودائع بإخطار فان أصحابها يسحبونها عندما تتاح لهم فرص الاستثمار[2].

ولا تدفع المصارف- في المعتاد- فوائد لأصحاب الودائع الجارية، مالم تبلـــغ مقـــدارا وافرا، بل تتقاضى رسوما في مقابل خدماتها، وذلك إذا قل الرصيد عن مبلغ معين[3] والســـبب في ذلك أن المصرف لا يجد الحرية الكاملة في إستثمارها، لأنه يحتفظ بمـــبـــالغ كبيرة منها لمواجهة سحب العملاء وفي حالة دفع الفائدة فإنها ضئيلة، وإذا كانت الفوائد قليلة على هذه الودائع، فإن العملاء يكتفون بالمزايا العديدة التي تعود عليهم، وعلى استخدام هذه الودائع لتسوية إلتزاماتهم عن طريق الشيكات أوامر النقل المصرفي، وعدم تعرض أموالهم للسرقة والضياع.

---

[1] -**محمد شوقي اسماعيل شحاتة، البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، القاهرة الحديثة للطباعة، 1977، ص66.

[2] -**علي جمال الدين عوض، المرجع السابق**، ص19، **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق ج2 ص212.، **شوقي اسماعيل**، ، **المرجع السابق**، ص67.

[3] - **محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، المرجع السابق**، ص203.

ومع أن المصارف التجارية تجلب مواردها المالية من مصادر أخرى غير الودائع إلا أن الودائع تعتبر المصدر الرئيسي الذي تعتمد على مزاولة نشاطها الاستثماري.

وتكون الودائع الجارية الجزء الأكبر من موارد المصارف التجارية[1] .

وهي بذلك تعتبر أهم مصدر من مصادر التمويل في نظام الفائدة[2].

ب- تنقسم الودائع المصرفية بحسب حرية المصرف في التصرف إلى الأتي:

1- الوديعة النقدية التي يكون للمصرف الحق في أن يتصرف فيها ويستعملها في نشاطه الاستثماري، ويلتزم برد مثلها (ويقصد بها الودائع الجارية، والودائع لأجل، والودائع بإخطار، وودائع التوفير).

2- الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين، كأن يودع شخص مبلغا من المال لدى المصرف، ويوكله في أن يشتري له بهذا المبلغ أوراقا مالية، أو الاكتساب في أسهم، أو الوفاء كمبالية، وقد يكون المبلغ المودع قد خصص لضمان ائتمان أخر أو غير ذلك.

وفي جميع هذه الحالات ليس الحق للمصرف أن يتصرف في الوديعة ويلزمه أن يستعملها في الغرض المخصصة له[3].

---

[1]- محمد زكي الشافعي، **المرجع السابق**، ص ص198-199.

[2]- شوقي اسماعيل شحاتة، **المرجع السابق**، ص67.

[3]-علي جمال الدين عوض، **المرجع السابق**، ص19.

المطلب الثاني: التكييف المقارن:

تعريف الوديعة في القانــون:إذا نظرنا إلى تعريف الوديعة في الفقـــه الإســـلامي و القـــانون الوضعي وجدنا أنهما لا يكادان يختلفان و يتضح ذلك من خلال خصـــائص الوديعـــة في كـــلا التعرفين[1].

عرفت المادة 590 من التقنين المدني الجزائري الوديعة بأنها:"عقد يسلم بمقتضاه المـــودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا".

وعرفت المادة 719 من التقنيين المدني المصري الوديعة بأنها: "عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئا من أخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وأن يرده عينا"[2].

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن التزامات المودع هي:

1- تسلم الشيء المودع، لأن الوديعة-بناءا على هذا التعريف-عقد رضائيا يـــتم قبل التسليم.

2- حفظ الشيء المودع.

3- رد الشيء المودع عينا بذاته.

وواضح مما ذكرناه أن جوهر الوديعة في القانون المدني هو الالتزام المودع بالشيء المودع ورده عينا.

---

[1]- ابرهيم أحمد البسطوسي،**المرجع السابق**،ص28.

[2] - عبد الرزاق سنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ،1964، ج7، ص675.

وإذا طبقنا التعريف القانوني على الودائع المصرفية نجد أنه ينطبق تماما على الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين و الودائع المستندية.

وأما بالنسبة للودائع النقدية الأخرى (الوديعة الجارية، الوديعة لأجل، والوديعة بإخطار ووديعة التوفير)، فإن الإلتزام الخاص بحفظ الشيء ورده عينا لا ينطبق عليها لأنه وإن كان المودع (المصرف) يلتزم بالرد إلا أنه لا يلتزم بحفظ النقود المودعة بعينها بل يستخدمها في نشاطه الإستثماري ويرد مثلها، وبناءا على ذلك فإن هذا النوع من الودائع ليس وديعة عادية بالمعنى القانوني ومن هنا إختلفت الآراء في تحديد طبيعته[1].

وهناك أربعة آراء في التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية نبينها فيما يلي:

الرأي الأول: الوديعة النقدية وديعة عادية

ويرد على هذا الرأي أن المصرف لا يحتفظ بالوديعة النقدية بل يستعملها ويلتزم برد المثل، وهذا يخالف الوديعة العادية في القانون المدني، حيث يتعهد المودع بحفظ الشيء المودع بذاته ويرده بعينه كما أن التصرف في الوديعة العادية يوقع في جريمة خيانة الأمانة وبالإضافة إلى ذلك أن المودع لديه في الوديعة العادية، لا يجوز له أن يدفع طلب إسترداد الوديعة بالمقاصة، كما لا يلزمه رد الوديعة إذا هلكت بقوة قاهرة.

وهذه القواعد لا تنطبق على الوديعة النقدية المصرفية، لأن العرف المصرفي قد جرى على أن المصرف لا يحتفظ بالنقود بذاتها بل يستغلها ويرد مثلها كما أن للمصرف أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة العميل متى كان المصرف دائنا، ويلزمه الضمان إذا هلكت الوديعة بقوة قاهرة[2].

---

[1]- غريب الجمال، **المرجع السابق**، ص58.

[2]- محمد حسن عباس، **عمليات البنوك**، دار النهضة العربية، 1972، ص122،

- علي جمال الدين عوض، **المرجع السابق**، ص ص20-21.

الرأي الثاني:الوديعة النقدية وديعة شاذة أو ناقصة.

الهدف من هذه التسمية هو التمييز بين الوديعة العادية بالمفهوم القانوني والوديعة النقدية المصرفية، حيث أن المودع لديه في الحالة الأولى يلتزم بحفظ الشيء المودع ويرده بعينه بينما المودع لديه (المصرف) في الحالة الثانية لا يلتزم برد الشيء المودع بعينه وإنما يلتزم برد مثله[1].

ولكن هذه التسمية، الوديعة الشاذة أو الناقصة غير مسلم بها لأن النصوص التشريعية لم تأت بها و لم تأت بأحكامها، وعلى هذا لا يمكن إدخال الوديعة النقدية المصرفية في هذا النوع، لتأخذ حكم عقد من العقود المسماة وتسري عليه أحكامه[2].

الرأي الثالث: الوديعة النقدية من العقود الغير مسماة

يرى البعض أن عقد الوديعة النقدية المصرفية يعتبر من العقود غير المسماة التي نشأت في محيط المصارف، وتكونت قواعدها وفقا للعرف المصرفي، وأصبح لهذا العقد طبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود.

ويرد على هذا الرأي أنه حل ليس جديرا بالأخذ به، إلا إذا صعب إخضاع عقد الوديعة النقدية لأي تكييف قانوني آخر سوى عقد الوديعة، ولكن الأمر بخلاف ذلك لأن هذا العقد (أي عقد الوديعة النقدية المصرفية) يمكن تكييفه قانونا بعقد قرض[3].

الرأي الرابع: الوديعة النقدية عقد قرض.

ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن المودع يعتبر مقرضا والمصرف مقترضا وعلى هذا فإن المصرف يلزمه رد المثل، ولا يلزمه رد النقود بذاتها[4]، ومادام المودع (المصرف) مأذونا في

---

[1] – علي جمال الدين عوض، **المرجع السابق**، ص21.

[2] – محمد حسن عباس، **المرجع السابق**، ص123.

[3] –المرجع السابق، ص ص122-124.

[4] – محمد حسني عباس، **المرجع السابق**، ص124

إستعمال الوديعة، فقد أصبح الإلتزام بالحفظ ساقطا لأن الوديعة تملك بالإستعمال ولذلك وجب حتما إستبعاد القول بفكرة الوديعة، ووجب القول بفكرة القرض[1].

والقرض كما تعرفه المادة 1126 قانون مدني مصري:" هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره وصفته "[2].

وقد إعترض على هذا الإتجاه بأن القرض يفترض فيه منح الفائدة للمقرض والوديعة المصرفية كما هو الحال في الوديعة تحت الطلب، لا تنتج فائدة لمصلحة المقرض في الغالب، وعلى هذا فإن المودع لا يعتبر مقرضا.

وقد إعترض أيضا بأن القرض يفترض فيه آجال لرد، ولا ينطبق ذلك على الودائع التي ترد بمجرد الطلب.

وأجيب عن الإعتراض الأول بأن العقد يظل قرضا حتى ولو لم تشترط الفائدة مادامت مصلحة المصرف قد روعيت، لأن الأصل في عقد القرض أن يكون مجانا فليست الفائدة من مستلزمات القرض.

وأجيب عن الإعتراض الثاني بأن الأجل ليس عنصرا هاما في القرض هناك وليس هناك مانع قانوني من أن يكون للمقرض الحق في طلب الرد متى شاء[3].

---

[1] – علي جمال الدين عوض، **المرجع السابق**، ص21.

[2] – غريب جمال الدين، **المرجع السابق**، ص193.

[3] – السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج7، ص757، مصطفى كمال طه، **المرجع السابق**، ص504 علي جمال الدين عوض ، **المرجع السابق**، ص21.

ويؤيد القول بفكرة القرض، أن الأحكام التي تجري على الوديعة النقدية المصرفية هـــي أحكام القرض، لا أحكام الوديعة العادية وهذه الاحكام تتمثل في الآتي:

أولا: الإحتجاج بالمقاصة

لا تجوز المقاصة في الوديعة العادية، وتجوز في الوديعة النقدية المصرفية، وذلك لأنها تأخذ حكم القرض في ذلك، فيجوز للمودع (المصرف)، أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة العميل، لأن الوديعة إنتقلت إلى ملكية المودع لديه وأصبحت دينا في ذمته، ولا يجوز ذلك في الوديعة العادية، لأن الشيء المودع في هذه الحالة محتفظ بذاتيه و لم تنتقل ملكيته إلى المودع لديه، فيلزم رده بعينه.

ثانيا: سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية

بما أن الوديعة المصرفية النقدية تعتبر دينا على المودع لديه (المصرف) فإنه يسري عليـــه حكم القواعد العامة، التي تقضي بسريان الفوائد على المدين المتأخر في الوفاء من تاريخ المطالبة القضائية، وذلك لأن عقد الوديعة النقدية المصرفية هو عقد قرض، وليس عقد وديعـــة عاديـــة، والوضع في الأخير يختلف، حيث تقتضي القواعد العامة بسريان الفوائد من وقت إعذار المـــودع لديه بردها، لأن المودع لديه في هذه الحالة لا يعتبر مدينا بل ملزم برد الشيء المودع بعينه.

ثالثا: لا سبيل إلى قيام جريمة خيانة الأمانة في الوديعة النقدية المصرفية.

يعتبر إستعمال الوديعة العادية تبديدا للشيء المودع وعلى هذا يكون المـــودع مرتكبـــا لجريمة خيانة الأمانة، لأنه ملزم برد الشيء المودع بعينه ولا ينطبق هذا الحكم على الوديعة النقدية المصرفية لأن المودع يفقد ملكية الوديعة، ويكون حقه مقصورا على المطالبة برد المثل وهذا هـــو نفس الحق المقرر للمقترض.

رابعا: تحمل تبعة هلاك الوديعة.

المودع لديه في الوديعة العادية ليس عليه رد الوديعة إذا هلكت بقوة قاهرة، بخلاف الحال في الوديعة النقدية المصرفية، فإن المودع لديه (المصرف) يكون ملزما برد الوديعة وهذا حكـــم القرض لأن المقترض يمتلك القرض ويكون عليه رد المثل.

وبهذا تختلف الوديعة النقدية المصرفية عن الوديعة العادية وتلتقي مع القرض، ولا محل للتمييز بين الوديعة النقدية المصرفية والقرض[1].

وتبعا للدراسة الفقهية والقانونية يمكن القول من ناحية الفقه الإسلامي أن المبالغ التي توضع في المصارف التقليدية ليست ودائع، لا تامة ولا ناقصة وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائما أو في أجل محدد، لأن العميل تزول ملكيته تماما عن المبلغ الذي وضعه لدى المصرف ويصبح للمصرف كامل التصرف فيه.

وتبقى تسمية الوديعة مقبولة لأنها من الناحية التقليدية بدأت على شكل ودائع ثم تطورت خلال تجارب البنوك وإتساع عملها إلى قروض[2].

ويختلف الإيداع المصرفي عن الإيداع بمفهومه اللغوي المعروف بمعنى الأمانة وقد يرى البعض بأن الإيداع لدى البنوك تغلب عليه فكرة الحفظ التي تقرب عقد الوديعة المصرفية عن عقد الوديعة المعروف، غير أن هذا التكييف يتعارض مع النتائج العلمية التي تترتب عن الإيداع المصرفي، ومن أهمها إستعمال البنك للنقود المودعة لمصلحته كما أن البنك لا يقصد أبدا المحافظة على الودائع بل يقصد إستخدامها على أن يرد مثلها[3].

على الرغم من أن هناك تقارب شديد بين تعريف الوديعة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،فإن هناك إختلافا بسيطا يسيرا بينهما،حيث أن تعريف الوديعة في الفقه الإسلامي يظهر فيه إشتراط كون الشيئ المودع ملا يصح تملكه، ليس بمال لا يصح ايداعه،...أما تعريف الوديعة

---

[1] – السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق**، ج7، ص757، محمد علي عرفة، **شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة**، ط2، مطبعة جامعة فوائد الأول، القاهرة، 1950، ص504.

[2] – السيد محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف لالمطبوعات، بيروت، 1977، ص843.

[3]– عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص214.

في القانون الوضعي فلم ينص صراحة على هذا الشرط...لذا فإن التعريف الفقهي من هذه الناحية أدق و أوضح[1].

وعموما فإن الوديعة المصرفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- وديعة تحت الطلب (الحسابات الجارية).

2- الودائع الإدخارية (حسابات التوفير والإدخار).

3-الودائع الإستثمارية.

الفرع الأول:الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)

أولا: التعريف بالحساب الجاري

تتمتع هذه الودائع بأهمية كبرى لدى كل البنوك بإعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية.

ويقوم كل بنك بدمج أموالها مع بعضها البعض، ويستخدمها في توظيفاته، مع تركه لنسبة معينة يواجه بها الطلبات اليومية للزبائن، وتسمى في الإصطلاح بالودائع الجارية وتستخدم لإتمام العمليات التي تنجز عن طريق التحويلات والشيكات، وتمكن الأشخاص من إدخار أموالها لدى البنك، والحصول بالمقابل عليها كلها أو جزء منها متى أرادوا[2].

وتمثل عملية حساب بداية العلاقة بين الزبون والبنك في نطاق الإيداع المصرفي حيث يتم ذلك في الغالب بعقد يكون على صورة نموذج معد بشكل عام لكي يوقعه العميل الذي يرغب في التعامل مع البنك، ويتصل بعملية فتح الحساب عدد من الخدمات التابعة وذلك مثل تسليم

---

[1] -ابراهيم أحمد البسطوسي ،**المرجع السابق** ،ص ص 30،29.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص227.

المدفوعات لقيدها في الحساب وتأدية الشيكات المسحوبة وتنفيذ حالات النقل المصرفي وأوامر الدفع كما تشمل الخدمات أيضا قيام المصرف بتزويد عمله بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب المفتوح خلال المدة المبينة[1].

القاعدة العامة أن الحسابات الجارية لا يدفع عنها عائد لأن الأصل أن تظل أرصدها بدون إستثمار لمواجهة إحتياجات السحب خاصة وأن عميل الحساب الجاري لا يميل إلى إستثمار أمواله.

ويرى سامي حمود أن هذا النوع من الحسابات منفعته مقصودة بالنسبة للمودع من ناحية، كما أن هناك عمل يقوم به المصرف من ناحية أخرى، وعليه فإن البنك يستحق الأجر على هذا الحساب، كما أن المصرف في هذه الحالة يكون طرفا مدينا يستحق الأجر و ليس دائن، فإذا أخذ الأجر لا تتحقق شبهة الربا لأن الربا زيادة يدفعها المدين وليس الدائن[2].

ولذلك فليس هناك ثمة فروق بين خصائص ومميزات الحساب الجاري في كل من البنك الإسلامي والبنوك الأخرى، في كونها حسابات قابلة للإيداع فيها والسحب عليها في شيكات أو إيصالات كما أنها لا تتمتع بأي فوائد في البنوك الإسلامية وغالبية البنوك الأخرى[3].

فعملية الإدخار عموما وإن بدت بسيطة، إلا أنها تتضمن تدريبا من الفرد لنفسه على ثلاث عمليات:هي دراسة وتقدير الأمور والظروف المحيطة به ثم التخطيط للوصول إلى الهدف ثم التصرف الإيجابي في ذلك[4].

---

[1]- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص131.

[2] - سامي حمود، **المرجع السابق**، ص235.

[3] - مطهر سيف أحمد، **عقد السلم ومجالات تطبيقاته في مجال الإقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1993 ص209.

[4]- عبد الله عبد الرحيم العبادي، **المرجع السابق**، ص200.

ثانيا: تكييف الحساب الجاري

جاء عن عائشة الشرقاوي "إن هذه الودائع وحساباتها في البنوك الإسلامية مع وضعيتها في البنوك التقليدية من حيث إبرام عقد الإيداع والشكلية، وكيفية السحب والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع اختلاف أساسي هو أن "البنوك الإسلامية"لا تعطى عنها أي فائدة[1].

ويمكن الحديث عن التكيف القانوني للحساب الجاري في رأيين:

الرأي الأول ويتزعمه الفقيه الفرنسي ريبير والذي يرى أن الوديعة المصرفية تخضع لعقد الوديعة[2].

أما الرأي الثاني فينص على أن تكييف الوديعة المصرفية (الحساب الجاري) على انها قرض.

أما الرأي الراجح وهو ما ذهب إليه الدكتور علي البارودي في قوله هو أن الوديعة المصرفية عقد ذو طبيعة خاصة لأن المودع لا تذهب إرادته إلى الإقراض ولكنه يقصد حفظ المال والاستفادة من خدمات البنك[3].

أما تكييف الوديعة المصرفية في الفقه الإسلامي، فهناك من يرى بأنها قرض وهناك من يرى أنها وديعة حقيقية.

ولا يمكن تحديد هل الوديعة المصرفية هل هي قرض أم وديعة إلا بالرجوع إلى تعريف الفقهاء لها فقد عرف الفقهاء الوديعة بأنها "توكيل بحفظ المال " أو على حفظ المال[4].

---

[1]- عائشة الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص229

[2] - علي جمال الدين عوض، **المرجع السابق**، ص36.

[3]- علي البارودي، **المرجع السابق**، ص291.

[4]- الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، ج3، 1986، ص348.

أما القرض شرعا فهو تمليك الشيء على أن يرد مثله أو هو المال الذي يعطى ليرد مثله[1].

فالوديعة إذن توكيل أو استثمار حفظ المال، وإذ كان مأذونا فيهــا بإســتعمال الشــيء المودع تصبح عارية، وإذا كان الشيء نقودا أو مالا مثليا مما يهلك بالإســتعمال، فــإن العاريــة تنقلب إلى قرض، وعليه يمكن القول أن الوديعة المصرفية هي قرض يســري عليــه أحكامــه وليست وديعة كما هو ظاهر من إسمها.

الفرع الثاني: الودائع الادخارية (الحساب الادخاري)

تحتل الودائع الادخارية الموقع الوسط وهي في ذلك أقرب إلى الودائع الجارية وأبعد عن الودائع الإستثمارية، فتبقى قابليتها للسحب أقل من الودائع الجارية بحسب عدم إمكانية السحب عليها بواسطة الشيكات، ويقصد بالودائع الادخارية عند الاقتصاديين بمعناه العام السلوك الإقتصادي الرشيد، أما معناه الخاص فينصب على الدخول النقدية، ويعني تأجيل الاتفاق العاجل إلى الاتفاق أجل، ويكون المال في فترة التأجيل لدى مؤسسة مالية تقوم بإدارته وإستخدامه، وهو في البنوك الإسلامية سلوك تعبديا، لأن المسلم المدخر، لا يسرق ولا يقتر ويتحرى التوسط في ذلك مصداقا لقوله تعالى:" **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29)**"[2].

وقوله كذلك في وصف المؤمنين: " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُــرُوا وَكَــانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)**"[3].

---

[1] – الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة ،المرجع السابق**، ص339.

[2] –– سورة **الإسراء**، الآية 29.

[3] – سورة **الفرقان**، الآية 67.

كما أن إدخار المال بإيداعه في المصرف الإسلامي يحقق مصالح ومنافع عامة للمسلمين عند إستغلاله، ويقول الدكتور جمال الدين عطية:"إن بعض البنوك تقوم بتقديم مكافآة للودائع الجارية وكذلك ودائع الإدخار، ويرى بأنه إذا تكررت هذه المكافآت وأصبحت عرفا أو عادة مستمرة في هذه الحالة تكون المكافأة ربا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية تقبل ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف في عمليات الإستثمار والتمويل[2]، أي القبول بقاعدة "الغنم بالغرم"، لذا فإن نسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات لا تحدد مسبقا، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يعتمد مسبقا بنسبة محددة [3]، وتعرض بعض المصارف الإسلامية على المورد ثلاث إختيارات[4].

1/أن يودع أمواله في حساب إستثماري بالمشاركة في الأرباح.

2/أن يودع جزءا من أمواله في الحساب الإستثماري ويترك جزءا آخر للسحب منه عند الإحتياج.

3/أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها.

عند قبول المودع بأحد الإختيارات ووضع وديعته تحت تصرف البنك يعطي دفاتر التوفير لتقييدها عند الإيداع أو السحب.

---

[1]- جمال الدين عطية، **المرجع السابق**، ص155.

[2]- جمال الدين عطية، **المرجع السابق**،ص155.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**،ص ص246-247.

[4] - جمال لعمارة، **مرجع السابق**، ص69.

ونظرا لأهمية هذا النوع من الودائع فإن المنافسة على إجتدابها لم تقتصر على البنوك، بل العديد من المراكز البريدية تقوم بتقديم هذه الخدمة بواسطة دفاتر خاصة تسمى دفاتر الإدخار.

وتمتاز الودائع الإدخارية بخصائص تجمع بين الودائع تحت الطلب بإمكانية السحب منها وكذلك الودائع الإستثمارية لأن البنك يقوم بإستثمار ودائع الإدخار ويعطي أرباحا عليها.

التكييف الفقهي لودائع الإدخار:

تنقسم ودائع الإدخار إلى قسمين:

القسم الأول: وهي الودائع الإدخارية المأذون للبنك في إستخدامها وإستثمارها بحسب معرفته، وهذا النوع من الإستثمار في البنوك الإسلامية يكون على أساس عقد المضاربة.

القسم الثاني:ودائع الإدخار التي توضع تحت تصرف صاحبها والبنك يكون أمينا عليها وملتزما بردها عند الطلب، وهي توافق الودائع الجارية التي سبق ذكرها، وهي في المقابل من ذلك يسري عليها أحكام عقد القرض، لذلك لا يعطى عليها ربح أو فائدة[1].

أما تكييفها الفقهي فهو نفس التكييف الخاص بالودائع تحت الطلب (الحساب الجاري).

وفي الواقع فإن البنوك التقليدية و الإسلامية تقوم بإستقبال الودائع بأنواعها وإستثمارها حسب سياسة البنك في الإستثمار سواء أذن أصحابها أو لم يأذنوا، لأن الودائع هي شريان حياة البنوك كما يرى البعض[2].

---

[1] – عبد الرزاق الهيتي ، **المرجع السابق**، ص270.

[2] – محمد الصاوي، **مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، المنصورة، مصر ص443.

الفرع الثالث:الوديعة الإستثمارية (حساب الإستثمار)

أولا :التعريف بالودائع الإستثمارية

لقد سبق تعريف الودائع وأما مصطلح الإستثمار فأصله لغة: من مادة ثمر وتعني نضج وكمل ومعنى الإستثمار السعي قصد الزيادة على الأصل وهذه الزيادة تسمى بالفائدة في البنوك التقليدية وبالربح في البنوك الإسلامية[1].

ويقصد بالودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية الأموال التي يودعها أصحابها لدى هذه البنوك قصد إستثمارها مع المشاركة في الربح والخسارة بناءا على قصد المضاربة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يقابل الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية الودائع لأجل في البنوك التقليدية، وأصحابها يحصلون على فوائد مشروطة ولا علاقة لهم بمبدأ الربح والخسارة، فهي تقبل ودائع الإدخار من العملاء وتصدر لهم شهادات تسمى شهادات الإستثمار.

وتسمى في البنوك التقليدية بالودائع لأجل أو بالودائع الثابتة وهي في الأصل مبالغ يستهدف أصحابها بوضعها في البنك للحصول على فائدة ما داموا ليسوا بحاجة ماسة إليها في وقت قريب، ولا يجوز سحبها من البنك إلا بعد مدة يتفق عليها الطرفان ويحدد عقد إيداعها في نهاية المدة إذا رغب المودع في إبقاء الوديعة[2]

---

[1] -علال الخياري، **منهج الإستثمار في ضوء الفقه الإسلامي**، الدار البيضاء، ط1992، ج16، ص72.

[2]- باقر الصدر، **المرجع السابق**، ص96.

ثانيا: التكييف الفقهي لودائع الإستثمار

جاء عند فقهاء المالكية:"أنه يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه لو تلـف أو ضـاع بلا تفريط، في إشتراط الربح له، وذلك إذ قال له صاحب المال إعمل فيه والربح لك لأنه حينئـذ صار قرضا وإنتقل من الأمانة إلى الذمة[1].

ويرى الدكتور غريب الجمال [2]مجموعة من الأراء حول الودائع الإستثمارية منسـوبة إلى أصحابها وهي كما يلي:

الرأي الأول:وهو منسوب لمحمد باقر الصدر ومفاده أن السندات والصكوك التي يسـتثمر فيهـا المصرف أمواله وتصدرها الدولة ويحصل منها المصرف على فائدة جائزة و مـن ثم فـلا تعتـبر فائدة وفي هذه الحالة ربا[3].

الرأي الثاني: وهو رأي الشيخ ياسين سويلم طه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الفقهية بـالأزهر الشريف، وهذا الرأي في مضمونه يتوافق مع الرأي الأول وقد وضع له صاحبه الأسس الشـرعية التي قام عليها، وهي أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي، فتأخـذ حكم الأصل وهو الإباحة وتحديد مقدار الربح على الودائع الإستثمارية إبتداءا لا حرج فيـه لأن المعاملة تقوم على أساس دراسة دقيقة يندر أن يخسر فيها أحد الأطراف والنـادر لاحكـم لـه، ويقول أن المعترضين على هذا الرأي أساس إعتراضهم أنه إذا تم تحديد مقدار الربح مسـبقا قـد يكون فيه ضرر إذا خسر البنك، وهذاالإعتراض لا مبرر له لأن البنك لا يخسر إلا نادرا والنـادر لا حكم له.

---

[1]– أحمد بن محمد الصاوي، **بلاغة السالك لأقرب المسالك،** مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، طبعة الأخيرة، ج2، 1952، ص249.

[2]– غريب الجمال، **المرجع السابق،** ص138.

[3] – محمد باقر الصدر، **المرجع السابق،** ص161.

وتجدر الإشارة إلى أن الوديعة ما توضع لآجال متوسطة وطويلة بغية إستثمارها وفق أحد الطرقتين.

الطريقة الأولى:الودائع الإستثمارية العامة .

وهي التي يوكل أصحابها البنك الإسلامي في إستثمارها حسب ما يراه ملائما ويفترض أن الإستثمار يتم على أساس المضاربة غير المشروطة.

الطريقة الثانية:الودائع الإستثمارية المخصصة.

وهي الودائع التي يقبلها البنك الإسلامي من المودعين لإستثمارها في مشروع معين أو تجارة معينة تم تحديدها من طرف المودعين، ويعمل كوكيل للعميل يقوم بإستثمار وديعته في مجال معين على أن يحصل البنك على حصته من الأرباح المتحققة دون أن يتحمل أي مخاطر أو خسارة ناشئة على الإستثمار[1] إلا عند ثبوت التقصير من طرف البنك، ويشترط في الوديعة الإستثمارية أن تكون المبالغ كبيرة وإلا يطلب صاحبها فتح حساب توفير[2].

وفي مقابل هذه الآراء التي تجيز التعامل بشهادات الإستثمار، هناك أيضا من لا يجيز هذه المعاملة ويعللون ذلك بما يلي:

بالنسبة لشهادتي الإستثمار ذات القيمة المتزايدة وذات العائد الجاري يرو أن علة التحريم فيهما كونهما من جنس ربا الجاهلية لأنهما قرض بفائدة، حيث أن إشتراط الضمان على العامل (المصرف) حتى ولو لم يكن مفرطا في هلاك رأس المال مقابل جعل جميع الربح له يخرج هذه العملية من باب المضاربة، ويجعلها قرضا.

1- محمد شيخون، **المرجع السابق**، ص102.

2 - محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، ط1، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص293.

وفي إتجاه آخر يذهب أحد الباحثين إلى القول بأن كـل أعمـال الإسـتثمار المصـرفي المعاصرة ليست جائزة، ليس لأنها ربا ولكن لعلة أخرى، وهي الغبن الفاحش الذي يقـع علـى المستثمرين وذلك فيما يربح المساهمون أضعافا مضاعفة ولا يربح المستثمرون إلا قليلا[1].

وقد طرح بعض المؤلفين المسلمين اقتراحا بضمان الودائع،رغبة منهم في تحقيـق الإطمئنـان للمودعين بأنهم سيستوردون أموالهم ورؤوس أموالهم على الأقل،لاسيما إذا كان المصرف يعمـل وسط جهاز مصرفي تقليدي ربوي،من هؤلاء المؤلفين الأستاذ محمد بـاقر الصـدر و الـدكتور سامي حسن حمود و الدكتور جمال الدين عطية[2].

ومن خلال عرض الآراء السابقة المتعلقة بالودائع الإستثمارية، فإني أرى أن تلـك الآراء متعددة، بل ومتعارضة إلى حد التناقض مما يجعل في الأمر صعوبة إذا ما أردنا أن نـرجح والـذي أراه أن الأمر على قدر كبير من الأهمية ويحتاج إلى دراسة عميقة من طرف لجان متخصصـة في الإقتصاد والفقه والقانون، وذلك لأن الآراء والإختلافات السابقة كان سببها فيما أراه مايلي:

1- عدم وجود إجماع فقهي حديث حول ماهية الربا المحرم.

2- التمسك بنصوص الأراء الفقهية القديمة مع غياب الإجتهاد المقاصدي.

3- التعصب الفكري ومحاولة كل فريق استغلال وإستخدام النصوص الشـرعية في خدمة الإتجاه الذي يؤمن به.

---

[1] –عبد الرحيم الهيتي، **المرجع السابق**، ص293.

[2] –رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية،دراسة شرعية**،الطبعة الثانية 1430هـ،2009 م،دار المكتبي سورية ، ص19.

المطلب الثالث: حسم الأوراق التجارية

وهذه العملية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك وللإلمام بفحواهـــا فقـــد رأيـــت أن أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول:تعريف الأوراق التجارية

الفرع الثاني:المقصود بحسم الأوراق التجارية

الفرع الثالث:التكييف الفقهي لعملية الحسم

الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية

هي صكوك ثابتة للتداول، تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجـــل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء وهذا التعريف هو التعريف الذي جاء به الـــدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار[1]، ومن أهم أنواعها (الكمبيالة، السند الإدني، الشيك).

أولا: الكمبيالة:

وهي مستند مديونية بمبلغ محدد على شخص معين تســـتحق في تـــاريخ لاحـــق وفقـــا للأنظمة المعمول بها في البنوك التقليدية، ويجوز للدائن (حامل الكمبيالة)التقدم للبنـــك للحصـــول على قيمتها نقدا قبل تاريخ الإستحقاق، في مقابل تنازله عن جزء من قيمتها وهو ما يطلق عليـــه بالحطيطة أو ضع و تعجل[2].

---

[1]-عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص134.

[2]-منير إبراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية** ،دراسة إقتصادية وشرعية، دار النهضة العربية، 2000، ص 40.

وهي "أمر صادر من شخص إلى آخر، بأن يدفع لإذن شخص ثالث أو لحامل الكمبيالة مبلغا من النقود عند الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين "، وعرفها أحد الباحثين بأنها "صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث أو للحامل ويسمى المستفيد ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضح عليه تاريخ السحب "[1].

ثانيا: السند الإذني

وهو عبارة عن ورقة تجارية صادرة من المدين في شكل إقرار من جانبه، حيث يتعهد بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص معين أو لإذنه أو لحامله.

وقد يتم استخدام السند بدلا من فتح الاعتماد إذا توفرت الثقة بين المصدر والمستورد[2].

وهو عبارة عن "أمر من العميل إلى المصرف، ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف".

وتتعدد أنواع الشيكات التي يتم التعامل بها في المجال المصرفي على النحو التالي:

1.الشيك لأمره:

وهذا النوع من الشيكات يكتب فيه اسم المستفيد ولا يصرف إلا له.

2 .الشيك لحامله:

وهذا النوع من الشيكات لا يدرج فيه اسم المستفيد ويجوز لأي شخص صرفه لصالحه.

---

[1] -عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص135.

[2] -عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص364

3.الشيك المسطر:

وهذا الشيك لا يمكن صرفه نقدا وإنما تحول قيمته لحساب المستفيد في المصرف وتتم هذه العملية بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.

- وجوه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والسند الإدني والشيك[1]:

1-يتفق الشيك مع الكمبيالة في أن كلا منهما له أطراف ثلاثة:(الساحب) و(المسحوب عليه) و(المستفيد)، أما السند الإذني فهو ورقة ثنائية ذات الطرفين:

الأول: المحرر الذي يتعهد بالوفاء في وقت معين.

الثاني:المستفيد والذي هو الدائن.

2-تتفق الكمبيالة والسند الإذني في أن كل واحد منهما يجب دفعه بعد أجل معين، أما الشيك فهو أمر بالدفع في الحال.

3- المسحوب عليه في الشيك عادة هو المصرف الذي يحتفظ فيه الساحب برصيد يدفع منه مبالغ الشيكات التي يسحبها للآخرين، أما الكمبيالة فالمسحوب عليه قد يكون مصرفا وقد يكون غيره.

---

[1] -عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص136.

الفرع الثاني: المقصود بحسم الأوراق التجارية

أولا: معنى حسم الأوراق التجارية

تتلخص عملية حسم الأوراق التجارية في تقديم العميل للمصرف سندا تجاريا قبل حلول موعد استحقاقه من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالا بعد حسم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق، ويكون هذا التقديم عن طريق تظهير السند لأمر المصرف ذي العلاقة تظهيرا ناقلا للملكية[1].

ويعرفه الدكتور علي جمال الدين عطية بأنه " اتفاق يجعل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله "[2].

ثانيا:أهمية حسم الأوراق التجارية

تأتي أهمية الحسم للمصرف من ناحية كونها حقلا هاما من حقول الاستثمار قصير الأجل، حيث أن الأجل في الأوراق التجارية لا يزيد عن ستة أشهر عادة ويستطيع البنك إعادة الحسم لدى البنك المركزي وبذلك يحقق البنك فوائد وعمولات لا بأس بها من وراء حسم الأوراق التجارية.

كما أن هناك أهمية أخرى تتعلق بالجانب المعنوي للبنك حيث تتعزز ثقة المتعاملين معه.

أما با لنسبه للعاملين فان أهمية الحسم تأتي من حيث أنها تساعده بتيسير حصوله على المال اللازم فعلا مما قد يكون متوافر لديه للوفاء بحاجته الآتية[3].

---

[1]- سامي حمود، **المرجع السابق**، ص158.

[2] -علي جمال الدين عطية، **المرجع السابق**، ص469.

[3]-سامي حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، **المرجع السابق**، ص282.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعملية حسم الأوراق التجارية

ترددت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية الحسم بين اتجاهات مختلفة، إلا أنه يمكن تلخيصها في موقفين رئيسيين:

الأول: يرى في العملية أنها عبارة عن حوالة حق، باعتبار أن المظهر يبيع الحق الثابت في الورقة التجارية.

الثاني: يرى أن العملية عبارة عن قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف تظهيرا تماما.

وفي الواقع يبدو أن العملية قرض لأن المصرف لا يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الورق ولا أن يكون محالا به، وإنما قصد الإقراض،لذلك ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى القول بأن الفائدة التي يحصل عليها البنك من حسم الأوراق التجارية ربا لا يجوز التعامل فيه[1] .

أما فقهاء البنوك الإسلامية فقد كانت لهم تخريجات كثيرة منها:

1-تخريجها عن طريق الجعالة:

أي أن البنك يقوم بالحسم مقابل جعل يأخذه البنك من المسفيد[2].

2-تخريجها عن طريق القرض المماثل:

وفيها أن العميل إذا أراد قيمة الورقة، فإن البنك يقوم بذلك مقابل تقديم العميل للبنك قرض مساوي للفائدة المستحقة فيقوم البنك باستثمار هذا القرض مدة معينة ثم يرده لصاحبه، ويكون بذلك البنك حقق ربحا بدلا من الفائدة في خصم الورقة التجارية.

---

[1]-**الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ص242(طبعة تمهيدية لنمادج من موضوعات الموسوعة الفقهية النمودج3 الحوالة، 1970 .

[2]-علي عبد الرسول، **بنوك بلا فوائد**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي الذي عقدته جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، سنة 1395هـ .

3-تخريجها على أساس البيع:

وفي هذه الحالة يقوم صاحب الورقة التجاريةببيعها للبنك بثمن أقل مـــن قيمتـــها، لأن الدين بأقل منه جائز شرعا[1].

4-تخريجها على أساس القرض الحسن لمن له حساب جار في البنك:

ويرى هؤلاء أنه في هذه الحالة على البنك أن يقوم بحسم الورقة التجارية بدون مقابل وإيداعها في حساب العميل لدى البنك وفي هذه الحالة يستفيد البنك من ودائع العميل لأنه لا يعطى عليها فائدة أما إذا كانت الورقة التجارية خاصة بمعاملة خارجية فإنهم يرون أن الحسم وإن كان فيه ربا لا مانع من القيام به نظرا للضرورة[2].

5- تخريجها على أساس "ضع وتعجل":

يرى هؤلاء أن الورقة التجارية إذا كانت مسحوبة على المصرف الخاصم فإنها تعتـــبر في حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهي جائزة، أما إذا كانت الأوراق التجاريـــة علـــى غـــير الجهة التي تولت الخصم، فإن الخصم يعتبر غير صحيح شرعا[3].

6-تخريجها على أساس المضاربة.

وذلك بأن يقدم المصرف للعميل مبلغ الورق كرأس مـــال اســـتثماري يقـــوم العميـــل باستثماره، باعتباره عاملا في هذه المضاربة، والربح والناتج يقتسمانه فيما بينهما علـــى حســـب ما يتفقان عليه[4].

---

1 - -محمد باقر الصدر، **المرجع السابق**، ص158.

2-محمد عبد الله العربي، **المؤتمر الثاني لمجمع البحوث العلمية**، محرم1386هـــ، أحمد النجار، **المدخل إلى النظرية الإقتصادية**، ص167.

3-سعود الدرديب، **المعاملات المصرفية**، ص66، عمر المترك، **الربا والمعاملات المصرفية**، ص312.

4-عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص332.

7-تخريجها على أساس البيع بعوض غير نقدي

وذلك بأن يقوم صاحب الكمبيالة ببيعها للبنك بعوض غير نقدي يستلمه في الحال ثم يذهب صاحب الورقة التجارية ويبيع هذا العوض وهنا يحصل على قيمة الورق ويحل البنك محله في تحصيلها[1].

وهذه التخريجات لا يسلم بها لأصحابها فهي محل نقاش، يمكن إيضاحه على النحو الآتي:

1-التخريج على أساسا الجعالة:

نرى أنه لا يمكن استقامته لأن أحكام الجعالة تختلف عن أحكام حسم الأوراق التجارية وذلك في الآتي:

ورد في بداية المجتهد لابن رشد أن[2] الإمام مالك يشترط في الجعالة، أن لا يضرب للجعل أجلا، وحسم الأوراق التجارية محدد بأجل الإستحقاق.

لا يستحق شيئ من الجعل إلا بعد تمام العمل، والحسم تؤخد فيه العمولة قبل حلول الأجل.

2-التخريج على أساس القرض:

وهذا الرأي فاسد من وجهين:

الأول: أن العميل عندما يقدم للبنك من أجل حسم الورقة التجارية يدخل تصرفه هذا في باب قرض جر نفعا وهو غير جائز شرعا لأنه ربا.

---

[1] -عبد الله الطيار، **المرجع السابق**، ص146.

[2] -محمد بن رشد الحنفي، **المرجع السابق**، ص238.

الثاني: أن العميل عندما يقوم بتقديم الورقة التجارية للحسم قبل حلول الأجل، يكون بحاجـــة إلى سيولة نقدية دفعته إلى ذلك، فلا يمكن أن نتصور أن يقوم هذا العميل بدفع مبلـــغ مـــالي للبنـــك كقرض.

3-التخريج على أساس البيع:

وهذا التخرج غير صحيح وذلك لأن صاحب الورقة التجارية عندما يقوم ببيعها للبنك بأقل من ثمنها، يكون قد باع النقود بالنقود مع عدم التماثل وهذا ربا فلا يجوز الأخذ به كما أن البنك لايقصد شراء الأوراق التجارية ولكنه يقوم بتحصيلها فإذا تعذر عليه ذلك رجع على أصحابها.

4-التخريج على أساس أنها قرض حسن:

هذا التخريج غير سليم لأن القرض لا يكون فيه المبادلة وعملية الحسم أن البنك يعطـــي العميل نقودا مقابل الورقة التجارية، ويمكن قبول القول أن البنك يقوم بعملية الحســـم كخدمـــة مجانية للعملاء، غير أن البنوك لا تقبل بذلك لأن حسم الأوراق التجاريـــة مـــن أهـــم الأبـــواب الاستثمارية في البنوك، كما أن هذا القول يمكن التسليم به في حالة ما يكـــون حامـــل الورقـــة التجارية عميل لدى البنك، ولكن ماذا لو أنه غير عميل للبنك ؟

5-التخرج على أساس ضع وتعجل:

ضع وتعجل معناه أن يضع الدائن عن المدين مقدارا من الدين علـــى أن يقـــوم المـــدين بالسداد قبل الأجل.

واضح أن هذه العملية بين دائن ومدين وفي عملية الحسم التجاري فـــإن البنـــك لـــيس بدائن ولا مدين ولكنه طرف ثالث.

ثم أن هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، يقول ابن رشـد:أن أصـول الربـا خمسـة "انظرني أزدك، والتفاضل، والنسأ، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه".

وقد أجاز ضع وتعجل ابن عباس من الصحابة وزفر من الفقهاء الأنصار ومنعه جماعـة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأنصـار[1]، ولـذلك أرى أن قاعدة ضع وتجعل لا تصلح أساسا لحسم الأوراق التجارية.

6-تخريجها على أساس المضاربة:

وهذا الرأي بعيد جدا ولا يمكن تصوره بحال، وهذا ليس إلا مزايدة على عقد المضـاربة وذلك لأن حامل الورقة التجارية يذهب إلى البنك قصد الحصول على قيمة الورقة قبـل حلـول الأجل لأنه محتاج إلى النقود، فكيف نتصور أن العملية تتحول إلى مضاربة.

7-التخرج على أساس بيع الورقة التجارية بعوض:

وهذا الرأي بين إعوجاجه وذلك من وجهين:

الأول: أنه حيلة حتى لا يقع التعامل في بيع النقود بالنقود لأن البنك يقـدم لصـاحب الورقـة عوض عيني بدل النقد ثم يقوم ببيعه ليحصل على قيمة الورق التجارية .

الثاني: فيه من التعقيد ما يجعل البنك وصاحب الورقة التجارية لا يقدمان عليه، ويمكـن أيضـا أن يكون بيعتان في بيعة وهي غير جائزة.

[1] -محمد بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، المرجع السابق، ص146.

وما أراه مناسبا هو أن حسم الأوراق التجارية معاملة حديثة، يمكن أن يقوم بها البنك مقابل حصوله على مبلغ مالي مقابل هذه الخدمة لأن البنك يقوم بعمل مشروع وهو التحصيل للورقة التجارية ويستفيد صاحب الورقة حصوله على القيمة قبل الأجل.

وبالتالي تصبح المعاملة مشروعة في البنوك التقليدية وكذلك الإسلامية أما أن نحرمها على البنوك التقليدية ونحلها للبنوك الإسلامية على أساس التخريجات السابقة فهذا غير معقول ولا مقبول شرعا.

المطلب الرابع:بيع الأسهم والسندات

الفرع الأول:الأسهم

أولا: التعريف:

هي جمع سهم،ولغة له عدة معان منها:النصيب و جمعه"السهمان"بضم السين و منها العود الذي يكون في طرفه نصل برمي به من القوس،...و قيل هو صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة،يزيد و ينقص تبعا لرواجها.[1]

الأسهم هي حصص الشركاء المساهمة، فيقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يسمى كل منها سهما، والسهم جزء من رأس مال الشركة وهو يمثل حق المساهم مقدرا بالنقود، لتحديد مسؤوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها، فإذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع ثمن السهم، وإذا خسرت انخفض سعره[2].

ومن خلال التعريف السابق فإن للسهم عدة خصائص منها:

---

[1] – علي محيي الدين القره داغي،**بحوث في فقه البنوك الإسلامية**،دراسة فقهية و اقتصادية،دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية، 21430هـ ،2009م ، ص209.

[2] – وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص468.

1-يمثل السهم حصة شائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع.

2-المساواة في القيمة فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر، لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية إلا أنه إذا أرادت الشركة بعد قيامها إصدار أسهم جديدة فإنه بإمكانها إصدار أسهم لها امتيازات خاصة عن باقي الأسهم وتسمى بالأسهم الممتازة حتى تشجع المستثمرين على شرائها ومن هذه الإمتيازات، حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية وحق استعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية.

ويرى البعض[1] أن هذه الأسهم الممتازة لا يجوز إصدارها لأنها تتنافى مع العدل الذي أوجبه الإسلام.

3-قابلية السهم للتداول وهذه من أهم الخصائص،ويتم التداول بالتظهير، وعادة يوجد بالشركة دفتر خاص بالأسهم يتم فيه تسجيل الأسهم وأسماء أصحابها، وكافة البيانات المتعلقة بها.

ثانيا:حكم بيع الأسهم

لقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم فمنهم من يرى الإباحة المطلقة بحجة أن بيع الأسهم معاملة مستحدثة لا تتعارض مع نصوص الشريعة والأصل فيها الإباحة، وذهب آخرون إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقا[2].

وآخرون يرون إباحة بيع الأسهم إذا كانت في شركات تقوم بأعمال مشروعة أما أسهم الشريكات التي تقوم بعمل غير مشروع كمصانع الخمور وغيرها فلا تجوز[3].

---

[1]- محمد عبد الكريم أرشيد، **الشامل في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2001، ص214.

[2]-محمد عبد الكريم أرشيد، **المرجع السابق**، ص215.

[3] -عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص159.

وهذا الرأي الأخير هو ما نرجحه، فإذا كـــان الســـهم مشـــروع وتم بـــيعهم بطريقـــة مشروعة خالية من الربا وغير ذلك من المحضورات الشرعية، فإن هذه المعاملة تكـــون مشـــروعة والعكس صحيح "وهذا ذكره الأستاذ علي محيي الدين القره داغي في كتابه بحـــوث في البنـــوك الإسلامية بقوله أن حكم الأسهم من حيث المبدأ أنه مشروع مالم يكن نشاط الشركة محرما".[1]

الفرع الثاني: السندات

أولا:التعريف

السند هو صك قابل للتداول، تصدره الشركة يمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عـــن طريق الإكتتاب العام، بقيمة متساوية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة[2].

وعرفه آخرون بأنه "صك يمثل مبلغا من المال،بسبب قرض عقدته شـــركة مســـاهمة أو هيئة حكومية"[3] ، وقيل بأنه عبارة عن صك يمثل حقا للمقرض-أي الـــدائن-لـــه قيمـــة إسميـــة واحدة،و هو قابل للتداول وغير قابل للتجزئة،تقدمه الدولة أو الشركة للدائن لقاء قرض مؤجـــل يتم عن طريق الإكتتاب العام[4].

وقد يطلق على هذه السندات عدة ألفاظ منها:

1–شهادات الاستثمار وقد سبق الحديث عنها.

2– أذونات الخزينة:وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير وهو في العادة ثلاثـــة أشهر، وتطرح للاكتتاب، وتتمتع بدرجة عالية من السيولة لأنها قصيرة الأجل، وتكـــون قيمتـــها الحقيقية أكثر من المبلغ المدفوع وهذا الفارق هو الفائدة.

---

[1] –علي محيي الدين القره داغي،**المرجع السابق** ،ص 210.

[2] – محمد عبد الكريم أرشيد، **المرجع السابق**، ص218.

[3] –عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص348.

[4] –علي محيي الدين القره داغي ،**المرجع السابق** ، ص 211.

3–سندات القرض:وهي ذات قيمة واحدة قابلة للتداول غير قابلة للتجزئة، تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضا طويل الأجل.

وهناك بضعة فوارق بين الأسهم والسندات أهمها مايلي:

1– السهم يعتبر جزءا من رأس مال الشركة، أما السند فهو جزء من دين على الشركة.

2–السند له وقت محدد لسداده أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة أو بيع الجزء الذي يتعلق به السهم[1].

3– صاحب السهم شريكا في الشركة يتعرض للربح والخسارة أما صاحب السند فله فوائد ثابثة.

4– عند تصفية الشركة تكون الأولوية لحامل السند لأنه دائن للشركة، أما صاحب السهم فلا يأخذ نصيبه إلا بعد تصفية السندات وقضاء ديون الشركة.

ثانيا :حكم بيع السندات

يرى بعض الباحثين جواز بيع السندات على أساس أنها معاملة مستحدثة الأصل فيها الإباحة[2].

و يستدل كثيرا بهذه القاعدة، والإستشهاد لا يكون مناسبا بهذه القاعدة إذا كان هناك تعارض مع نص أو مقصد شرعي وحقيقة السندات أنها قرض بفائدة، فكيف يصح القول بإباحتها على أساس الأصل، ويرى آخرون إباحة السندات وذلك للضرورة ومعلوم أن معيار

---

[1] –عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص161.

[2] –ياسين سويلم، **المرجع السابق**، ص85.

الضرورة غير منضبط في هذه المعاملات لأن الضرورة تقدر بقدرها ويشترط فيها أن تكون حقيقة غير محتملة، وواقع الحال أن الشركات تلجأ إلى هذه السندات ليس ضرورة [1]، ولكن للحصول على أموال إضافية تقوم باستثمارها.

بينما يرى آخرون أن التعامل بالسندات نوع من أنواع المضاربة [2] وهذا الرأي لا يستقيم لأن المضاربة تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وهذا لا يتوفر في بيع السندات .

والرأي الذي أطمأن إليه هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة 23شعبان 1410هـ، حيث قرر أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفعا مشروطا، محرم شرعا من حيث الإصدار والشراء والتداول كما تحرم السندات التي يتم بيعها بأقل من قيمتها باعتبارها قروضا ربوية وكذلك السندات ذات جوائز لأنها قروض مشروطة وفيها أيضا شبهة القمار[3].

---

[1]-محمد يوسف موسى، **الإسلام ومشكلاتنا الإقتصادية**، ص62، ندوة الإقتصاد الإسلامي بعمان، الأسهم والسندات، ص216.

[2]-عبد المنعم نمر، **الإجتهاد**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1986، ص309.

[3] -علي محيي الدين القره داغي، **المرجع السابق** ، ص 212.

مجموعة التسهيلات المصرفية

تشمل هذه المجموعة من العمليات المصرفيةفي إطار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة، بناء على طلب العملاء الراغبين فيه لصالح جهات معينة حكومية كانت أو غير حكومية في حالات العطاء والمزايدات وما أشبه ذلك، كما تشمل أيضا عملية فتح الإعتمادات المستندية بمختلف أنواعها بناء على طلب المصدرين والمستوردين.

وتعد هذه المجموعة من الأعمال المصرفية، من أهم الأعمال التي تضطلع بها المصارف الإسلاميةنظرا لما تتصف بها من أهمية وضروروة للنشاط الإقتصادي في مجالات الصناعة والتجارة.

لذلك فان الاطروحة ستبحث هذه المجموعة من العمليات من خلال مبحثين.

المبحث الأول:الإعتماد المستندي تعريفه، أهميته، أنواعه، وحكمه الشرعي

قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين فعرفنا الإعتماد المستندي و أهميته كمطلب أول و عرجنا على أنواع الإعتماد المستندي وحكمه كمطلب ثان.

المطلب الأول:تعريف الإعتماد المستندي وأهميته

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:التعريف

إن نظام الإعتمادات المستندية من معطيات العمل المصرفي في نظام البنوك التجارية (الربوية)ثم أستعير العمل بها في المصارف الإسلامية بعد تطويعها وفق معطيات العمل المصرفي الإسلامي وصيغ تشغيل الأموال وإستثمارها فيه وبخاصة صيغتي المرابحة للآمر بالشراء و المشاركة[1]، والإعتماد المستندي يفتحه المصرف بناءا على طلب أحد عملائه (و يسمى الآمر)لصالح شخص آخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدات للنقل[2] و قد عرفه الدكتور علي جمال الدين عوض بأنه "الإعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر، أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالات أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة السندات الممثلة لبضاعة في طريق أو معدة للإرسال[3].

يعد الإعتماد المستندي من أهم صور الإئتمان ومن أهم الأسس التي تقوم عليها التجارة الخارجية المعاصرة ويلتجئ إليه التجار لحل مشكل إنعدام الثقة الذي تتسم به عملية

---

[1] -عبد الحميد محمود بعلي، **الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية**، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، الناشر مكتبة وهبة ط1، 1991، ص62.

[2] -المرجع نفسه، ص66.

[3] -علي جمال الدين عوض، **الإعتمادات المستندية**، دراسة مقارنة للأعراف الدولية والقضاء المقارن،ص ص11-12.

الإستيراد و التصدير لبعد كل من المصدر عن المستورد جغرافيا، مما يجعل التاجر المستورد غير مطمئن لدفع الثمن قبل وصول السلعة إليه سالمة و يجعل البائع المصدر غير مطمئن لإرسال السلعة قبل قبض ثمنها.

إضافة إلى أن هذا الإعتماد يمكن التاجر المستورد من تجنب تجميد قيمة مبلغ العملة طوال المدة الفاصلة بين إبرام العقد و تسليم البضاعة التي تتسم بالطول والتعقيد فيتدخل البنك عبر الإعتماد المستندي لحل هذه الإشكالات بما يعرف عنه من ثقة وملائمة.

ويقصد كذلك بالإعتماد المستندي للإستراد وهووثيقة(تعهد)يوجهها بنك محلى إلى بنك آخر في الخارج، بناء على طلب شخص يسمى الآمر وهو المستورد، لصالح شخص آخر هو المصدر أو المستفيد، يتضمن الإلتزام بدفع مبلغ من النقود عند الطلب وهو مضمون برهن حيازي على المستندات الدالة على شحن بضاعة مصدرة أو معدة للإرسال.

وهذا المبلغ يمثل ثمن البضاعة ومصاريف شحنها حماية لمصلحة البائع، فإذا تسلم البائع خطاب الإعتماد أمكنه ذلك من سحب كمبيالة بالمبلغ المستحق على المشتري (المستورد)فيدفع البنك إليه ما طلبه، بعد تسلم الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة ثم يرسل البنك هذه المستندات مع الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي أصدر خطاب الإعتماد لتحصيل القيمة مع المصارف ويصير البنك الخارجي دائنا للبنك المحلي.

يبدأ سريان حساب الدين مع الفوائد بعد أن يدفع البنك الخاجي المبلغ المحدد للبائع، حتى يسدد المبلغ إلى البنك الخارجي، هذا ما يجري به العمل في البنوك التقليدية[1].

أما في البنوك الإسلامية فإنه يتم تحت المسمى المرابحات الدولية و هو ما سنعرض له بالتفصيل عند الحديث عن المرابحة في البنوك الإسلامية.

---

[1]–وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص464

وسمي التعهد الذي يفتحه البنك "الإعتماد المستندي" لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت إنتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات[1].

الفرع الثاني:أهمية الإعتماد المستندي:

الإعتماد المستندي عملية هامة تعرفها التجارة الناشئة، فإذا كانت هناك عملية إستراد بضائع من خارج ويراد تسديد القيمة إلى المصدر فهنا تقوم البنوك بدور هام في تسهيل هذه المهمة، إذ تعترض كلا من البائع والمشتري في التجارة الخارجية صعوبات ترجع إلى وجود كل منهما في دولة تختلف عن الأخرى، إذ لكل دولة نظامها الخاص إضافة إلى أن الإنسان لا يضمن المستقبل وما يجد فيه من حوادث فإذا كان من الممكن أن يؤمن المصدر بضاعته، ويطمئن لوصولها، ويأمن المستورد وصولها إليه، ووصول الثمن إلى المصدر فهذا أمر يسهل عملية التعامل في التجارة الدولية، وهذا هو ما تقوم به البنوك التجارية مقابل أجر محدد نظير الخدمات التي تقدمها لإنجاز هذه العملية.

وإذا كان المستورد (طالب الإعتماد)ليس له رصيد كافي فإن البنك يقوم بالتسديد ويكون ذلك المبلغ قرض يستحق الفوائد[2].

والإعتماد المستندي يختلف عن فتح الإعتماد، إذ أن فتح الإعتماد عبارة عن الإتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يضع مبلغا تحت تصرف العميل،خلال مدة معينة، ولا تحتسب الفوائد إلا على المبلغ المسحوب فعلا[3].

---

[1]- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،**المرجع السابق**، ص147.

[2]-**نفس المرجع**، ص146.

[3]- وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص464.

المطلب الثاني:أنواع الإعتماد المستندي وحكمه

الفرع الأول:أنواع الإعتماد المسندي

للإعتماد المستندي أنواع متعددة بإعتبارات مختلفة، وهي كالأتي[1]:

1-**بإعتبار طبيعته**:فهو نوعان، إعتماد إستراد وإعتماد تصدير.

أ-إعتماد التصدير، هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء بضاعة محلية.

ب-إعتماد الإستراد:هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

ولا يترتب على هذا التقسيم أي إختلاف فهو في كلا الحالتين تعهد مصرفي للبائع بالثمن يتقدم بطلبه من البنك لصالح المشتري.

2-**بإعتبار المستندات**:وهو نوعان، إعتماد مستندي بالإطلاع وآخر بالإتفاق.

أ-**الإعتماد المستندي بالإطلاع**:هو الذي يقضي بدفع مبلغ الإعتماد عند تسلم مستندات البضاعة من المصدر.

ب-**الإعتماد المستندي بالقبول**:هو الذي يقضي بعدم دفع القيمة إلا بعد وصول المستندات إلى المستورد وقبولها.

3-بإعتبار الإلزام فهو نوعان، إعتماد قابل للإلغاء وإعتماد نهائي.

أ- **الإعتماد القابل للإلغاء**:هو الذي يجوز للبنك الرجوع عنه من دون مسؤولية المستفيد.

ب-**الإعتماد النهائي أو القطعي**: وهو الذي لا يجوز للبنك الرجوع عنه أمام المستفيد.

---

[1] -محمد عثمان ثبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط1، دار النفاس، الأردن، ص282.

الفرع الثاني :الحكم الشرعي للإعتماد المستندي

لقد تعددت وإختلفت أراء الباحثين حول التكييف الشرعي لعملية الإعتماد المستندي فمنهم من يرى أنها وكالة لأن طالب الإعتماد يوكل البنك بإنجاز العملية ومنهم من يقول أنها حوالة لأن المشتري المستورد أحال البائع المصدر على البنك، ومنهم من يرى أن العملية عقد ضمان لأن البنك ضامن للطرفين[1].

وهناك من يرى أن الإعتماد المستندي، يأخذ من عقود كثيرة فهو[2]:

1-يأخذ من الوكالة مبدأ إلتزام الموكل(طالب الإعتماد)بتسديد ما دفعه الوكيل(البنك)بناء على طلبه، مع العمولة المتفق عليها.

2-يأخذ من الإشتراط لمصلحة الغير: نشوء الحق المباشر لصالح المستفيد من تاريخ الإتفاق التجاري بين طالب الإعتماد والمصرف.

3-يأخذ من نظرية الإلتزام المجرد: وذلك لإستقلال إلتزام مصرف عن عقد البيع الذي كان سبيا للإعتماد وقد أجاز مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 1979 أخذ المصرف أجرة على فتح الإعتماد على سبيل الوكالة[3].

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس تكون مجموعة القواعد والعادات والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية محل إعتبار بشرط عدم مخالفة أحكام الشرع الإسلامي[4].

---

[1]- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **المرجع السابق**، ص147.

[2] -سامي حمود، **المرجع السابق**، ص305.

[3]- وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص466.

[4]- عبد الحميد محمود البعلي، **المرجع السابق**، ص ص72-73.

وقد قيل أن عملية الإعتماد المستندي هي معاملة جديدة، يمكن قبولها بشرط أن تكـــون مغطاة بالكامل من جانب فاتح الإعتماد، أما إذا كانت غير مغطاة بالكامل فإن شـــبهة التعامـــل بالفوائد أخذا وعطاء تصبح عالقة بها[1].

وما أراه أن هذه التخريجات ليست مهمة، لأن الحكـــم الشـــرعي لعمليـــة الإعتمـــاد المستندي، لن يبنى عليها، وما يبنى عليه الحكم الشرعي هو حقيقة هذه العملية، فهـــي جـــائزة إذا إلتزم فيها البنك بالشريعة، فلا يصح أن يقدم إعتماد من أجل بضاعة غير مشروعة، وكـــذلك لا يصح أن يأخذ فوائد عند تقديم وثيقة الإعتماد، فإذا أنجزت العملية بعيـــدا عـــن المحضـــورات الشرعية فهي جائزة وأما إذا إشتملت العملية على مخالفات شرعية فهي بالتالي غير جائزة.

[1] -منير إبراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، دراسة إقتصادية وشرعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000 ص36.

المبحث الثاني:خطابات الضمان (الكفالة المصرفية)La lettre de garantie

سندرس في هذا المبحث كمطلب أول تعريف و أهمية خطابات الضمان وكمطلب ثـــان أنواع خطاب الضمان وحكمه الشرعي.

المطلب الأول: تعريف و أهمية خطابات الضمان

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:التعريف بخطابات الضمان

هو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلـــغ معـــين تجـــاه طرف ثابت بمناسبة إلتزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفـــاء هـــذا العميـــل بإلتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنـــك المبلـــغ المضـــمون عنـــد أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقة في ذلك الوقت ...حالـــة فشل العميل بالوفاء بإلتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه[1].

وهذا النوع من صور الإئتمان يعتبر من أهم التسهيلات التي يقدمها المصـــرف لعملائـــه، وهو متعدد الأشكال والصور، وأبرزها تلك المتعلقة بالمزايدات والمناقصـــات، حيـــث تشـــترط المؤسسات الطارحة لها ممن يرغب في التقدم للحصول عليها وتقديم مبلغ معـــين يضـــمن جديـــة عرضه بحيث لا ينسحب بعد رسو العملية عليه، وحتى بعد رســـــو العملية يشترط عليه أيضـــا تقديم ضمان يؤمن إنجاز العملية وفق البرنامج المسطر والشروط المتفق عليها.

---

[1]- عبد الحميد محمود البعلي، **المرجع السابق**، ص ص47 ، 29.

حيث أن المدة الفاصلة بين التقدم إلى المزايدة أو المناقصة والفوز بها إلى إتمامها تستغرق وقتا طويلا، مما يؤدي إلى تجميد مبلغ مهم من المال، يتم اللجوء إلى المصرف لإستصدارخطاب ضمان يمكن العميل المقاول من الدخول في العملية دون تجميد أي مبلغ من المال، كما يمكن للمؤسسة الطارحة للمشروع من الإطمئنان لجدية التعامل مع المقاول المضمون من قبل المصرف وهذا الإئتمان المصرفي بجميع صوره، يمكن تصنيفه إلى صنفين:

-الأول:من حيث كونه إقراضا مباشرا أو مقصودا وهو يشمل القرض العادي والإعتماد البسيط وخصم الأوراق التجارية ويجمع بين هذه الصور علاقة المديونية المقصودة بين المصرف والعميل في كل منها عند بداية العملية.

-الثاني : من حيث كونه إقراضا غير مباشرا أو عرضا: ويضم عمليات القبول و خطاب الضمان و الإعتماد المستندي، وعلى عمليات يجمع فيما بينها عامل مشترك يتمثل في الثقة و الضمان التي يضفيها تدخل المصرف لتسهيل قيام عميلة الدخول في تعاقدات، و إبرام صفقات مكان بوسعه أن يقنع الأطراف الآخرين في العملية بالإتفاق معه، لو لا تدخل المصرف، بإعتباره ضامنا أو وسيطا مسؤولا.

وقيل كذلك أن خطاب الضمان هو تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب.

والفرق بينه و بين الإعتماد المستندي:أن الإعتماد يقوم على إلتزام المصرف بدفع مبلغا مطلوبا للتاجر المصدر، ويكون الدفع حقيقي، أما خطاب الضمان فيقوم على أساس

الكفالة،و ليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب وإنما يقصد الضمان لإتباث جدية العميل للعطاء أو المناقصة وتنفيذ الإلتزام الذي تعهد به[1].

والفرق بين خطاب الضمان والكفالة:أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الإلتزام أو الدين، أي أن الكفيل يتعهد للدائن بوفاء الدين إذا لم يوف به المدين نفسه.

وخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، فكل منهما يراد به تحقيق غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزة الائتماني اتجاه المكفول له أو الشخص المستفيد، إلا أن هناك فروقا بينها من أهمها:[2]

1-يكون البنك في خطاب الضمان مستقلا في إلتزامه عن أية علاقة أخرى، أو معارضة يبديها العميل، في حين أن إلتزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.

2-يكون إلتزام البنك في خطاب الضمان باتا ونهائيا في مواجهة المستفيد، فليس للبنك حق الرجوع عن هذا الإلتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة.

3-لا يقوم البنك بإخطار عميله بعزمه على الوفاء في حين أن الكفيل يخطر المكفول له بأنه سيقوم بالأداء.

الفرع الثاني: أهمية خطاب الضمان

يقوم خطاب الضمان بدور كبير ومتميز في الحياة الإقتصادية بشكل عام، وفي العمليات التجارية والصناعية بشكل خاص، لاسيما منها عمليات الإستثمار الخاصة بالوزارات

---

[1]-وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص468.

[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

والمصالح الحكومية حيث يتطلب الأمر عند النظر في العطاءات والمناقصات والمزيدات الخاصة بها أن يتقدم الشخص أو الشركة بخطاب ضمان صادر من بنك معتمد، يثبث جدية الشركة أو الشخص في طلب التعاقد مع الوزارة، أو أي مصلحة حكومية أخرى، وعادة لا يتجاوز المبلغ المكفول، لخطاب الضمان 10% من قيمة المشروع.

وتبرز أهمية خطاب الضمان في أنه يجنب أموال العميل من التجميد عندما يضعها ضمانا لدى المصلحة الحكومية طالبة التعاقد، خصوصا خطاب الضمان النهائي الذي يوضع كضمان لتنفيد المشروع لأن قيمته تساوي قيمة المشروع أو الزيادة[1].

المطلب الثاني:أنواع خطاب الضمان وحكمه الشرعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، أنواع خطاب الضمان كفرع أول، و كفرع ثان الحكم الشرعي لخطاب الضمان.

الفرع الأول:أنواع خطاب الضمان

لخطايا الضمان عدة أنواع بإعتبارات مختلفة.

1-**بإعتبار التغطية**، ينقسم إلى خطاب مغطى بغطاء كامل وخطاب مغطى بغطاء جزئي.

-**فالخطاب المغطى بغطاء كامل**:هو الذي غطيت قيمته كلها من قبل العميل أي بنسبة100% .

---

[1]– عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص368.

-**وأما الخطاب المغطى بغطاء جزئي**فهو الذي لا تغطى قيمته كلها، وإنما جزء منها ويودع مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص يسمى"إحتياطي خطاب الضمان"و يمنع العميل من التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشيء من خطاب الضمان.

2-**بإعتبار الغرض منه**:ينقسم إلى خطاب ضمان إبتدائي و آخر نهائي.

– **فخطاب الضمان الإبتدائي**:هو تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات والمزيدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالبا10% وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.

-و أما **خطاب الضمان النهائي**، فهو تعهد بعد التعاقد يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيد العمل بحسب مواصفات العقد.

3-**بإعتبار التقييد والإطلاق**:ينقسم إلى خطاب مشروط وخطاب غير مشروط.

– فالخطاب المشروط:هو الذي دفع قيمته عند عجز العميل عن الدفع للمستفيد، أو عدم الوفاء بالإلتزامات بسبب تقصيره و يجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت أداء العجز أو التقصير.

– وأما **خطاب الضمان غير المشروط**:فهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره، ولا يستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه إلى البنك[1].

---

[1]– عبد الرزاق الهيتي،**المرجع السابق** ،ص369.

الفرع الثاني:الحكم الشرعي لخطاب الضمان

نص القرار رقم 12 الصادر عن مجمع الفقه اللإسلامي المنبثــق عــن منظمــة المــؤتمر الإسلامي بجدة،ف دورته الثانية1406هـــ-1985م على مايلي[1]:

أولا:أن خطاب الضمان بأنواعه الإبتدائي والإنتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه فـــإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره يلزم حالا أو مآله، وهذه هي حقيقــة مــا يعني في الفقه الإسلامي بإسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب الضمان وبين مصدره هي:وكالـــة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانيا:أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان و قد قرر الفقهاء عدم جـــواز أخـــذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعـــا علـــى المقرض، وذلك ممنوع شرعا و عليه قرر المجمع مايلي:

أولا:أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعي فيهـــا عـــادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه[2].

ثانيا:أن المصارف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعا مع مراعاة عدم الزيـــادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجـــوز أن يراعـــي في تقـــدير المصـــارف لإصدار خطاب الضمان ماقد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

---

[1] -قرارات وتوصيلت مجمع الفقه الإسلامي، جدة،دورات، من1إلى 10، دار القلم دمشق .

[2]- وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص472.

ويلاحظ أن قرار المجمع الفقهي وإن أجاز أخذ الأجر في حالة خطاب الضمان المغطى على أساس الوكالة بأجر، إلا أنه وضع ضابطا لهذا الأجر،وهو أن يكون أجرا فعليا، وليس فائدة تحت مسمى الأجر، لأن الأجر لا يجوز إذا تم تحديده بناء على مقدار المبلغ والمدة، سواء أكان خطاب الضمان بغطاء أو بدونه.

وأخيرا أشير إلى أن خطاب الضمان يشترط لمشروعيته أن يكون الموضوع الذي صدر من أجله مشروعا.

وقال الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود البعلي "بعد تتبع الجوانب الفقهية والقانونية والمصرفية في خطابات الضمان البنكية التي أدخلها في إحدى الصيغ المنصوص عليها في القانون أو الفقه الإسلامي أو إصباغ أوصاف هذه الصيغ عليها يعتريه إغفال كثير من المستحدثات العرف المصرفي في الحال... ومن هنا كانت المحاولات الذكية لإعتبار خطاب الضمان جزءا من مشاركة أو مضاربة بين المصرف وعميله ولكنها محاولة لا تفي بالغرض ...على حين أن حقيقة المسألة ليست كذلك فالبنك الإسلامي يستعير من العمل التجاري عمليات خطاب الضمان بفنياتها المنبتة الصلة عن فنيات الإلتزام الأصلي بين العميل والبنك مع محاولة تطهيرها من الربا"[1].

وقد يقول القائل:إن المتعاملين سيحجمون عن التعامل مع البنك الإسلامي لأن شبهة الفائدة المصرفية ستكون أقل من نسبة الربح مما يغريهم بالتعامل مع البنوك الربوية وهذا القول يتجاهل ما يلي:

---

[1] -عبد الحميد محمود البعلي، **المرجع السابق**، ص59.

أن دخول البنك الإسلامي كشريك في العملية يخفف مخاطر العميل ومن ثم تثور مسألة جواز تحمل البنك لنصيبه في المخاطر بنسبة الربح بمجرد الضمان والحصول على نسبة ربحية وعلى ذلك تكون نسبة الربح أساس عادل لتحديد نسبة التحمل في الخسارة في حالة الشركة على أساس الضمان[1].

ستبقى الإشكالية القائمة في عملية البنوك الإسلامية عند إصدار خطاب الضمان أن الرقابة في تحديد الأجر مقابل الإجراءات الإدارية أو في حالة الوكالة بأجر عند وجود غطاء لخطاب الضمان، قاصرة، لأنه لا توجد رقابة خارجية على البنك بهذا الخصوص فرقابة البنك المركزي لا تشمل هذه العمليات، مع قصور الرقابة الشرعية أو عدم جدواها في البنوك الإسلامية.

[1] - عبد الحميد محمود البعلي، **المرجع السابق**، ص61.

الفصل الثالث

الخدمات الإجتماعية

هي مجموعة من الخدمات تنفرد بها البنوك الإسلامية دون البنوك الأخرى، وتقوم البنـــوك الإسلامية بهذه الخدمات كجزء من رسالتها الإجتماعيةلا تهدف إلى تحقيق أرباح مـــن ورائهـــا، ومـــن أهمهـــا، القـــرض الحســـن وصـــندوق الزكـــاة وعليـــه قســـم هـــذا الفصـــل إلى مبحثين: المبحث الأول خصص لدراسة القرض الحسن وأما الثاني للزكاة:

المبحث الأول:القرض الحسن

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالقرض الحسن و دليل مشـــروعيته كمطلـــب أو ل وكمطلب ثاني القرض الحسن في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول:التعريف بالقرض الحسن ودليل مشروعيته

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:تعريف القرض الحسن

أولا:القرض لغة

القطع، وسمي العقد بهذا الإسم لما فيه من قطع جزء من مال المقرض وإنقطاع ملكه عنـــه بالتسليم للمستقرض[1]، والقرض ما تعطيه من مال لتتقاضاه،وإستقرض منه القـــرض فأقرضـــه، وإقترض منه أخذ منه القرض، وعلى هذا سمي المال المدفوع للمقترض قرضا.

والقرض الحسن هو ما يعطيه الإنسان من مال لغيره إرفاقا به لينتفع به و ليرده بغير زيـــادة أو نقصان عند حلول أجل التسديد[2].

وهو وسيلة لتوثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، فقـــد رغبـــت الشريعة في مثل هذه المواقف.

---

[1] -مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط1، تحقيق مكتب الثراث، محمد نعيم العرقسوسي، ج2، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[2]- فايزة اللبنان، **المرجع السابق**، ص152.

ثانيا:القرض شرعا

أما القرض شرعا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة منها:

عرفه الحنفية بأنه:"ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[1].

وعرفه الشافعية بأنه:"تمليك الشيئ ويرد مثله [2]".

وعرفه الحنابلة بأنه: دفع المال إرفاقا لمن ينتفع به، ويرد مثله[3]".

وعرفه المالكية بأنه: "دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط لا يوجب عارية ممتنعة"[4].

ومن هذا المنطلق قامت المصارف الإسلامية بهذا الدور الإجتماعي والإقتصادي في نفس الوقت فقد أكدت القوانين الأساسية للمصارف الإسلامية على هذا الدور الإجتماعي، حيث نصت المادة 20 من نظام بنك فيصل الإسلامي على أن :"يوظف المصرف جزءا من أمواله للوفاء بالمسؤولية الإجتماعية إتجاه المستحقين من عملائه بأسلوب القرض الحسن الذي لا يرد فيه المقترض سوى مقدار القرض فقط"[5].

والقرض الحسن "هو ما يعطيه الإنسان من المال لغيره إرفاقا به، لينتفع به، ولـيرده من غير زيادة أو نقصان عند حلول أجل التسديد"[6].

---

[1] -محمد أمين عابدين، **رد المحتار على رد المختار**، المرجع السابق، ص171.

[2] -شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المطبعة البهية المصرية، ج4، 1304هـ، ص215.

[3] -منصور بن يوسف البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، مطبعة السنة المحمدية، 1947، ص312.

[4] - ابو عبد الله أحمد بن عليش، **منح الجليل على مختصر الخليل**، ج3، دار صادر، بيروت، ص46.

[5] -الرافعي، **المرجع السابق**، ص62.

[6] -انفس المرجع، ص62.

وهو وسيلة لتوثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، فقد رغبت الشريعة في مثل هذه المواقف.

وأما تسمية المصارف الإسلامية بالقرض الحسن، لا يخرج في معناه عن معنى القرض عند الفقهاء، فهو يعني "دفع مال أو تمليك شيئ له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه "[1].

الفرع الثاني: دليل مشروعية القرض الحسن وفضله

إستدل الفقهاء على مشروعية القرض الحسن بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى:" **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)**"[2] و قوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** "[3].

أما من السنة ما رواه مسلم عن عبد الله بن قتادة أن أبا قتادة رضي الله عنه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر فقال: الله ؟قال: الله، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه "[4].

وأما من الإجماع:يقول ابن قدامة (وأجمع المسلمون على جواز القرض)[5].

---

[1] – مصطفى كمال طايل، **البنوك الإسلامية**، جامعة أم درمان سودان، 1988، ص106.

[2] – سورة **البقرة**، الآية280.

[3] سورة **البقرة**، الآية 282.

[4] –زكي الدين عبد العظيم منذري الدمشقي، **مختصر صحييح مسلم**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، باب في إنظار المعسر، ط6 المكتب الإسلامي بيروت، 1987، ص255.

[5] –أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني على المختصر المقنع**، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، ص347.

المطلب الثاني:القرض الحسن في البنوك الإسلامية

لقد أفردت المصارف الإسلامية في نظامها الأساسي، بندا للخدمات المصرفية الإجتماعية.

وقد وضعت إدارة بنك دبي الإسلامي نظاما داخليا لصندوق القرض الحسن يبين مهام الصندوق وطريقة عمله، وقد جاء ذلك في الباب العاشر المادة **74** منه بقـــوله: "للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين والمتعاملين الجديين ،دون أن تتقاضى أية أرباح أو المشاركة في الأرباح "[1].

وقد جاء كذلك في النظام الأساسي لبنك ســبأ الإســلامي في الــيمن في المــادة **03** مايلي:"يجوز للبنك أن يقوم بدور الوكيل والأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعيــة الهادفــة إلى توثيق أواصر الترابط و التراحم بين مختلف الجماعات والأفراد و ذلك عن طريــق الإهتمــام بالنواحي التالية:

1/تقديم القرض الحسن للأغراض الإنتاجية لبعض الحالات الخاصة الــتي يوافــق عليهــا مجلــس الإدارة.

2/إنشاء إدارة الصناديق لمختلف الأغراض الإجتماعية.

والملاحظ على القروض الحسنة التي تقدمها البنوك الإسلامية أنها تمنح بشروط خاصــة وضمانات معينة لأشخاص محددين وهم من عملاء البنك أو المساهمين فيه.

ولا يمكن للآخرين الإستفادة من القرض الحسن لأن القرض الحسن ليس كما يتصــوره البعض من خلال الألفاظ لأنه في واقع الحال، يكون تسهيلات أو مميــزات لــبعض الاشــخاص وليس بدون فائدة، فالبنك لا يقدم قروض بلا فوائد لأن مهمتــه الأساســية هــي الإســتثمار وتحقيق الأرباح و ليس فعل الخير لوجه الله.

[1] – النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، المعدل في نظام 1998/11/29 .

المبحث الثاني:صندوق الزكاة

الزكاة هي الركن المالي الإجتماعي من أركان الإسلام الخمسة وبها –مع التوحيد وإقامة الصلاة – يدخل المرء في جماعة من المسلمين ويستحق أخوتهم والإنتماء إليهم، كما قال تعالى:"**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين** "[1].

وهي و إن كانت تذكر في باب العبادات بإعتبارها شقيقة للصلاة تعد في الحقيقة جزءا من نظام الإسلام المالي والإجتماعي، ومن هنا ذكرت في كتب السياسة الشرعية والمالية[2].

ولبحث دور البنوك الإسلامية في أداء الزكاة كوظيفة إجتماعية فقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:الزكاة وأهميتها في الإسلام.

المطلب الثاني:الزكاة في البنوك الإسلامية

---

[1] –سورة **التوبة**، الآية11.

[2] – يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997 ج1، ص7.

المطلب الأول:الزكاة وأهميتها في الإسلام

الزكاة هي حق واجب في مال بشروط لطائفة معينة، وفي وقت معلوم و هي أحد أركان الإسلام و مبانيه العظام، وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل.

وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعا قطعيا، فمن أنكر وجوبها مع علمه بها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، ومن بخل بها أن إنتقص منها شيئا فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة والنكال[1].

قال تعالى :" **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (5)**"[2].

وندرك أهمية الزكاة بالتمعن والتفكر في الآيات والأحاديث التي وردت فيها وبيان مصارفها.

وقد أكد الدكتور محمد شيخون في كتابه المصارف الإسلامية على "أن الزكاة في الإسلام ركن في الدين، ويؤكد التشريع الإسلامي أن الزكاة في الإسلام حق للفقراء في أموال المقتدرين من المجتمع، وأن على الولاية العامة أن تجبيها من كافة رعاياها المكلفين وأن تلتزم بأوجه الصرف المحددة لعائداتها [3] مصداقا لقوله تعالى :" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)**"[4].

فالزكاة تطهر نفس المؤمن، وفيها كفاية لسد حاجة المحتاج وتخفيفا من هم المدين وفيها مساعدة لمن إنقطع به الطريق وبها تجهز جيوش المجاهدين وتسود المحبة والمودة مجتمع المسلمين.

---

[1]-محمد بن جميل زينو، **شارح أركان الإسلام والإيمان**، ط5، دار المنابرللنشر والتوزيع، السعودية، 1997، ص118.

[2] -سورة **البينة**، الآية 5.

[3]-محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل، عمان، الأردن، 2001، ص181.

[4] [5]-سورة **التوبة**، الآية 60.

المطلب الثاني:الزكاة في البنوك الإسلامية

تطبيقا للمبادئ والأهداف التي قامت عليها البنوك الإسلامية فإنها أفردت في نظامها الأساسي بعض المواد المنظمة لصندوق الزكاة، وهي إدارة خاصة بالزكاة، فقد جاء في المادة **75** من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي ما يلي:"تنشئ الشركة صندوقا للزكاة ملحقا بها ومنفصلا في حساباته وإدارته عنها لإخراج الزكاة المستحقة، كما تقبل فيها الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، ويدير الصندوق لجنة، لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة يختارهم مجلس الإدارة ويصدر المجلس لائحة خاصة بتنظيم العمل في الصندوق وللشركة أن تدعوا المودعين وغيرهم لإنابة الصندوق عنهم في إخراج زكاة أموالهم حسبما تقرره هيئة الفتوى الرقابة الشرعية ".

وعلى غرار بنك دبي الإسلامي فإن كثيرا من البنوك الإسلامية – إن لم نقل جميعها – خصصت صندوقا للزكاة –يقوم بجمع الأموال وإنفاقها في المصارف المخصصة.

وقد جاء في فتوى المؤتمر الأول للزكاة الذي إنعقد في دولة الكويت سنة 1404 هـ- 1984 م، ومضمونها أن:"يلتزم المصرف الإسلامي شرعا وتنظيما بأداء الزكاة من أموال المساهمين التي بحوزته، وكذلك أموال المودعين لمن يأذن له منهم، وتخضع الزكاة النقدية بنسبة **2.5** بالمئة، هذا و تخضع أموال المساهمين لزكاة عروض التجارة، قياسا على زكاة الشركات التجارية[1]، وعموما فإن صندوق الزكاة في البنوك الإسلامية من المميزات التي تتميز بها البنوك الإسلامية، ونتمنى أن تقتدي بها البنوك الأخرى، وذلك لأن الزكاة على الرغم من أهميتها كعبادة، وعظمة دورها الإجتماعي، إلا أنها لا تجد الإهتمام والرعاية المناسبة في تشريعات الدول الإسلامية وواقعها المعاش، وربما صح القول بأن الزكاة الفريضة الغائبة.

---

[1]- حسين شحاتة، **المرجع السابق**، ص24.

وتجدر الإشارة إلى أنه من مهام صناديق الزكاة ما يلي:

- تحصيل أموال الزكاة من المودعين والعملاء وأغنياء المجتمع وأموال المصرف أي أمـــوال المساهمين.

- إحصاء الميادين الإجتماعية والفئات التي تحتاج إلى صرف الزكاة إليها مثل:

الفقراء والمساكين، كفالة اليتيم الفقير، مساعدة طلاب العلم المحتاجين ومكاتب تحفـــيظ القرآن، المساهمة في إنشاء المعاهد الدينية والمراكز والمساجد في الدول الفقيرة، مساعدة المصـــابي بالكوارث الطبيعية، المدنيين الذين أثقلتهم الديون.

- **خدمات إجتماعية أخرى**:إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية تقدم المصـــارف الإســـلامية خدمات إجتماعية مختلفة وذلك من أجل ترسيخ روح التضامن والتكافلفي المجتمـــع المســـلم، وإحياء القيم المثلى التي دأب الإستعمار الغربي على طمسها بزرعه لقيم حضـــارته الماديـــة عـــبر عقود من الزمن ومن هاته الخدمات على سبيل المثال:

1_التأمين التعاوني:

إيمانا من المصارف الإسلامية بأهمية التأمين وإرتباطه المباشر بأعمـــال المصـــارف رأت أن ترفع الحرج عن المسلمين وصرفهم عن الإضطرار للتعامل مع شركات التأمين غـــير الإســـلامية، لهذا الغرض تم تأسيس عدة شركات للتأمين التعاونيوالذي هو إتفاق بين علمـــاء المســـلمين ، وتقوم شركات التأمين الإسلامي بما يلي:

1/مزاولة كافة أعمال التأمين و إعادة التأمين.

2/تجميع أقساط التأمين عن السيارات والتأمين البحري والحريق والطيران والمنشأت المختلفة في حساب واحد، ثم تستثمره حسب الشريعة الإسلامية.

3/في حالة وقوع الضرر على المؤمن يتم التعويض فورا.

2-**توجيه الإستثمار نحو المشروعات الإجتماعية**: وهي المشروعات الخيرية الإجتماعية ذات العائد الإقتصادي المنخفض، ولا سيما ما يدخل في نطاق الضروريات والحاجيات ومنها :بناء الوحدات السكنية – بناء المستشفيات وساحات –قاعات علاج الفقراء -بناء المدارس الإسلامية لتحفيظ القرآن وتعليم الدين.

3-**تنشيط البحث العلمي والصيرفة الإسلامية**:حيث قامت بإنشاء مراكز ومعاهد للإقتصاد الإسلامي وأهمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي بمصر، وعقد المؤتمرات العلمية التي تجمع كبار العلماء وإصدار النشرات والمجلات المتخصصة قصد التعريف بالمصارف الإسلامية والإقتصاد الإسلامي مساعدة الباحثين والطلبة في الحصول على معلومات عن أنشطة المصارف الإسلامية وتدريبهم أثناء العطل الصيفية وتشجيع الباحثين في مجال الإقتصاد الإسلامي على إعداد الدراسات والبحوث[1].

[1] – حسين شحاتة، **المرجع السابق**، ص107.

الباب الثالث

الإستثمار في البنوك الإسلامية

لقد تميزت البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية عند إستثمارها للأموال، فقد إعتمدت على أدوات إستثمارية إبتكرتها لنفسها و لم تعرفهاالبنوك الأخرى وهذه الأدوات أ و الصيغ الإستثمارية مستمدة من الفقه الإسلامي، كالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من العقود، التي تجد لها أساسا في الفقه الإسلامي، والإستثمار في البنوك الإسلامية إمتياز حصلت عليه، بناءا على القوانين المؤسسة لها، فكثير من التشريعات تركت مجال الإستثمار مفتوحا أمام البنوك الإسلامية و لم تضع قيودا عليها كما هو الحال في البنوك التقليدية التي تعمل في إطار محدد، يتعلق أساسا بالإئتمان أو الأعمال المصرفية دون مزاولة الأنشطة التجارية الأخرى كالبيع والشراء، ولمعرفة الإستثمار في البنوك الإسلامية سوف يقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ضوابط الإستثمار في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:طرق الإستثمار في البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث:معوقات الإستثمار في البنوك الإسلامية.

الفصل الأول

ضوابط الإستثمار في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام أقام حدودا ووضع أصولا نظم بها شؤون الإنسان المالية و الإقتصادية ،و جعل تلك الحدود و الأصول وفق قواعد الحق و الصدق و العدل و الأمانة[1].

لقد نالت السياسة المالية من الشارع الحكيم حظا وافرا من العناية والرعاية وأولاها العلماء قدرا كبيرا من البيانات والإيضاح، ليكون المسلمون سائرين في معاملاتهم على بينة من أمرهم وهم يمارسون تبادل المنافع فيما بينهم في هذه الحياة، فلم تكل الشريعة هذا الموضوع الخطير لرأي الناس، يصرفونه حسب أهوائهم ومصالحهم المجردة، لكنها حددت لهم أحكامه ووضحت طريقه ومنهاجه، فأحكمته بالنصوص وأحاطته بسياج من القوانين التي ينبغي أن يسير الناس على هديها، كي لا يظلموا أو يظلموا[2] لذلك جاء الفكر الإقتصادي الإسلامي متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه يرتكز على أسس وقواعد أصلها من رب العالمين، العليم الخبير، ولا أود المقارنة بين النظام الإقتصادي الإسلامي وغيره من النظم إذ لا مجال للمقارنة، ذلك لإختلاف الأسس التي يقوم عليها النظام الإقتصادي الإسلامي عن أسس الأنظمة الأخرى، ومن أمثلة ذلك أن المشكلة الإقتصادية في الفكر الإقتصادي الرأسمالي تكمن في الندرة (قلة الموارد) بينما الإقتصادي الإسلاميّ يقرر أن المشكلة الإقتصادية تكمن في سوء توزيع الثروة أولا وفي سوء تناولها ثانيا وفي إهمال العمل على إستثمارها ثالثا[3] وما يدل على أن الشريعة الإسلامية لا تقر بأن المشكلة الإقتصادية في الندرة التي يراها الفكر الإقتصادي الرأسمالي، قال تعالى " **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ** [4]".

[1]– عبد الرحيم بن سلامة ، **المرجع السابق** ، ص7.

[2] – عمر الجيدي، **القراض وأهميته في إستثمار الأموال**، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 15، في الإقتصاد الإسلامي /منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1989، ص159.

[3] –علال الهاشمي الخياري،**المرجع السابق**، ص101.

[4] – سورة **الجاثية**، الآية 13.

وقوله تعالى " **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (26)** "[1] فالآيات واضحات في الدلالة على أن الله جعل في الأرض من الأرزاق والأقوات ما يكفي البشرية جميعا.

وكذلك قوله تعالى:" **وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ (10)**"[2].

في تفسير قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا، أن الكفت هو الإخفاء يكفت الميت فلا يرى[3]، وفي أضواء البيان الكفت هو ضم على ظهر الأرض أحياء وفي بطنها أمواتا[4]، وفي ظلال القرآن الكفت هو الإحتضان[5]، ويلاحظ أن الآية تدل بعبارتها أن الأرض تضم وتحتضن الإنسان حيا وميتا و تدل بالإشارة على أن الله وضع للإنسان في الأرض ما يكفيه من الرزق إذ لا يكون الإحتضان بدون رزق.

فالمشكلة الإقتصادية كما تقررها الشريعة الإسلامية تكمن في سوء توزيع الثروة وسوء تناولها وإستثمارها، ولذلك وضعت الشريعة مجموعة من الضوابط لحل هذه المشكلة وسوف أتناول هذه الضوابط بالدراسة من خلال مبحثين:

المبحث الأول:الضوابط الأصلية.

المبحث الثاني:الضوابط الفرعية.

---

[1]– سورة **المرسلات**، الآية 25-26.

[2]– سورة **فصلت**، الآية 10.

[3]– محمد علي الصابوني، ***مختصر تفسير ابن كثير***، دار القلم، بيروت، ط7، 1981، ص588.

[4]– محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج5 ، ط1، 1996، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ص531.

[5]– سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج6، ط22، دار الشروق، القاهرة ، 1994، ص3793.

المبحث الأول:الضوابط الأصلية

هي مجموعة من التشريعات وردت في الكتاب والسنة ثم تفرعت عنها ضوابط فرعية وهي أحكام فقهية تم إستنباطها من الكتاب والسنة وعليه سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين،كمطلب أول،الضوابط الإقتصادية في القرآن الكريم وكمطلب ثاني،الضوابط الإقتصادية في السنة النبوية.

المطلب الأول :الضوابط الإقتصادية في القرآن الكريم

القرآن الكريم أشهر من أن أعرفه، فهو المصدر الأساس للتشريع الإسلامي، وهو الدليل الأول من أدلة الأحكام، ولقد جاء القرآن الكريم بتشريعات تنظم حياة الإنسان في كل جوانبها قال تعالى" **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (89)**"[1]، والذي نحن بصدد دراسته الآن هو التشريعات القرآنية في الجانب الإقتصادي، وعند دراستها تبين لي أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:تشريعات ومبادئ عامة تشمل الجانب الإقتصادي وجوانب أخرى من حياة البشرية.

القسم الثاني:تشريعات ومبادئ عامة خاصة بالجانب الإقتصادي.

وعليه سأقوم بدراسة كل قسم من تلك التشريعات في فرع مستقل.

1– سورة **النحل**، الآية89.

الفرع الأول:التشريعات الإقتصادية العامة

وهي مجموعة من الآيات تحمل مبادئ عامة شاملة، تسمى عند الأصوليين بالمقاصد العامة للشريعة، ومنها:

1-العدل والإحسان:قال تعالى" **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)**"[1]، يقول سيد قطب رحمه الله في ظلال هذه الآية[2] لقد جاء القرآن لينشئ أمة وينظم مجتمعا ،ثم لينشئ عالما ويقيم نظاما جاء دعوة عالمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو أمة أو جنس وإنما العقيدة وحدها هي الأسوة والرابطة والقومية والعصبية .

ومن ثم جاء بالمبادئ التيتكفل تماسك الجماعة وإطمئنان الأفراد والأمم و الشعوب والثقة بالمعاملات والوعود والعهود.

جاء بالعدل الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب والغنى والفقر والقوة والضعف، إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع وإلى جوار العدل، الإحسان، الذي يلطف من حدة العدل الصارم الجازم ويدع الباب مفتوحا للتسامح.

1- سورة **النحل**، الآية 90.

2- سيد قطب، **المرجع السابق**، ص2190.

ويبدو للدراسةأن الأمر بالعدل في الآية يفيد الوجوب والأمر بالإحسان يفيد الندب، و الإحسان أوسع مدلولا، فكل عمل طيب إحسان و الأمر بالإحسان يشمل كل عمل وكل تعامل، فيشمل محيط الحياة كلها في علاقات العبد بربه وعلاقاته بأسرته، وعلاقاته بالبشرية جمعاء.

وكما أن للإحسان معنى في المعاملات فله معنى آخر في العقيدة فالإحسان أعلى مراتب الإيمان وهو "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[1]، فالإحسان إستشعار لرقابة الله تعالى في كل شيئ وفي كل زمان ومكان.

ويرى الدكتور منذر القحفأن مبدأ العدالة من المبادئ الأساسية في القرآن الكريم، فكلمة العدالة ومشتقاقا ومعانيها هي الكلمة الثالثة في القرآن من حيث التكرار، إذ أن الكلمة الأولى هي اسم (الله)تبارك وتعالى، والثانية (المعرفة أو العلم)، أما الثالثة فهي العدالة ومرادفاقا فقد تم تكرارها من ثلاث مائة مرة ويعد مفهوم العدالة عميقا جدا في الإسلام وفي قلب المسلم[2]، إلى المدى الذي جعل ابن تيمية يقول في كتابه (الحسبة)إنه مثلما يعد من الظلم أن يمنع الناس من التصرف في ممتلكاقم كما يشاؤون، فإنه أيضا يعد من الظلم أن يسمح لهم بتجاوز حدودهم وتوسيع دائرة حقوقهم حتى تطغى على حقوق الآخرين.

ويتدخل مبدأ العدالة في جميع مراحل النشاط الإقتصادي حسبما يقتضيه النظام الإسلام، ففي الإنتاج تتطلب العدالة التقييم الملائم لعوامل الإنتاج والتحديد الملائم للإيراد الذي يصل إلى كل عنصر منها.

---

[1]- الإمام النووي، **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين**، ط15، مؤسسة الرسالة بيروت، ج2، 1998، ص91.

[2]- منذر القحف، **الإقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، ط1، دار الفكر، دمشق، 2000، ص108.

وقد تتطلب العدالة أيضا تطبيق إجراءات معينة لإعادة توزيع الدخل من أجل تقديم نصيب عادل من الإيراد لهؤلاء الذين لم يستطيعوا الحصول عليه من خلال عمليات السوق ويتم ذلك بواسطة التحويلات الإجتماعية الإجبارية، التي تتمثل في الزكاة والإلتزامات نحو أفراد الأسرة الموسعة وغير ذلك من الواجبات المالية، وبواسطة التحويلات الإجتماعية الإختيارية أيضا،كالتبرعات والوقف وسائر أعمال البر والإحسان[1].

وقد نتج عن غياب مبدأ العدالة من ساحة الأمة الإسلامية ما تعانيه اليوم من ضعف وهوان في جميع الجوانب، وخصوصا الجانب الإقتصادي كالفقر وما ينتج عنه من أكبر الكوارث التي حلت بالأمة الإسلامية وكل ذلك ناتج عن غياب العدل بمفهومه الشامل.

2-مبدأ الجزاء في الآخرة

إن هذا المبدأ لا شك في أنه يؤثر في سلوكيات الإنسان المؤمن لأنه متيقن من أن كل أفعاله -كيفما كانت -سيحاسب عليها أمام الله سبحانه وتعالى إما بالثواب إن أحسن أو بالعقاب إن أساء وبالتالي فإن سلوك المسلم الإقتصادي يتأثر بهذا المبدأ مما يجعله يختلف تماما عن سلوك الفرد في الأنظمة الإقتصادية الأخرى لأن مفهوم المنفعة في الإقتصاد الإسلامي تتعدى سلوك الفرد في الحياة إلى ما بعد الموت وهذا ما يميز المنفقة في الإقتصاد الإسلامي بأنه منفقة شاملة.

كما أن مبدأ الجزاء يجعل سلوك الفرد المسلم أكثر إنضباطا لأنه يدرك معنى قوله تعالى " **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)**"[2].

---

[1]- منذر القحف، **المرجع السابق**، ص109.

[2]- سورة **الزلزلة**، الآية7-8.

في الإقتصاد الإسلامي نجد الكثير من المصطلحات الإقتصادية كالبيع والشراء والقرض تتعدى علاقة الإنسان بالإنسان إلى علاقة الإنسان بالله تعالى، وهذه العلاقة مفقودة في الأنظمة الإقتصادية الأخرى، قال تعالى " **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** "[1]، ومصطلح القرض نجده في العديد من الآيات ويسمى بالقرض الحسن، قال **تعالى** " **إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (18)**"[2]، وفي سورة المزمل ورد لفظ القرض بصيغة الأمر، قال تعالى:" **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (20)** "[3].

وفي سورة التغابن ورد لفظ القرض بأسلوب الشرط، مفيدا الترغيب قال تعالى :" **إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (17)**"[4].

ومثل ذلك نجده في سورة البقرة قال تعالى " **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245)**"[5]، فهذه المبادئ القرآنية الفريدة لا شك في أنها تؤثر على السلوك الإقتصادي للفرد المسلم، لذلك فإننا نقرأ في تاريخنا الإسلامي عن الكثير من الأفراد الذين استجابوا لهذه الدعوة الربانية، فأنفقوا كل أموالهم في سبيل الله يدفعهم إلى ذلك المنفعة الأخروية وهي نيل رضا الله سبحانه وتعالى وعلى سبيل المثال فإننا نذكر هذا المشهد العظيم لأحد هؤلاء المستجبين لدعوة الله، كما يصفه لنا خالد

---

[1]- **سورة التوبة**، الآية111

[2]- **سورة الحديد**، الآية18.

[3] – **سورة المزمل**، الآية20.

[4] – **سورة التغابن**، الآية17.

[5]– **سورة البقرة**، الآية245

محمد خالد في كتابه رجال حول الرسول يقول:"لقد قدمت ذات اليوم قافلة تجارية من الشـــام، فأحدثت رجة في المدينة، وتحدث الناس عنها، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الأمر فأجيبت بـــأن هذه قافلة تجارية لعبد الرحمان بن عوف،وقبل أن تحط القافلـــة رحالهـــا، وكانـــت ســـبعمائة راحلة، توجه عبد الرحمان بن عوف إلى بيت عائشة أم المؤمنين وقال لهـــا: أشـــهدك أن هـــذه القافلة بأحمالها وأقتابها وأحلاسها في سبيل الله تعالى ووزعت حمولة سبعمائة راحلة علـــى أهـــل المدينة وما حولها في مهرجان بر عظيم[1].

ومشهد رباني آخر ننقله من كتاب صور من حياة الصحابة:"في خلافة الفاروق رضوان الله عليه، أصابت الناس سنة مجدبة أهلكت الزرع والضرع حتى دعـــــــــي عامها لشدة قحطه بعام الرمادة، ثم إن الكرب ما فتئ يشتد على الناس حتى بلغت الأرواح الحناجر فأقبلوا ذات صباح على عمر وقالوا:يا خليفة رسول الله إن السماء لم تمطر، وأن الأرض لم تنبت وقد قارب الناس على الهلاك، فما نصنع؟ فنظر إليهم عمر بوجه عصره وقال:اصبروا واحتسبوا فإني أرجو ألا تمسوا حتى يفرج الله عنكم، فلما كان آخر النهار وردت الأخبار بأن عيرا لعثمان بن عفان جاءت من الشام، وأنها ستصل المدينة عند الصباح.

فما أن قضيت صلاة الفجر حتى هب الناس يستقبلون العير، جماعة إثر جماعة...

وانطلق التجار يتلقونها، فإذا هي ألف بعير قد وسقت برا وزيتا وزبيبا...،أناخت العـــير ببـــا ب عثمان بن عفان رضوان الله عليه و طفق الغلمان يترلون عنها أحمالها.

فدخل التجار على عثمان وقالوا:بعنا ما وصل إليك يا أبا عمرو، فقال حبا وكرامة ولكن كم تربحوني على شرائي ؟فقالوا نعطيك بالدرهم درهمين، فقال:أعطيت أكثر من هذا

---

[1]- خالد محمد خالد، **رجال حول الرسول**، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973، ص585.

...فزادو له...فقال:أعطيت أكثر مما زدتموه ...فزادو له ...فقال:أعطيت أكثر مما زدتموه ...فزادوا له...فقال:أعطيت أكثر من هذا...فقالوا يا أبا عمرو، ليس في المدينة تجار غيرنا، وما سبقنا إليك أحد فمن الذي أعطك أكثر مما أعطينا ؟فقال:إن الله أعطاني بكل درهم عشرة، فهل عندكم زيادة ؟ قالوا :لا يا أبا عمر...فقال :إني أشهد الله تعالى أني جعلت ما حملت هذه العير صدقة على فقراء المسلمين ،لا أبتغـــي من أحـــد درهمـــا و لا دينارا و إنما أبتغي ثواب الله و رضاه"[1].

الفرع الثاني:التشريعات الإقتصادية الخاصة

بجانب المبادئ العامة التي وردت في القرآن الكريم، والتي تنظم حياة الفرد المسلم بشكل عام، هناك أيضا مجموعة من التشريعات والمبادئ الخاصة، التي تنظم حياة المسلم في جانبها الإقتصادي، ومن أهمها ما يلي:

1-أن المال لله والإنسان مستخلف فيه:

لقد وردت العديد من الآيات التي تؤكد هذا المبدأ وتقرره منها قوله تعالى " **وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ** "[2] في هذه الآية نجد أن الله تعالى أضاف المال إلى نفسه، وهذا يدل على حرص الشريعة في الإهتمام بشأن المال.

ومن الآثار التي تترتب على هذا المبدأ أن المسلم وهو يتعامل مع المال يدرك أن هذا المال لله وبالتالي يقل حبه له وتمسكه به أي أن هذا المبدأ يكبل ويضبط الغريزة الإنسانية المحبة للمال "**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا(20)**"[3]، فعلاقة الإنسان بالمال هي علاقة إستخلاف ونيابة عن الملك

---

[1] - **عبد الرحمان رأفت الباشا، سورة من حياة الصحابة**، ط2، دار الأدب الإسلامي، القاهرة، ص544.

[2] - **سورة النور**، الآية 33.

[3] - **سورة الفجر**، الآية20.

الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى القائل"**آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ(7)**"[1]وهذا أصل عظيم يعطي للملكية في الإسلام مفهوما يناسب العبودية لله، عبودية الإنسان الصائر إلى ربه العابر من دنياه لآخرته جعل له المال زادا يتبلغ به لإحراز أسباب معـــــاشه[2] وهذا يعني أن الإنسان يتقيد بما أمره الله في اكتساب المال وإنفاقه وهذا أيضا من المبادئ الخاصة بالشريعة الإسلامية والإقتصاد الإسلامي.

2- الحفاظ على المال.

هذا المبدأ تقرره العديد من التشريعات، فإذاكان المبدأ الأول هو أن المال لله ،جاء المبدأ الثاني ليقرر وجوب المحافظة على هذا المال وحسن التصرف فيه لأنه نعمة من الله والمسلم مكلف بحفظ النعم والشكر عليها، قال تعالى :" **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7)**"[3].

ولأهمية المال ومكانته فقد قرر الله سبحانه وتعالى عقوبة السرقة على من يتعدى على أموال الآخرين، قال تعالى " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)** "[4]، و لم يقتصر التشريع الإسلامي على حفظ المال من إعتداء الغير بل أمر صاحب المال بالحفاظ عليه قال تعالى :" **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5)**"[5].

---

[1]- سورة **الحديد**، الآية 7.

[2]- عبد السلام ياسين، **في الإقتصاد، البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية**، ط1، دار الأفق الدار البيضاء، 1995، ص42.

[3]- سورة **إبراهيم**، الآية 7.

[4]- سورة **المائدة**، الآية 38.

[5]- سورة **النساء**، الآية 5.

وهناك العديد من الآيات التي تحرم التبذير والإسراف وأكل أموال الناس بالباطل لا يتسع الحال لذكرها في هذا المقام، ولا يفهم من هذه التشريعات أن الإسلام يحمي المال للحفاظ عليه بما يكرس الإحتكار، والسيطرة على المال والملكية الفردية له، ذلك لأن الله يقرر مبدأ توزيع الثروة في العديد من الآيات القرآنية.

3- توزيع الثروة

المال مال لله، وهو نعمة من نعمه يجب الحفاظ عليها، وعليه فإن الله تعالى أوجب توزيع هذه النعمة حتى لا يحتكرها بعض الأفرد على حساب مجتمعاتهم، ولهذا وردت العديد من التشريعات التي تقرر مبدأ توزيع الثروة قال تعالى " **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** "[1].

كما فرض الله زكاة الأموال ،حتى يستفيد منها العديد من أبناء المجتمع و حرم الإكتناز، قال تعالى :" **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34)** "[2].

فإنه يوجد أكثر من خمسين آية موزعة بين سور القرآن الكريم تتحدث عن الزكاة و هي في مجموعها تؤلف دستور لهذه الضريبة الإسلامية التي لأهميتها جعلها القرآن ركنا من أركان الإسلام الخمس[3].

---

[1]- **سورة الحشر**، الآية7.

[2] - **سورة التوبة**، الآية 34.

[3] -عبد الرحيم بن سلامة،**النظام المالي في الإسلام**،مطبوعات الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي ،بدون تاريخ الطبعة ،ص 21.

كما حث الله سبحانه وتعالى على الإنفاق في العديد من الآيات التي ترغب في الصدقات والإنفاق في الخيرات، أضف إلى ذلك نظام الإرث الذي يعد وسيلة من الوسائل الشرعية لتوزيع الثروة.

المطلب الثاني:الضوابط الإقتصادية في السنة

الفرع الأول:التعريف بالسنة ونسبتها إلى القرآن

أولا:التعريف:

السنة في الإصطلاح الشرعي:هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

وقد أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وكان المقصود به التشريع والإقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، أي أن الأحكام الواردة في السنة تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانونا واجب الإتباع[1]، قال تعالى:" **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (32)**"[2].

ثانيا: نسبة السنة إلى القرآن:

1- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط7، بيروت، 1956، ص27.

2- سورة **آل عمران**، الآية 32.

نسبة السنة إلى القرآن:من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لإستنباط الأحكام الشرعية، فهي في المرتبة الثانية بعد القرآن، بحيث أن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحثعن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول، فإذا نص على حكم اتبع، واذا لم ينص على حكم الواقعة رجع إلى السنة.

أما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدو واحد من الثلاثة:

1-إما أن يكون سنة مقررة و مؤكدة حكما جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان:دليل مثبت من القرآن، ودليل مؤيد من السنة ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت، والنهي عن الشرك وشهادة الزور وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن أيدتها السنة، ويقام الدليل عليها منها.

2-وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن مجملا، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا أو مخصصة ما جاء فيه عاما فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبيينا للمراد من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه وتعالى منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله تعالى :" **بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (44)**"[1]، ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت ،فكل ذلك ورد حكمه في القرآن مجملا والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال.

---

[1]- **سورة النحل**، الآية44.

3-وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن ،فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع و تحريم لبس الحرير وما جاء في الحديث "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** "وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الرسول صلى الله عليه و سلم أو اجتهاد الرسول نفسه[1].

الفرع الثاني:الضوابط الاقتصادية في السنة

كثير من الضوابط الشرعية التي درسناها في القرآن نجدها في السنة النبوية لأن السنة مكملة ومفصلة للقرآن الكريم لذلك لا نجد اختلاف بين مبادئ القرآن والسنة بل نجد تطابقا بينهما.

فالمبادئ العامة في القرآن كالعدل والتقوى والصدق والأمانة والإيمان بالحساب في الآخرة كل هذه المبادئ نجدها في السنة النبوية، عن أبي خالد حكيم بن حزام رضي الله عنه قال :"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "[2]، او الأحاديث في الجانب الاقتصادي كثيرة لا يتسع هذا المقام لذكرها و سوف نقتصر على الإشارة إليها فقط.

[1] - عبد الوهاب خلاف، **المرجع السابق**، ص30.

[2] - متفق عليه، الحديث رواه البخاري في البيوع، باب البيعان، رواه مسلم، باب البيوع.

ففي كسب المال حث الرسول صلى الله عليه وسلم على العمل وحرم الكسب بالتسول ,كما حث رسول الله صلى الله عليه و سلم على الكسب بما هو مشروع ونهى عن الكسب الغير المشروع فقد نهى عن الربا ونهى عن الغش والكذب والحلف في البيع ونهى عن بيع النحاس وكذلك ما يعرف في الفقه بالبيوع المنهي عنها وهي كثيرة.

وفي إنفاق المال حث عليه الصلاة والسلام على الانفاق في أوجه الخير المختلفة وحث على الكرم والجود ونهى عن البخل والشح ونهى عن الإسراف والتبدير وإضاعة المال.

وفي المعاملات التجارية وضع صلى الله عليه وسلم العديد من الضوابط لهذه المعاملات.

فقد حث على الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ومايتعلق باللإلتزامات التعاقدية، وحرم مطل الغني وأمر بإيسار المعسر وحث على التسامح في البيع والشراء والإقتضاء.

وبهذا فإن الضوابط الاقتصادية في الكتاب والسنة تشكل نظاما اقتصاديا متكـــاملا يحقـــق السعادة للفرد والمجتمع وما أحوجنا في هذا الزمان لهذه التعاليم والقيم الأخلاقية التي جفت مـــن أسواقنا، فنرى التجار يلهثون وراء الربح وكسب المال دون مراعـــاة لآداب الكســـب وتعـــاليم الشريعة فالمهم جلب المال بغض النظر عن الوسيلة فلا يهم إن كانت مشروعة أو غير مشـــروعة والأزمة الإقتصادية التي تعيشها الأمة الإسلامية ما هي إلا نتيجة عن عدم التمسك بتعـــاليم ديننـــا الحنيف.

المبحث الثاني:الضوابط الفرعية

هي مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية وضعها فقهاء الأمة ومفكروها وقد توصلوا إليها بإجتهاداتهم، بما يتناسب مع ظروف كل نازلة زمانا ومكانا، وللإلمام بهذه الضوابط سوف أقوم بدراستها بإعتبار الزمن، وسأقوم بتقسيمها إلى قسمين، القسم الأول ويتعلق بالضوابط الإجتهادية في الفترة القديمة والتي تبدأ من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتمتد حتى بداية القرن الرابع الهجري وهي الفترة الزمنية التي ظهرت فيه المذاهب الفقهية والتعصب المذهبي وشيوع التقليد، أما الفترة الثانية، وهي فترة الإجتهادات الحديثة (المعاصرة) وما يميزها هو ظهور ما يسمى بالإجتهاد الجماعي إما من خلال المجامع الفقهية أو الندوات والدراسات ذات الطابع الجماعي.

المطلب الأول:الضوابط الاقتصادية في الفترة القديمة

من المعلوم أن المسلمين أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكونو بحاجة إلى الاجتهاد وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مشرعهم الأول، ويتم الرجوع إليه في كل أمر من أمور دنياهم وأخراهم.

فكان صلى الله عليه وسلم يشرع لهم بما يوحي إليه من ربه من قرآن أو بما يراه صلى الله عليه وسلم، ومن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم تولى أمور المسلمين خلفاء راشدين فكانوا رضوان الله عليهم جميعا يسهرون من أجل مصالح المسلمين وينظمون حياتهم متبعين في ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه فإن لم يجدوا فيهما ما يستدلون به يجتهدون بما يرونه مناسبا لحياة المسلمين فيستشرون أولي الرأي منهم، وقد حملت لنا كتب التاريخ العديد من فتاوي الخلفاء واجتهاداتهم ولا يتسع المقام لذكرها في هذا البحث إلا أننا نسجل ملاحظة هامة تميزت بها تلك الاجتهادات وهي أنها كانت تراعي مقاصد الشريعة ومبادئها العامة ولم تتقيد

بدلالة النصوص اللغوية، ذلك لأنهم كانوا على عهد قريب بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن الكريم، فكان لهم إدراك بأسرار الشريعة ومقاصدها ونعطي مثلا على ذلك ،وبمسألة اجتهادية مشهورة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذه المسألة معروفة بفتح أرض العراق والشام، فعندما فتح المسلمون هذه الأراضي عنوة، اختلفوا في توزيعها لأنها غنيمة والأصل فيه قوله تعالى في سورة الأنفال " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41)**"[1].

فهذا النص واضح في وجوب إخراج خمس الغنيمة للرسول والمصالح العامة وأربعة أقسام تقسم على الجند وقد رأى غير ذلك.

فقد رأى البعض أن تقسم الأرض حسب نص الآية إلا أن أمير المؤمنين رأى غير ذلك، فقد رأى أن مصلحة الأمة الإسلامية تقتضي أن تبقى الأرض تحت يد أصحابها ويفرض عليها الخراج وعلى أصحابها الجزية، وقد استشار بعض أصحابه بهذا الرأي فأيدوه فأمضاه[2].

كما أن ما يميز الفتوى في تلك الفترة أنها كانت تصدر ممن له السلطة الشرعية وبالتالي تصبح الفتوى بمثابة قانون عام يتم تطبيقه على جميع الأفراد وقد كان القرآن الكريم هو المصدر الأساسي نصا وروحا، أما السنة وإن كانت المصدر الثاني إلا أن هناك حذر شديد في الأخذ

---

[1]- سورة **الأنفال**، الآية 41.

[2] - محمد الخضري، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص80.

بالأحاديث التي كانت في صدور الرجال و لم تدون بعد، بل ربما كان هناك حظرا للتقليل من روايتها.

روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال:ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال:إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد إختلافا فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه [1]، وروي أن عمر ابن الخطاب أرسل رسلا إلى العراق وقال لهم :إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]، وهذه الرواية تدل على أن أئمة المسلمين في تلك الفترة فكانوا يشيرون بتقليل الحديث خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم، فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد له إثنان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان علي كرم الله وجهه يستحلف الراوي فإذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يخالفوه، وفي هذه الفترة حدثت خلافات سياسية كان أشهرها في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد قتل الخليفة عثمان بسببها، ثم إشتدت الخلافات السياسية بعد مقتل عثمان، عندما احتدم الصراع بين علي بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سفيان، على إثرها قتل الإمام علي كرم الله وجهه وآل الأمر إلى بني أمية فصار الحكم وراثيا في عهدهم و لم يدم الأمر في بني أمية وإنتقل إلى بني العباس، كل هذه الأحداث السياسية كان لها أثر كبير على التشريع الإسلامي، فكل

---

[1]- محمد الخضري، **المرجع السابق**، ص70 .

[2] - **المرجع السابق**، ص71.

فرقة تعصبت إلى ما يؤيدها بل وضعت لنفسها أحاديث حتى تبرر مواقفها، وفي هذه الفترة أيضا توسعت الفتوحات فكثرت الأمصار الإسلامية واتسعت رقعة الدولة، فتوزع علماء المسلمين في كل الأقطار مؤثرين ومتأثرين بما كان سائد في المدن المفتوحة من ثقافات وعلوم فارسية وغيرها، وفي نهاية القرن الثاني الهجري ومطلع القرن الثالث شهد الفقه الإسلامي ازدهارا كبيرا فقد ظهرت المذاهب الإسلامية وأعقبها تصعب مذهبي، فذهب أنصار كل مذهب يدونون لمذهبهم، وقد أكثروا من الشروحات والاختصارات التي بدورها تعرضت للشروحات في مدارس فقهية مختلفة.

وعموما فإن آثار تلك الإختلافات لازالت تعاني منها الأمة الإسلامية حتى يومنا هذا وخصوصا انفصال التشريع السياسي الذي اختص به الحكام عن التشريع الفقهي الصادر من فقهاء الأمة في كتبهم ومجالسهم.

المطلب الثاني: الضوابط الاقتصادية في الفترة الحديثة

لقد شهدت المعاملات المالية المعاصرة تطورا كبيرا، متلازما مع التطور الحادث في مختلف جوانب الحياة البشرية، وما يميز هذا التطور أنه تطور خارجي المنشأ وفد إلى مجتمعاتنا ولم يكن لنا فضل في إحداثه وبنائه، لقد تقبلته الأمة الإسلامية قبولا حسنا بإيجابياته وسلبياته، فنتج عن ذلك ازواجية مختلفة الأطراف، تتجاذب الفرد المسلم المتذبذب بين معتقداته وتعاليمه الإسلامية التي لا يستطيع الانسلاخ عنها بأي حال من الأحوال، وحضارة خارجية اقتحمت حياته بآليات لا غنى له عنها.

وبين ذا وذلك فهناك جهودا تبذل من طرف علماء الأمة ومفكريها قصد الاستفادة من تطورات الآخرين مع الاحتفاظ بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات ومنها الاقتصادية وقد اختلفت تلك الجهود باختلاف مصادرها، فهناك جهود فردية عبر عنها

أصحابها من خلال وسائل إعلامية مختلفة مسموعة أومكتوبة أو مرئية، وهناك جهود جماعية نتجت عنها نقاشات أوندوات علمية، إلا أن أهمها تلك الجهود التي تقوم بها المجامع الفقهية، من حيث أنها تمثل صورة للاجتهاد الجماعي الذي أصبح ضرورة لا بد منها اليوم، إلا أن تلك الجهود لم يتأثر بها أبناء الأمة كثيرا و لم يشعروا بإلتزاماتها، وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

1- الشتات الفكري الذي تعاني منه الأمة الإسلامية، ونقصد به ما تعاني منه الأمة الإسلامية، من تمزق إلى فرق وجماعات مختلفة ليس على مستوى الأمة فحسب بل على مستوى الأقطار الإسلامية.

2-بعض الفتاوى والاجتهادات صادرة ممن ليس لهم اختصاص في هذا الجانب.

3-ثنائية المرجع في التنظيم الاجتماعي:

- مجال منه تستقل الدولة بالتقرير فيه بالوسائل الدستورية التي أحدثتها لنفسها.

-ومجال آخر يتلهى الفقه بتداوله ويلوك ما قاله السابقون مع محاولات محدودة لإبداء رأي مخالف في جزئيات معزولة [1].

4-الحلقة المفقودة بين الحاكم والمحكوم التي استبدلت بقوة الحاكم وجبروته.

5- كثير من الاجتهادات جاءت مكبلة بقيود ماضي التراث الإسلامي، مع أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ولكل زمان اجتهاده الفقهي.

6- غياب الاجتهاد المقاصدي.

---

[1] - أحمد الخمليشي، **وجهة نظر**، ج3، ط1، دار النشر والمعرفة، الرباط، ص3.

7- الخلط بين الشريعة الإسلامية التي مصدرها القرآن والسنة وبين الفقه الإسلامي مصدره الاجتهادي.

فهذه هي ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وقد تعرضنا إليها باختصار بحسب مانراه مناسبا في هذا المقام.

فما هي طرق الاستثمار في البنوك الإسلامية ؟

وما مدى التزامها بالضوابط الشرعية ؟

هذا ما سنحاول التعرض إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

طرق الإستثمار في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني:طرق الاستثمار في البنوك الإسلامية

تخضع أدوات عمل البنوك الإسلامية مبدئيا لقواعد الشريعة الإسلامية وما يمكن استنباطه منها، بهدف الوصول إلى استثمار المال في الميادين المباحة شرعا وإخضاعه لقاعدة الغرم بالغنم وتنويعه بين ميادين مختلفة بالشكل الذي يضمن مردودية معقولة ويقلل من المخاطر أكثر ما يمكن.

فالإسلام في تنظيمه للعلاقات بين الأفراد، أبرز أهمية العقود التي بين الفقه طرق إبرامها بصفة عامة، واشترط لها، تراضي وأهلية الأطراف المتعاقدة ومشروعية المحل والسبب، مع تقريره لفسادها إذا اقترنت بالربا أو بما ينطوي على شبهته، وبذلك يؤكد الفقه الإسلامي شرطا أساسيا وإضافيا لهذه العقود وهو المساواة بين الالتزامات المتقابلة، للحيلولة دون الحصول على أرباح غير مشروعة، ودون أن تتحول العقود إلى وسيلة استغلال حقيقية وهذا لا يعني أن العقود الإسلامية لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يجب ألا يكون ذلك الربح على حساب طرف آخر[1].

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص275.

وبناء عليه فإن البنوك الإسلامية تمارس كل الأعمال البنكية ولكن دون دخـــول عنصـــر الفائدة فهي تعمل بأدوات متوافقة ومبدأ المشاركة في الأربـــاح والخســـائر وإلى جانبـــها أدوات تقوم على مبدأ البيوع لتحقيق هامش ربحي.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:طرق الاستثمار بمبدأ المشاركة.

المبحث الثاني:طرق الاستثمار بمبدأ المتاجرة.

المبحث الأول:طرق الإستشمار بمبدأ المشاركة

يستحق رأس المال عائدا معينا سواء في الإقتصاد الوضعي أو الإسلامي، ويشترط الفقه الإسلامي لمشروعية الربح على المال أن يساهم عنصر المال فعلا في الإنتاج، وأن يكون الربح في نسبة شائعة غير محددة مسبقا، أي لا يأخذ شكل الفائدة المعروفة في البنوك التقليدية.

ولتحقيق الربح في البنوك الإسلامية يتم توظيف رأس المال على أساس أدوات إستثمارية إسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وأهم هذه الأدوات المضاربة والمشاركة، وسنحاول هنا الوقوف على طبيعة هذه الأدوات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية مع محاولة التقييم.

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول :المضاربة

المطلب الثاني :المشاركة

المطلب الأول: المضاربة

المضاربة عقد من عقود الإستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين المـــال والعمـــل في تكامل إقتصادي يحقق مصلحة العامل ورب المال على حد سواء ولقد كان هـــذا العقـــد ممـــا تعامل به الناس قبل البعثة، حيث كان ذو المال يلتمسون من يتاجر لهم في أمـــوالهم ممـــن عرفـــوا بالحذق والأمانة، لقاء نصيب من الربح، وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثـــة في أموال خديجة رضي الله عنها فكانت مضاربته لها خيرا و بركة[1].

وجاء الإسلام فأقر هذه المعاملة، ورفع بعض الصحابة شروطهم فيهـــا إلى رســـول الله صلى الله عليه وسلم فأجازها [2]، واستقر التعامل بها منذ زمن النبوة، وتلقاها فقهـــاء المســـلمين بالدراسات والتحليل فبينوا ماهيتها وشروطها وأركانها وأحكامها، وفي العصـــر الحاضـــر اتجـــه الباحثون للإفادة من هذا العقد في تنظيم الأعمال المصرفية الإسلامية فحاز علـــى المرتبـــة الأولى من أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية.

وللتعرف على هذا العقد سوف يتم تناوله في فرعين الأول سيخصص لمعرفـــة المضـــمون الفقهي لعقد المضاربة والثاني سيخصص لدراسة التطبيـــق العملـــي لهـــذا العقـــد في المصـــارف الإسلامية، ثم خاتمة لتقييم التجربة.

[1]- محمد صلاح الصاوي، **المرجع السابق**، ص21.

[2] - فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عباس بن مطلب، كان إذا دفع ماله مضاربة إشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا يسلك به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإذا فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله غليه و سلم فأجازه .(البيهقي، السنن الكبرى، ج6، دار صادر بيروت، ص111).

الفرع الأول:المضمون الفقهي لعقد المضاربة

أولا:التعريف:

المضاربة في اللغة مفاعله من ضرب في الأرض يضرب، أي سار لابتغاء الرزق [1]قال تعالى " **وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** "[2]والمضاربة لغة أهل العراق، وهي استعمال الحنفية والحنابلة [3]، وتسمى في لغة الحجاز القراض (بسكر القاف)[4] فأصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، أو لأن المالك قطع قطعة من ماله، ففي اللغة قرض الشيء قطعه [5]وقيل إن اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منها الآخر بشعره وهاهنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا ، والقرض هو استعمال المالكية والشافعية [6]، والمضاربة في اصطلاح الفقهاء هي: في المذهب المالكي جاء في مختصر خليل "القراض توكيل على التاجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما "[7].

في المذهب الشافعي يقول الرملي :"هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع إليه مالا ليتاجر فيه والربح مشترك بينهما"[8] وفي المذهب الحنفي، يقول صاحب تحفة

---

[1]– إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة والعلوم** (ت393هـ)، ط3، باب الضاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص378.

[2]– سورة **المزمل**، الآية 20.

[3]– حاشية بن عابدين،**المرجع السابق**، ج4، ص538

[4]– محمد بن أمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ج3، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، ص76.

[5]– **المغني مع الشرح الكبير**، لإبن قدامة، المرجع السابق.

[6]– محمد بن إدريس الشافعي،(ت458هـ)، **السنن الكبرى**، ط1، دائرة المعارف النظامية، حيد آباد، 1344هـ الهند، ج6، ص111.

[7]– الرملي، **المحتاج شرح المنهاج**، شافعي، ج5، ص220.

[8] – علاء الدين السمرقندي، (ت540)، **تحفة**، تحقيق محمد زكي عبد البر، ط1، مطبعة جامعة دمشق، ج3، ص22.

الفقهاء، إن المضاربة هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرط:فيكون الربح لرب المال بسبب ماله، وللمضارب باعتباره عامل.

في المذهب الحنبلي يقول ابن قدامة:إن المضاربة هي" أن يشترك بدون مال ... ومعناها أن يدفع رجل ماله لآخر يتاجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه [1]، ومهما كان من الخلاف، بين هذه الألفاظ فإن مردها في النهاية إلى هذا المعنى وهو "دفع المال إلى من يتاجر فيه بجزء من ربحه " [2]ونرى أن يضاف على التعويضات السابقة أن الخسارة تكون على رب المال في ماله وعلى العامل في عمله.

ثانيا: دليل مشروعية المضاربة.

يرى البعض أن دليل مشروعية المضاربة في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى " **وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** " [3]، وكذلك في قوله تعالى : " **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** "[4]، والذي يبدو من نص الآيتين أنهما لا تشيران إلى المضاربة إذ أن المعنى واضح في تقرير الضرب في الأرض لطلب الرزق بشكل عام دون تخصيص للمضاربة[5]، أما الدليل من السنة فقد روى أبو نعيم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنهما قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة وكان إذ ذاك ابن نحو خمس وعشرين سنة، بمالها إلى الشام وأنفدت معه عبدها ميسرة[6].

---

[1]- ابن قدامة الحنبلي، **المغني مع الشرح الكبير،المرجع السابق** ، ج5، ص134.

[2]- محمد صلاح الصاوي، **المرجع السابق**، ص32.

[3]- سورة **المزمل**، الآية 20.

[4]- سورة **البقرة**، الآية 198.

[5]- عز الدين خوجة، **المرجع السابق**، ص124

[6] - ابن القيم الجوزية، (751هـ)، **المرجع السابق**، ج2، 1955، ص704.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :كان العباس بن عبد المطلب إذا دفـع مالـه مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابـه ذات كبـد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[1].

أما دليل المشروعية بالإجماع.

لقد ورد أن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا كانو يتعـاملون بالمضـاربة دون نكـير عليهم، ومن ذلك ما ورد في الموطأ للإمام مالك باب ما جاء في القراض، حدثني عن مالك عـن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال:خرج عبد الله وعبيد الله إبنا عمـر بـن الخطـاب في جـيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لـو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال:بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث بـه إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديـان رأس المـال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بـن الخطـاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفع ذلك إلى عمر قال:أكل الجيش أسلفه مثـل مـا أسلفكما ؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب إبنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟أديا المال و ربحـه فأمـا عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال:ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقـص هـذا المـال أو هلك لضمناه، فقال عمر أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجـل مـن جلسـاء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر :قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصـف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[2].

---

[1]- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **المرجع السابق**، ص111.

[2] – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت179هـ)، **الموطأ تحقيق محمود بن الجميل**، ط1، دار البيان الحديثة مكتبة الصفا، القاهرة 2001 ص400.

ثالثا:أركان المضاربة

أركان المضاربة خمسة:عاقدان، مال، عمل، ربح وصيغة ولكل من هذه الأركان شروط لا بد من تحقيقها و إلا لم تصح المضاربة وسوف أتناول ذلك كالآتي:

1-العاقدان وما يتعلق بهما من شروط.

العاقدان في المضاربة هما، رب المال من ناحية، والعامل أو المضارب من ناحية ثانية ويشترط فيهما بصفة عامة مايشترط في الوكيل والموكل[1].

وعلى هذا فلو كان أحد المتعاقدين محجورا عليه لصغر أو لسفه أو لجنون فلا يصح التعاقد، ولولي المحجور عليه كالصبي والمجنون والسفيه أن يقارض بمالهم.

أما شرط الإسلام في المتعاقدين، فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس بشرط [2] وعلى هذا فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم وغيره، إلا أن الإمام مالك رحمه الله كره أن يأخذ المسلم المال من النصراني، حتى لا يكون أجيرا عنده فيعرض نفسه للإذلال وهذا لا يليق بكرامة المسلم وعزته[3].

2-المال وما يتعلق به من شروط:

المال هو الركن الثاني من أركان المضاربة، وقد اشترط الفقهاء له عدة شروط نوجزها بيانا فيما يلي:

---

[1]- محمد الخطيب الشربيني، (ت799هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج2، 1978، ص314.

[2]- **بدائع الصنائع** للكساني، ج7،ص3593، المغني لابن قدامة، ج5، ص109.

[3] - مالك بن أنس مالك الأصبحي (179هـ)، **المرجع السابق**، ج12، ص107.

الشرط الأول:

أن يكون من الأثمان: الدراهم أو الدنانير، وذلك في قول عامة العلماء [1] وعلى هذا فلا تصلح المقارضة بالعروض لما يؤدي إليه ذلك من الغرر والجهالة"لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولا"[2].

وأما إذا دفع إليه عروضا وقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة فقد اختلف في ذلك فأجازه الأحناف [3]والحنابلة [4] ومنعه المالكية والشافعية وحجة المجيزين، أنه (لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة [5] ومن ناحية أخرى فهو وكيل في بيع العرض، فإذا باعه صار الثمن في يده أمانة أشبه ما لو كان المال عنده وديعة أما المانعون من ذلك فقد رأوا أنه يؤدي إلى الجهالة برأس المال لأن ما تباع به العروض مجهولا، قال ابن رشد [6] وعمدة مالك أنه قارضه على مابيعت به السلعة، وعلى بيع السلعة نفسها، فكأنه قراض ومنفعة.

ولا أرى وجها لما ذهب إليه المانعون لأن الجهالة سرعان ما تتبدد ببيع العروض أما المنفعة فهي لمصلحة الطرفين ثم إن العامل إذا أنفق على بيع السلعة (مصروفات المبيع) سيتم خصمها من الثمن ويكون القراض في باقي القيمة وذلك باتفاق الطرفين.

---

[1] – حاشية بن عابدين، **المرجع السابق**، ج5، ص647، **مغني المحتاج**، المرجع السابق،ج2، ص310، الخرشي على خليل،**المرجع السابق** ، ج6، ص203.

[2]– ابن رشد، **بداية المجتهد** ،**المرجع السابق** ، ج2، ص237.

[3]– بدائع الصنائع،**المرجع السابق** ، ج8، ص3594

[4]– المغني لابن قدامة،**المرجع السابق** ، ج5، ص191.

[5]– بدائع الصنائع،**المرجع السابق**، ج8، ص3594.

[6]– ابن رشد، **بداية المجتهد** ،**المرجع السابق** ، ج2، ص237.

الشرط الثاني: –أن يكون المال عينا لا دينا

فعند الجمهور المضاربة بالدين فاسدة [1] وذهب بعض الحنابلة إلى جواز المضاربة بالدين [2]ووجهوا ذلك بأن المضارب إذا اشترى شيئا للمضاربة في هذه الحالة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرضا وقال بعه وضارب بثمنه، والمضاربة بالعروض جائزة عند الحنابلة كما سبق.

ولكن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى المنع من ذلك، والعلة عند المالكية هي مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه فيكون الربا المنهي عنه[3].

أما المضاربة بالوديعة فقد اتفق الأحناف [4] والحنابلة [5] والشافعية[6] على جواز المضاربة بالوديعة، وخالف في ذلك المالكية[7] فقالو بعدم الجواز إلا بعد القبض، وعلل ذلك ابن القاسم من فقهائهم بالخوف من أن يكون المودع عنده قد أنفق الوديعة فتكون عليه دينا، فإذا وقع ذلك وعمل المودع عنده فإن الربح لربها وعليه الخسارة، وللعامل أجرة المثل[8].

---

[1]– المغني لابن قدامة،المرجع السابق، ج5، ص190، مغني المحتاج،المرجع السابق، ج2، ص310، بداية المجتهد، المرجع السابق ،ج2، ص237.

[2] – المغني لابن قدامة، **نفس المرجع** و نفس الصفحة.

[3]– الموطأ للإمام مالك،المرجع السابق، ج2، ص689، **بداية المجتهد ابن رشد،المرجع السابق** ،ج2، ص237.

[4]– الإمام علاء الدين بن ابي بكر الكاساني (587هـ) **بدائع الصنائع**، تحقيق محمد عدنان درويش دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 ج 8، ص3596.

[5]المغني لأبن قدامة، المرجع السابق ،ج5، ص191.

[6]– مغني المحتاج للخطيب،**المرجع السابق**، ج2، ص310.

[7]– المدونة للإمام مالك،**المرجع السابق**، ج5، ص11.

[8]– الخرشي على الخليل،**المرجع السابق**، ج6، ص206.

الشرط الثالث:- أن يكون معلوما: فلا بد أن يكون رأس المال معلوما، فإن كـــان مجهـــولا لا تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح وكون الربح معلوما شـــرط صـــحة المضاربة، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[1].

الشرط الرابع: ـــ تسليم رأس المال إلى المضارب[2]: والمقصود بـــه إطـــلاق يـــد العامـــل في التصرف بالمال.

ويلحق برأس مال المضاربة الأحكام الآتية:

أ-حكم إشتراط عمل رب المال مع المضارب.

لقد ذهب جمهور العلماء إلى فساد المضاربة بهذا الشرط، وذلـــك لتعارضـــه مـــع مبـــدأ استقلال العامل باليد على المال والتصرف فيه وممن نص علـــى ذلـــك الأحنـــاف [3]والمالكيـــة [4] والشافعية [5] وخالف في ذلك الحنابلة[6].

ب- حكم إضافة مال آخر من طرف رب المال الأول إلى مال المضاربة.

قال ابن قدامة في المغني:" وإذا دفع إليه ألفا مضاربة، ثم دفع إليه ألفا أخـــرى مضـــاربة، وإذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز، و صار مضـــاربة واحـــدة، وإن

---

[1]-المغني لابن قدامة،**المرجع السابق**، ج5، ص191، **بدائع الصنائع،المرجع السابق**، ج8، ص3595.

[2] -بدائع الصنائع للكساني، **المرجع السابق**، ج8، ص3599، الخرشي على الخليل، المرجع السابق،ج6، ص203.

[3]- بدائع الصنائع للكساني،**المرجع السابق**، ج1، ص3599.

[4]- المدونة للإمام مالك،**المرجع السابق** ،ج5، ص111.

[5]- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثي (ت974هـــ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، المرجع السابق،ج6، ص85.

[6]المغني لابن قدامة، **المرجع السابق**، ج5، ص137.

كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع لم يجر لأن حكم الأول استقر فكان ربحه وخسرانه مختصا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر[1]".

ج-**حكم المضارب يضارب لآخر**: اتفق الفقهاء على جواز أن يضارب المضارب لآخر إذا لم يكن ذلك يشغله عن العمل في القراض الأول، فإن شغله لا يجوز.

جاء في الخرشي على خليل[2]"والمعنى أن العامل لا يجوز له أن يأخد قراضا ثانيا من غير رب المال الأول، وعدم الجواز إذا كان الثاني يشغله الأول ".

3- **عن العمل وما يتعلق به من شروط**:العمل أحد أركان المضاربة وقد بحثه الفقهاء ووضعوا له شروطا سنذكر أهمها كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون في مجال التجارة وتوابعها

وقد جاء في روضة الطالبين للنووي " ذكر هذا الشرط صراحة حيث قد نص في أول شروط العمل على أنه لابد أن يكون تجارة [3]" وهذا الشرط مجمع عليه من طرف الفقه الإسلامي، لأنه موضوع العقد يدور حول البيع والشراء والربح والضمان وغير ذلك وهذا كله من مسائل التجارة وبناء على هذا الشرط فإنه يكون للعامل حق التصرف بموجب العقد كما يتصرف التجار كأن يشتري بضاعة أو يستأجر من يعمل في المال. ومن نتائج هذا الشرط أيضا عدم جواز مقارضة صاحب الحرفة على حرفته لأن التجارة هي ميدان المضاربة التي شرعت للحاجة، أما الأعمال التي تتعلق بالحرفيين فيمكنه استئجارهم عليها، وقد جاء في روضة

---

[1]- المغني لابن قدامة،المرجع **السابق**، ج5، ص175.

[2] -الخرشي على الخليل،المرجع **السابق**، ج2، ص216 .

[3] – يحي بن شرف النووي،(ت676هـ)، **روضة الطالبين تحقيق محمد نجيب المطيعي**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، قطر، ج5 ص120.

الطالبين للنووي، إذا قرض رجل صياد واشترط عليه أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما فهو فاسد[1] ومثل ذلك في المدونة [2] إلا أن فقهاء الحنابلة أجازوا ذلك فقد جاء في المغني [3] "و إن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها له وله نصف ربح بحق عمله جاز، وإذا دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا.

الشرط الثاني :عدم تقييد العامل بقيود غير مفيدة .

الأصل في المضاربة إعطاء الحرية للعامل وعدم التضييق عليه وهذا ظاهر في أحكام المضاربة، إلا أنه للفقهاء آراء في هذه المسألة مردها إلى نوع القيد إذا كان مفيدا أم لا.

يقول بن رشد "واختلفوا في المقارض يشترط رب المال عليه خصوص التصرف مثل أن يشترط عليه تعيين جنس ما من السلع أو تعيين جنس ما من البيع، أو تعيين موضع ما للتجارة، أو تعيين صنف ما من الناس يتجر معهم،[4]" فقال مالك والشافعي في اشتراط جنس من السلع: لا يجوز ذلك إلا أن يكون ذلك الجنس من السلع لا يختلف وقتا ما من الأوقات السنة، وقال أبو حنيفة :يلزمه ما اشترط عليه، وإن تصرف في غير ما اشترط عليه ضمن، فمالك والشافعي رأيا أن هذا الشرط من باب التضييق على المقارض، فيعظم الغرر بذلك وأبو حنيفة استخف الغرر الموجود في ذلك كما لو اشترط عليه أن لا يشتري جنسا ما من السلع لكان على شرطه في ذلك بإجماع، وكذلك اشترط الوقت المحدد للمضاربة أجازه البعض [5] ومنعه البعض الآخر

---

[1]- المرجع نفسه، ص120.

[2]- المدونة للإمام مالك، **المرجع السابق**، ج5، ص19.

[3]- المغني لابن قدامة، **المرجع السابق**، ج5، ص118.

[4]- ابن رشد،**المرجع السابق**، ج2، ص241.

[5]- المغني لابن قدامة،**المرجع السابق**، ج5، ص185، بدائع الصنائع للكساني، المرجع السابق،ج8، ص363.

لأن فيه تضييق على العامل وعلل ذلك بن رشد بقوله " لأنه ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه ذلك ضرر"[1].

وهناك أحكام أخرى نجملها فيما يلي:

-**هل يجوز لطرفي عقد القراض الفسخ؟** أجمع الفقهاء على جواز الفسخ قبل الشروع في العمل، أما بعد العمل فقال مالك لا يفسخ العقد ويورث إلى الأبناء إذا كانوا أمناء وإن لم يكونوا أمناء يأتوا بأمين وقال الشافعي وأبو حنيفة لكل واحد منهما الفسخ ولا يورث[2].

-**هل للعامل النفقة من مال المضاربة ؟**قال الشافعي في أشهر أقواله: لا نفقة له أصلا إلا أن يأذن له رب المال.

ويرى الإمام مالك وجمهور العلماء بأن له النفقة في السفر وليس له في الحضر ويشترط مالك أن يحتمل المال ذلك، وقال الثوري ينفق ذاهبا ولا ينفق راجعا، وحجة من لم يجيز النفقة أن ذلك زيادة منفعة للعامل وهذا لا يجوز في المضاربة[3].

هل يجوز للعامل أن يدفع مال المضاربة لآخر يضارب فيه ؟ورد في بداية المجتهد أن المضارب إذا دفع مال المضاربة لمضارب آخر يكون ضامن عند الخسران وعند الربح يكون للمضارب الثاني ما اشترطه عليه صاحبه، أي أن صاحب رأس المال له ما إشترط من الربح على المضارب الأول.

---

[1]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ص242.

[2] -ابن رشد، **المرجع السابق**، ص243.

[3]- **المرجع نفسه**، ص244.

أما إذا أذن صاحب رأس المال للمضارب أن يضارب بالمال فيرى الجمهور جواز ذلك[1].

4-الربح وما يتعلق به من شروط:

الشرط الأول: أن يكون معلوما [2]لأنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

والمقصود بمعلومية الربح أن يكون مقدارا شائعا كالثلث والربع أما إذا حدد بمبلغ كالمائة أو المئتان فهذا غير جائز، وقد تشدد الفقهاء في هذا الشرط، ونصوا على فساد القراض إذا لم يكن الربح معلوما، كما يفسد القراض إذا كان الربح محددا بقدر معلوما.

وقد ورد في بدائع الصنائع ما يلي:" ومنها أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءا شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا فإن شرطا عددا مقدرا بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لايجوز و المضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح جواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة فلا يكون التصرف مضاربة[3] ".

–الشرط الثاني: أن يكون الربح مشترطا بينهما[4] وذلك ليأخذ المالك بماله والعامل بعمله، فـــلا يختص به أحدهما، وعلى هذا فلو اشترط جميع الربح للمضارب فقد فســدت المضــاربة عنـــــد

---

[1]- الخرشي على الخليل،**المرجع السابق** ،ج6، ص214 ، المغني لابن قدامة،**المرجع السابق**، ج5، ص195.

[2]- روضة الطالبين للنووي،**المرجع السابق**، ج5، ص123، المغني لابن قدامة،**المرجع السابق**، ج5، ص.147، المحلي لابن حزم، المرجع السابق، ج9، ص116.

[3]- بدائع الصنائع للكساني،**المرجع السابق**، ج8، ص3602.

[4]- روضة الطالبين للنووي،**المرجع السابق**، ج5، ص122، **المغني لابن قدامة، المرجع السابق**، ج5، ص144، **بدائع الصنائع، المرجع السابق**، ج8، ص3604.

الشافعي [1] ويكون للمضارب حينئذ أجرة المثل، ويرى الأحناف[2] والمالكية[3] صحة ذلك التصرف لأنه سيكون قرضا وليس قراضا، والعبرة في العقود لمعانيها أما إذا إشترط أن يكون الربح كله لصاحب المال، يرى الإمام مالك جواز ذلك على أساس الإحسان والتبرع[4].

ومن الأحكام الأخرى التي تتعلق بالربح:

-أن الربح وقاية لرأس المال، فليس للمضاربة ربح حتى يستوفي رأس المال، فإذا وجد خسران لرأس المال فإنه يجبر من الربح وهذا متفق عليه بين العلماء.

لا يأخذ المضارب نصيبه إلا بالقسمة، ولا تكون القسمة إلا بحضور رب المال فلا يجوز للمضارب أخذ الربح بدون حضور رب المال قال ابن رشد "وأجمع علماء الأمصار على أنه لايجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال "[5].

رابعا: إنتهاء المضاربة: يرى الجمهور أن المضاربة تنتهي بفسخ من أحد الطرفين وكذلك بموت أحدهما أو جنونه أو الحجر عليه لسفه[6] ووافقهم الإمام مالك إذا لم يشرع العامل في العمل.

أما إذا شرع العامل في العمل فإن العقد يكون لازما وإذا مات العامل فإن العقد يورث إلى الأبناء إذا كانوا أمناء وإلا عليهم أن يأتوا بأمين[7].

---

[1]- مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص1312.

[2]- بدائع الصنائع للكساني، المرجع السابق، ج8، ص3602.

[3]- الخرشي على الخليل، المرجع السابق، ج6، ص209.

[4] - المرجع نفسه، ص206.

[5]- بداية المجتهد لابن رشد، **المرجع السابق،** ج2، ص244.

[6]- بدائع الصنائع للكساني،**المرجع السابق،** ج8، ص3655، المغني لابن قدامة، **المرجع السابق،** ج5، ص179.

[7]- بداية المجتهد لابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص243.

الفرع الثاني: التطبيق العملي لعقد المضاربة في البنوك الإسلامية

بعد بيان عقد المضاربة من حيث المضمون الفقهي فإننا سنحاول في هذا الفقرة التعـــرف على مدى استفادة البنوك الإسلامية من هذا العقد في معاملاتهـــا المصـــرفية ومـــدى إلتزامهـــا بالضوابط الشرعية لهذا العقد.

أولا:الإستخدام المصرفي لعقد المضاربة.

إن الأساس النظري البارز الذي تميزت به البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، هو طبيعة العلاقة التي تربط المودعين مع البنك فإذا كانت البنوك التقليدية تتلقى الودائع من أصحابها مقابل فائدة محددة سلفا، فإن الأمر يختلف تماما في البنوك الإسلامية التي تتلقى الودائع من أصحابها على أساس عقد المضاربة، حيث يقوم البنك باستثمار تلك الأموال بصفة مضارب ويستحق المودعون الربح بصفتهم أرباب المال شركاء في الربح والخسارة.

ونوع المضاربة في هذه الحالة تكون مضاربة مطلقة أي أن البنك لا يتقيد بأي شروط، فصلاحيته مطلقة في التصرف برأس المال.

كما تميزت البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في طبيعة العلاقة بينها وبين المستثمرين الذين يبحثون عن المال لتمويل مشاريعهم.

ففي البنوك التقليدية تقدم الأموال للمستثمرين بضمانات مقابل فائدة يستحقها البنك تختلف باختلاف القرض والمدة المحددة له، أما البنوك الإسلامية فإنها تقدم الأموال للمستثمرين بضمانات ولكن على أساس أن تشاركهم في تلك المشروعات وفي حالات قليلة جدا على أساس عقد المضاربة وفي هذه الحالة تكون المضاربة مقيدة بشروط البنك حتى يضمن عودة رأس المال.

كما أن البنوك الإسلامية تستخدم عقد المضاربة بأسلوب حديث يمكن استخدامه على النطاق الدولي وذلك الأسلوب هو إصدار سندات أو صكوك مضاربة وصك المضاربة هو إيصال من البنك بقيمة المبلغ المدفوع، يتعهد فيه بمشاركة العميل في الإستثمار من خلال صيغة المضاربة الشرعية، والعميل هنا رب المال والبنك هو المضارب[1] .

أي أن المتعامل مع المصرف الإسلامي يستطيع أن يودع أمواله باعتبارها وديعة استثمارية لمدة محددة ويعطى له صك بالمبلغ يمكن تداوله أو إسترداد قيمته وهذا مايعرف في البنوك التقليدية بشهادات الاستثمار طويلة الأجل(خمس أو عشرة سنوات) وقصيرة الأجل (سنتين أو ثلاث).

وتنقسم صكوك أو سندات المضاربة إلى نوعين، سندات المضاربة المشتركة وسندات المضاربة المخصصة، والنوع الأول يشترك مع أموال البنك في جميع المشروعات أو الأعمال التي يقوم بها، أما النوع الثاني فيشترك مع البنك في مشروع معين بذاته ويسترد أصحاب السندات حقوقهم بانتهاء المشروع المعين.

وتعتمد سندات المضاربة المشتركة أساسا على مدى ثقة المستثمر في البنك (أو الشركة التابعة المصدرة للصك).

أما سندات المضاربة المخصصة، فتعتمد على قدرة المستثمر وثقته في المشروع الذي سيستثمر أمواله فيه، ومن مميزات سندات المضاربة أنها تمنح فرصا لصغار المدخرين لإستثمار مدخراتهم في مشروعات مدروسة دراسة فنية واقتصادية عن طريق البنك الإسلامي[2].

---

[1] – وجيه مصطفى أمين، **المرجع السابق**، ص139.

[2]–وجيه مصطفى أمين، **المرجع السابق**، ص140.

فعقد المضاربة من أهم العقود أو الأسس التي تقوم عليها عملية البنوك الإسلامية ولكن ما مدى إلتزام هذه البنوك بالضوابط الفقهية لهذا العقد؟

ثانيا: مدى التزام البنوك الإسلامية بالأحكام الشرعية لعقد المضاربة.

حقيقة يسجلها الكثير من المهتمين بموضوع البنوك الاسلامية، وهي أن هذه البنوك حركت الأحكام الفقهية الراكدة في بطون الكتب الإسلامية، بل فتحت المجال أمام الفكر الإسلامي في جانب مهم من جوانب حياة المسلم وهو الجانب الاقتصادي، الذي عرفناه في واقعنا وليدا لفكر أجنبي يتربى في أحضان الأمة الإسلامية على حساب أفكارها ومصالحها.

فالبنوك الإسلامية ينظر إليها من قبل الكثيرين أنها بداية تحرر اقتصادي أو توبة اقتصادية، ترجع الأمة إلى أحكام شريعتها الإسلامية، وخلال ثلاثة عقود من ميلاد البنوك الإسلامية برزت العديد من الدراسات المهتمة بشأن هذه التجربة، وما نقوم نحن بدراساته في هذه الفقرة هو محاولة التعرف على واقع البنوك الإسلامية فيما يتعلق بأحكام عقد المضاربة.

يرى أحد الباحثين أن البنوك الإسلامية أحجمت كثيرا عن تطبيق عقد المضاربة في واقعها العملي وذلك يرجع إلى مشكلة أساسية هي المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة، ومشكلة أخرى تتعلق بجانب الثقة في المتعامل المضارب نظرا لقلة المعلومات عنه فيما يجعل مخاطر المضاربة تصل إلى 100%مما جعل البنوك تمتنع عن استخدام عقد المضاربة كوسيلة تمويلية، ويؤكد ذلك أن بنك فيصل الإسلامي السوداني لم يستعملها إلا مرتين من بين 200 عملية[1].

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص340.

وسجل باحث آخر [1] مجموعة من التجاوزات تقع فيه البنوك الإسلامية أثناء التطبيق وهي:

1-أن تحديد المضاربة بمدة يفسدها، إذ الأصل أن تستمر حتى تصفى العمليات التي يقوم بها المضارب وتسمى بالتنضيض في مصطلح الفقهاء، وقد حاولت البنوك للخروج من هذا المأزق وذلك بإيجاد ما يسمى بالتنضيض الحكمي.

2-التوافق بين المبلغ المودع لدى البنك وفترته الزمنية، وبين مبلغ ومدة إحدى العمليات الاستثمارية أمور تكاد تكون مستحيلة في الواقع إذ الواقع أن البنوك تصب فيها الودائع يوميا بالعشرات والمئات بمبالغ متفاوتة، وتقوم باستخدامها في عمليات لا ينظر فيها إلى هذا التوافق فأساس عمل البنك أن الودائع تصب في سلة عامة أشبه بالنهر الجاري الذي تأخذ منه قنوات الاستثمار المختلفة.

وهذا الخلط الواقع في البنوك يختلف كثيرا عن أحكام خلط أموال المضاربة التي أشار إليها الفقهاء.

3-تدخل البنك عندما يكون هو رب المال مع المضارب يفسد عقد المضاربة ويرى بعض الباحثين ضرورة تجاوز هذا الشرط الفقهي لأن تدخل البنك ضروري لحماية رأس المال[2].

وما نراه في هذا الموضوع يمكن إجماله في الآتي:

1-أن واقع المضاربة في الفقه الاسلامي علاقة بين طرفين الأول صاحب مال يبحث عن من يساعده في استثماره والثاني صاحب عمل يبحث عن مال يتاجر به وقد جاءت الأحكام

---

[1] - جمال الدين عطية، **المرجع السابق**، ص119.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص314.

الفقهية على هذا الأساس حتى تسير هذه المعاملة وفق مبادئ العدل والإنصاف بينما المضاربة الحديثة في واقع البنوك الإسلامية متعددة الأطراف "مودعون، مساهمون مستثمرون، وبنك"أي مضاربة حديثة معقدة والأخرى مضاربة قديمة مبسطة.

2- توسعت البنوك الإسلامية كثيرا في استعمال المضاربة في الجانب النظري وهي تحاول أن تجعل منها ستارا شرعيا لعمليات تقوم بها البنوك التقليدية، ومثال على ذلك حسم الأوراق التجارية تقوم بها البنوك التقليدية، والتي يراها البعض من العمليات الربوية يحاول بعض الباحثين إيجاد مخرج للبنوك الإسلامية فكيف العملية على أساس عقد المضاربة[1].

وكنا نود أن تتوسع البنوك الإسلامية في استخدام المضاربة في مجالات متعددة صناعية وزراعية و... كما يرى الأستاد عمر الجيدي[2].

لكن الواقع إحجام البنوك الإسلامية عن المضاربة في الواقع ورفع شعار المضاربة متى دعت الضرورة إلى ذلك.

3-أجمع جمهور الفقهاء [3] أن المضاربة شرعت على خلاف القياس فهي إجازة مجهولة الأجرة والعمل، وهي استثناء من الأصل العام من أجل مصلحة معتبرة شرعا، وهي الرفق بالناس في معاملاتهم يقول بن رشد في البداية[4]:"...وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضوع الرفق بالناس"، وعليه فإننا نرى عدم التوسع في هذه الرخصة إلا إذا

---

[1] - عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص332.

[2]- عمر الجيدي، **المرجع السابق**، ص128.

[3]-الكاساني، **المرجع السابق**، ج8، ص.3587.

[4]- ابن رشد، **بداية المجتهد، المرجع السابق**،ص239.

وجدت مصلحة معتبرة شرعا تتوفر على شروط المصلحة التي ذكرها الشاطبي في الاعتصام وهي:

1- أن توافق مصالح الشارع التي قصد إلى تحقيقها فلا تنافي أصلا ولا تعارض دليلا.

2-أن تكون مصلحة معقولة في ذاتها بحيث لو عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

3-أن يكون في الأخذ به رفع حرج لازم [1].

وأخيرا فإننا نرى عند التنظير لأعمال البنوك الإسلامية يجب الاعتماد على نصوص القرآن والسنة والمقاصد الشرعية، وليس الاعتماد على الآراء الفقهية لأن تطبيقها لا يعني التمسك بالشريعة، والعدول عنه لا يعني مجافاة الشريعة لأن آراء الفقهاء أحكام اجتهادية ظنية، وما صلح منها في الأمس ربما لا يصلح اليوم.

المطلب الثاني:المشاركة

يقصد بعمليات الاشتراك التعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدمونه من رأسمال مشترك على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم [2]، ومعلوم شرعية المشاركة في الشريعة الإسلامية فقد ورد في القرآن الكريم إشارة إلى ذلك في قوله تعالى: " **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ** "[3] وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى :"**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** ".

---

[1] - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، **الإعتصام تحقيق سليم بن عيد الهلالي**، ط1، دار بن عفان السعودية، ج2، 1997، ص627.

[2]- عز الدين خوجة، **المرجع السابق**، ص91.

[3]- سورة ص، الآية 24.

ثم أن الفقهاء اهتموا بموضوع الشركات فوضعوا له قواعد وضوابط نجدها في كثير من كتب الفقه، وعليه فإننا لن نتطرق في هذا المبحث لموضوع المشاركة في الفقه الإسلامي وسنقتصر على دراسة مضمون المشاركة في البنوك الإسلامية في الفقرة الأولى على أن نخصص الفقرة الثانية لتقييم المشاركة في واقع البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مضمون المشاركة في البنوك الإسلامية

إن الأساس البارز الذي قامت عليه فكرة البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا وهي بذلك تختلف تماما عن فكرة البنوك التقليدية التي تعتمد في عملها على أساس القروض بفوائد ولما كان لا بد حتما أن يجلب المال ربحا، فإن البنوك الإسلامية إعتمدت على أساس المشاركة لتحقيق ذلك الربح، والمشاركة بمفهومها الواسع تشمل كل معاملة تحقق الربح بين اثنين أو أكثر يشترك فيها كل منهما بالمال، أو بالعمل فقط أو بهما معا، أو بالمال من جانب والعمل من جانب آخر [1] وهذه الصورة الأخيرة هي شركة المضاربة التي تم بحثها في الفرع السابق، وإذا كانت البنوك الإسلامية في علاقتها مع المودعين تفضل عقد المضاربة المطلقة، فإنها لا تحبذ هذا العقد في علاقتها مع المستثمرين وذلك لتعدد المخاطر التي سبق الإشارة إليها، ولكي تعوض البنوك الإسلامية هذا النقص الموجود في عقد المضاربة فقد استعملت أداة ثانية من أدوات الاستثمار الإسلامي، ألا وهي المشاركة[2]، ونعني بالمشاركة في هذه الحالة مايسمى في الفقه الإسلامي بشركة العنان وهي: "أن يشترك إثنان بما لديهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيها بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه"[3]، والفرق بين

---

[1]– وجيه مصطفى التازي، **المرجع السابق**، ص159.

[2]– عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص266.

[3]– عائشة الشرقاوي المالقي،**المرجع السابق**، ص266.

العنان والمضاربة أنه في المضاربة يكون المال من جانب والعمل من الجانب الآخر، أما العنان فإن المال يكون فيها مشتركا من كل جانب وكذلك العمل[1].

ويمكن أن تجتمع شركة العنان مع المضاربة في عقد واحد، وذلك عندما يشارك العامل في المضاربة بمبلغ من المال بجانب العمل وهذه الصورة جائزة عند جمهور الفقهاء وفي ذلك يقول ابن قدامة :" فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيهما على أن يكون الربح بينهما نصفين جاز ذلك ويستحق العامل المضارب نصف الربح بحق ماله وعمله ولصاحب الألفين النصف الآخر بحق ماله "[2].

وتنقسم المشاركة في البنوك الإسلامية إلى قسمين: مشاركة دائمة وأخرى مشاركة منتهية بالتمليك.

أولا:المشاركة الدائمة:

هي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل، في رأس مال عملية تجارية أو صناعة محددة، يقترحها المتعامل فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسيير ها والرقابة عليها، والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباح وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها[3].

---

[1]- وجيه مصطفى التازي، **المرجع السابق**، ص159.

[2] - المغني لابن قدامة ،**المرجع السابق**، ج5، ص136.

[3]- وجيه مصطفى التازي، **المرجع السابق**، ص159.

والمقصود بكونها دائمة أو ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف فيهـا حـتى نهايتـها ومبدئيا توزع الأرباح بنسبة حصة كل طرف فيها وقد جرى العمل أن يقـوم العميـل بـإدارة المشروع وعليه فإنه يستحق بذلك ربحا مقابل العمل والملاحظ أن هذه الوضعية تجعـل العمليـة مزيجا من المشاركة والمضاربة.

ثانيا : المشاركة المهنتية بالتمليك

هي المشـاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي فـي رأس مـال شركـ ـة أو مؤسسة تجارية أو عقار، أو مصنع، أو مزرعة، أو أي مشروع تجاري آخر، مع شريك أو أكثـر وعندئد يستحق كل طرف من أطراف الشركة نصيبه من الربح بموجـب الاتفـاق الـوارد في العقد، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشـركاء، على أن يلتزم هؤلاء الشركاء أيضا بشراء تلك الأسهم، والحلول محله في الملكية سـواء تم ذلـك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة، وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[1].

وهذا النوع من المشاركات غالبا ما يكون في الأشياء المنتجة للـدخول بطريـق العمـل فيها مشاركة بين المصرف ومن يقوم بالعمل في تلك الآلة، كعربات النقل، والمحاريـث ومعامـل الخياطة وغيرها.

ويقسم عائد نتاج العمل إلى ثلاثة أقسام قسم للبنك لأنه شريك وقسـم آخـر للعامـل وقسم ثالث للبنك أيضا كسداد من أصل مبلغ التمويل وبعد فترات يستقطع البنك كامـل مبلـغ التمويل مع الأرباح المستحقة وبالتالي تؤول ملكية الآلة للعامل.

---

[1]- عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص502.

كما يستخدم البنك هذا العقد في حال تمويل المباني لمن يمتلك الأرض ولا يستطيع البناء، وعند إتمام البناء يؤجر ويتم إقتطاع مبلغ التمويل من الإيجار إلى أن يصبح المبنى في ملكية صاحب الأرض.

ثالثا: مميزات المشاركة

للمشاركة عدة أنواع جعلت البنوك الإسلامية تهتم بها أكثر من المضاربة، ومن تلك المميزات مايلي:

1-قلة المخاطر إذا ما قورنت بمخاطر التمويل بواسطة المضاربة وذلك لما تتيحه هذه الأداة للبنوك الإسلامية من المشاركة في الإدارة والمراقبة.

2-صيغة المشاركة تتيح الفرصة للبنوك الإسلامية لكي توزع أو تنوع استثماراتها في مجالات مختلفة خوفا من مخاطر الاستثمار في مجال واحد.

3-التغيير الذي تحدثه المشاركة في طبيعة العلاقة بين البنك والمستثمر تقوم على أساس الربح وفق مبدأ "الغنم بالغرم "على عكس العلاقة بين المستثمر والبنك التقليدي تقوم على أساس الفائدة.

4-المشاركة في المشاريع تجعل المستثمر أكثر حرصا على نجاح المشروع وخصوصا إذا كانت منتهية بالتمليك لأن المستثمر سيحرص على سداد مبلغ التمويل حتى ينفرد بملكية المشروع.

5- المشاركة تتيح الفرص أمام أصحاب الحرف الصغيرة للاستفادة من تمويل البنوك الإسلامية وبالتالي تساهم في تنمية المجتمع .

ويرى البعض أن هذه المميزات التي أعطيت للمشاركة من الناحية النظرية، تكاد تكون مسألة غير متطابقة مع الواقع[1].

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي،**المرجع السابق**، ص385.

الفرع الثاني: واقع المشاركة في البنوك الإسلامية

إن أول عملية من هذا النوع قام بها فرع إسلامي لبنك تقليدي في جمهورية مصر العربية، عندما قام هذا الفرع بتمويل شركة كبرى للسياحة بواسطة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، من أجل اقتناء سيارات تكون بها أسطولا بريا لنقل السياح بين القاهرة وأسوان، وكان رأس المال الفعلي للعملية هو:5 ملايين جنيه، وبمدة سداد حددت في 5 سنوات، وبأقساط ثلاثة أرباع مليون جنيه في السنة أما توزيع الأرباح، فبما أن الشركة كانت كبيرة، ولها هياكلها الإدارية والفنية والتقنية، فقد كانت لها 10% مقابل التسيير ووزع الباقي على أساس أربعة أخماس للبنك وخمس للشركة على أساس أن يتناقص مخصص البنك كلما دفعت الشركة أكثر، وتكلل انتهاء العملية بحصول البنك على أقساطه، فكلما تقلصت حصته في رأس المال زادت حصة الشركة فيه،وعندما قدمت له هذه الأخيرة أصل التمويل كاملا، أصبحت مالكة لأسطولها وانتهت العملية بالنسبة للطرفين[1].

أما بالنسبة لتطبيق المشاركة من طرف البنوك الإسلامية، وتفاصيلها ونتائجها ومكانتها من بين بقية أدوات عمل هذه البنوك، فهو ما سأتعرض له من خـــــــلال دراسة النماذج التالية، مع العلم بأن هناك تفاوت بين البنوك الإسلامية في استخدام هذه الأداة يرجع للقوانين وللمناخ الاستثماري في كل بلد.

فعند الدراسة الميدانية التي شملت بنوك إسلامية منها بنـــك البركـــة الإســـلامي وكالـــة تلمسان و وهران وكذلك بنك دبي الإسلامي كونهأول بنك إســـلامي تم تأسيســـه خرجـــت الدراسة بالحصيلة الآتية فيما يتعلق بعقد المشاركة:

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص385.

ففي البنك البركة الإسلامي وكالة تلمسان و كذا وهران وجدنا أن صيغة المشاركة لا تحضى بالاهتمام الكبير مقارنة بالأدوات الأخرى وخصوصا المرابحة.

وذلك يرجع للمناخ الاستثماري العام في الجزائر، مما جعل بنك البركة الإسلامي يتجه إلى بعض الشركات ذات الوزن الاقتصادي الثقيل في الجزائر والتي ترجع ملكيتها لكبار التجار في السوق الجزائرية والمساهمين في البنوك الإسلامية.

ومن خلال دراسة التقارير السنوية لبنك البركة الإسلامي وكالة تلمسان محل الدراسة تبين لنا أن الإيرادات ضعيفة جدا لعملية المشاركة وقد وردت في تقارير 2012 مقارنة بإيرادها في العام 2011 .

أما المرتبة الثانية من حيث حجم الإيرادات في بنك دبي الإسلامي و بواسطة عقد المشاركة حاز عليها بنك دبي الإسلامي للتمويل والإستثمار.

حيث جاءت إيرادات المشاركة في المرتبة الأخيرة من بين الصيغ الأخرى وبلغ حجم الإيرادات من المشاركة في عام 2012 أقل في عام 2011 أي بتراجع كبير بينما شهدت الأدوات الاستثمارية الأخرى زيادة في إيراداها مقارنة بين العام (2012/2011) وجاء بنك التضامن الإسلامي في المرتبة الأخيرة لضآلة حجم إيرادات عقد المشاركة.

ويلاحظ أن عقد المشاركة لا يحضى باهتمام في بنك البركة الإسلامي وكالة تلمسان و كذا وهران فالمشاركة تأتي في المرتبة الأخيرة من حيث حجم إيداراها كما أن تلك الإيرادات ضئيلة جدا وتكاد تكون هامشية إذا ما قورنت بإرادات المرابحة .

أما واقع المشاركة في بنك دبي الإسلامي من خلال التقرير الصـــادر عـــن البنـــك للعـــام 2000 تبين لنا أن التمويل باستخدام عقد المشاركة يحتل المرتبة ماقبل الأخيرة من بـــين الأدوات الأخرى وتأتي المضاربة في المرتبة الأخيرة[1] .

خـــــلاصـــــة:

ومما سبق دراستنا لأدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية التي تقوم على أساس المشـــاركة نخلص إلى الآتي:

1-إحجام البنوك الإسلامية عن هذه الأدوات فهي لا تستخدمها كثيرا في واقعها العملي وعنـــد استخدامها يخصص لها مبالغ ضئيلة جدا محاطة بالعديد من الضـــمانات[2] الـــتي تطلبـــها البنـــوك الإسلامية مما يكون معه مبدأ "الغنم بالغرم"يكاد يكون منعدما،فالبنوك الإسلامية حريصـــة جـــدا في الحفاظ على رأس المال لأنه مال المودعين،وإن كان هذا سلوكا إيجابيا إذا الشريعة تـــدعو إلى المحافظة على المال ولكن يتحول هذا إلى سلوك سلبي عندما تحافظ البنوك على المال بـــالتفريط في الشرع.

ومن المعلوم عند الأصوليين أنه إذا ما تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة المال فإننا نقـــدم مصلحة الدين وهذا ما لم تراعيه البنوك الإسلامية.

2-الجانب النظري في البنوك الإسلامية لا يوافقه الواقع العملي.

فما يقال عن المضاربة والمشاركة في أدبيات البنوك الإسلامية يكـــاد يكـــون منعـــدما في واقعها العملي.

---

[1]- التقرير السنوي لعام 2000، **صادر عن بنك دبي الإسلامي**، ص29.

[2]- الأصل عدم ضمانة المضارب أو الشريك لأن يده يد آمنة، **الشامل في البنوك الإسلامية، المرجع السابق**، ص48.

فإذا كان هذا واقع أدوات الاستثمار التي تقوم على أساس المشاركة فما هو واقع أدوات الاستثمار التي تقوم على أساس المتاجرة ؟هذا ما سنجيب عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أدوات الاستثمار بمبدأ المتاجرة

إستخدمت "البنوك الاسلامية " مبدأ التوظيف بالمشاركة في الأرباح والخسارة كقاعدة أساسية للنمط المصرفي الجديد، الذي دعت إليه، وجاءت لتكرسه في الواقع، ولكنها سرعان ما وجدته غير قادر على تلبية كل متطلبات الحياة الاقتصادية من الأموال، ولا يحقق لها المردودية التي كانت تتوقعها، فضلا عن المشاكل التي عاقت إستعماله بفعالية، فشرعت تبحث عن مبادئ أخرى تتجاوز بها كل هذه الثغرات فلجأت إلى مبدأ سهل في التطبيق ويعطيها فرصا للتوظيف السريع، والربح السريع في نفس الوقت، وهو مبدأ التمويل بالهامش الربحي[1].

فرفعت شعارها القائل بأن مهمة البنوك الإسلامية، لا تقتصر على التمويل كالمصارف الربوية، بل وإنها تدخل الحياة الإقتصادية بشكل إيجابي فعال، فلا تشارك وتساهم فقط، بل تذهب أبعد من ذلك فهي تتاجر وتؤجر[2].

وقد استفادت البنوك الإسلامية من الامتيازات القانونية، التي حصلت عليها فقوانين تأسيسها تمنحها حق الاستثمار في كافة الأنشطة التجارية وهذا ما منعت منه البنوك التقليدية التي لايسمح لها بمزاولة الأنشطة التجارية كالبيع والشراء بشكل عام.

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي،**المرجع السابق**، ص405.

[2] - وجيه مصطفى التازي، **المرجع السابق**، ص173.

ومن أجل ذلك ذهب فقهاء البنوك الإسلامية، يشرعون لها الأدوات الاستثمارية ذات الطابع الإسلامي، والموجودة في بطون أمهات الكتب الفقهية كالبيع بالمرابحة والسلم والاستصناع، وسوف نخصص هذا المبحث لدراسة البيع بالمرابحة والسلم والإستصناع لكونها من أهم الأدوات التي استخدمتها البنوك الإسلامية.

لذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: عقد المرابحة

المطلب الثاني: عقد الاستصناع

المطلب الثالث: عقد السلم

المطلب الأول: بيـــع المرابحـــة

بيع المرابحة من البيوع المعروفة في الفقه الإسلامي، يقول ابـــن رشـــد " أجمـــع جمهـــور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الـــثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم[1] ".

وتحتل المرابحة المرتبة الأولى من بين أدوات التمويل والاســـتثمار في البنـــوك الإســـلامية، وللإلمام بهذه الصيغة سوف أقوم بدراسة لمضمونها في الفقرة الأولى ثم دراسة واقعها التطبيقـــي في المصارف الإسلامية في الفقرة الثانية.

الفرع الأول: المضمون الفقهي للمرابحة

معنى المرابحة في اللغة:المرابحة في اللغة مصدرمن الربح وهو الزيادة [2]، وتجارة رابحة يربح فيها ورابحته على سلعته، أعطيته ربحا، وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربح[3].

المرابحة في اصطلاح الفقهاء.

أولا: في المذهب الحنفي:

عرف بعضهم المرابحة بأنها " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[4].

---

[1]- ابن رشد، **المرجع السابق**، ص216.

[2]- **القاموس المحيط**، باب الحاء، فصل الراء.

[3]- أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، ت(770هـــ)، **المصباح المنيري**، دار المعارف، مصر، ج2، مادة ربح، ص230.

[4]- بدائع الصنائع، للكاساني، **المرجع السابق**، ج5، ص220. 4

ثانيا: في المذهب المالكي

قال البعض هي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه[1].

ثالثا: في المذهب الشافعي

جاء في المهذب للشيرازي " يبيعها مرابحة، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة "[2].

رابعا: في المذهب الحنبلي

قال بعضهم " هي بيع بربح معلوم، يقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة فهي بيعه بثمن وربح معلوم [3].

وينتج من خلال التعريفات السابقة أن بيع المرابحة مشهور في الفقه الإسلامي وهو بيع يعتمد على أساس الأمانة والثقة، إذ يلزم أن يكون البائع صادقا في تحديد القيمة الأصلية للسلعة، ثم يتفق الطرفان على مقدار الربح.

مشروعية المرابحة:

المرابحة مشروعة، بالكتاب والسنة والإجماع.

[1]- محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت(1122هـ)، **شرح الزرقاني لمختصر خليل**، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ، ج5، 1306هـ ص172.

[2]- أبو إسحاق الفيروزي آبادي الشيرازي ت(476هـ، **المهذب**، ط2، مطبعة عيسى الحلبي القاهرة، ج1، 1379 هـ، ص287.

[3] ـ ابن قدامى المقدسي ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ط1، دار الفكر بيروت، ج4، 1984، ص102.

بالكتاب:

قول الله تعالى:" **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[1].

والمرابحة تدخل في عموم البيوع، إلا أن البعض يستدل على مشروعية المرابحة بقوله تعالى " **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (10)** "[2]. فالمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا[3].

وبالسنة:

عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[4].

وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.

أما الإجماع:

فيقول الكاساني، وكذا الناس توارثوا هذه البيوعات في سائر الأعصار من غير نكير، وكذلك إجماع على جوازها[5].

حكم المرابحة :

المرابحة جائزة في المذاهب الأربعة، غير أن المالكية رأوا خلاف الأولى، فالمرابحة بيع صحيح جائز، أما إنها خلاف الأولى عند المالكية، فقد جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل " وجاز مرابحة، أي وجاز مرابحة البيع ... والأحب خلافه، يعني المساومة ...فالبيع على

---

[1]- سورة **البقرة**، الآية 275.

[2]- سورة **الجمعة**، الآية 10.

[3]-بدائع الصنائع للكساني،**المرجع السابق**، ج5، ص220.

[4]- أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدري السجستاني، ت(275هـ)، **سنن أبي داوود**، دار الثراث العربي، بيروت، ج3، ص249.

[5] - **بدائع الصنائع للكساني،المرجع السابق**، ج5، ص225.

المكايسة والمماسكة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم ... أي والأحب بيع المساومة [1]

وجاء في حاشية الشيخ علي العدوي شرح الخرشي على مختصر خليل " المساومة إنما كانت أفضل لأن المرابحة تحتاج إلى صدق متين، والمزايدة تورث الضغائن ...وأما بيع الاسترسال، فلا مدخل له هنا لأنه إنما يكون حال الجهل بالسعر ".

وقد ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية.

فقد جاء في الشرح الكبير على متن المقنع قوله[2]: والأحب خلافه أي وأما هو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان، وكرهه أحمد بن حنبل ورويت فيه الكراهية عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار رضي الله عنهم جميعا.

ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، كرهاه و لم يعلم لهما من الصحابة مخالف، ولأن فيه نوعا من الجهالة فالتحرز عنهما أولى.

ويقول الإمام أحمد " المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة، لأن بيع المرابحة يعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تعيين الحال على وجه ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر و غرر، فتجنب ذلك أسلم وأولى[3].

ونرى أن الخطر والغرر في قيمة السلعة يكاد يكون منعدما في البنوك الإسلامية لأن العمل الجاري به في البنوك الإسلامية أن المشتري هو الذي يحدد الثمن ويطلب من البنك التمويل.

---

[1] - شرح الخرشي على مختصر الخليل،المرجع السابق، ج4، ص82-83.

[2] - الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة،المرجع السابق، ج4، ص102.

[3] - بدائع الصنائع للكساني، المرجع السابق، ج5، ص223.

شروط المرابحة:

يشترط في المرابحة أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، فمعرفة الثمن الأول شرط لصحة هذا البيع، وعلى ذلك فلا بد من معرفة عناصر هذا الثمن أو رأس المال ومعرفة المال إذا كان هناك غش

أو كذب فيها ويقتضي شرح ذلك بيان العناصر الآتية:

أولا: عنصر الثمن أو رأس المال

يذهب الأحناف إلى جواز أن يضاف إلى رأس المال ما جرى العرف إلى إضافته في عرف التجار، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته، يقول الكاساني لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسال.

وأما المالكية فإن تحصيل مذهبهم أن ما يحسب في أصل الثمن على ثلاثة أقسام:

1- قسم يعد أصل الثمن، ويكون له حظ من الربح، وهو ما كان مؤثرا في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ.

2- قسم يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة ولا يمكن للعامل أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد إلى بلد.

3- قسم لا يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ في الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة، ويمكن لصاحب السلعة أن يتولاه بنفسه كالسمسرة والطي والشد[1].

---

[1]- ابن رشد، **بداية المجتهد، المرجع السابق**، ص240

أما عند الشافعية، فقد جاء في المهذب ما نصه[1]:

ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع فإن إشترى بثمن ثم حط البائع عنه بعضه أو ألحق به زيادة نظرت، فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد و لم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه ولا يخبر بالزيادة فيما زاد لأن البيع إستقر بالثمن الأول فالحط و الزيادة تبرع لا يقابله عوض.

وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم يقول هو علي بثلاثة عشر، ولايقول اشتريت بثلاثة عشر .

أما عند الحنابلة، فالأصل أن من أراد البيع مرابحة والسلعة بحالها لم تتغير أخبر بثمنها، أما إذا تغيرت السلعة فإن ذلك لايخرج عن أمرين:

1- أن تتغير بالزيادة، وهي نوعان:

أ: زيادة متصلة بالسلعة كنمائها.

ب: زيادة منفصلة، كالولد والثمرة.

فعلى البائع أن يخبر بالثمن من غير زيادة لأنه الذي ابتاعه به وإن أخذ النماء المنفصل أو استخدام الأمة أخبر برأس المال و لم يجب تبيين الحال، لأنه في مقابلة العين دون نمائها.

وروى ابن المنذر عن أحمد أنه يبين ذلك كله، وهو قول إسحاق وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها لا بأس أن يبيع مرابحة وفي الولد والثمرة لا يبيع مرابحة حتى يبين، لأنه موجب العقد[2].

---

[1]- المذهب، للشرازي، **المرجع السابق**، ج1، ص87.

[2]- شرح الكبير لابن قدامة،المرجع السابق، ج4، ص ص106-108.

ويرى ابن قدامة " أنه صادق فيما أخبر به من غير تقرير بالمشتري فجاز كما لو لم يزد، ولأن الولد والثمرة نماء منفصل فلم يمنع من بيع المرابحة كالغلة[1].

3- أن تتغير السلعة بالنقص، كأن تتغيب أو تتلف أو تمرض أو يأخذ المشتري بعضه كالصوف ونحوه، فإنه يخبر بالحال على وجهه دون خلاف.

أما إذا عمل عملا بنفسه أو استأجر من عمله كما لو قصرها أو رفاها، وأراد بيعها مرابحة فعليه أن يخبر بالحال على وجهه هذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه ولا يجوز أن يقول تحصلت عليه بكذا، وفيه وجه آخر يجوز فيمااستأجره عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن ويقول تحصلت عليه بكذا لأنه صادق، ويرى ابن قدامة أنه تغرير بالمشتري فإنه عسى أنه لو علم أن بعض ماحصلت به لأجل الصناعة لم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك، ولكون العمل مما لا حاجة به إليه.

ثانيا: أن يكون الربح معلوما

وشرط معلومية الربح في المرابحة لازم، فلا يصح البيع إذا كان قدرالربح مجهولا كأن يقول: بعتك هذه السلعة وتربحني شيئا، فمعلومية الربح شرط لصحة المرابحة، لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيع[2].

ثالثا: أن يكون الثمن في العقد الأول غير مقابل بجنسه من أموال الربا

فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز بيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا[3].

---

[1]- **شرح الكبير لابن قدامة،المرجع السابق،** ج4، ص107.

[2]- **المرجع السابق،** نفس الصفحة.

[3]- بدائع الصنائع للكساني،**المرجع السابق،** ج5، ص221.

وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

رابعا: أن يكون العقد الأول صحيحا

فإن كان العقد الأول فاسدا لم يجز بيع المرابحة،لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع فاسد، وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله،لا بالثمن لفساد التسمية.

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمرابحة في البنوك الإسلامية

إذا كان المستثمرون في النظام المصرفي التقليدي يلجأون إلى البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة، للحصول على قروض بفوائد، لتمويل التجهيزات والمعدات والمواد الأولية التي يرغبون في إقتنائها، ويتفقون مع البنك أو المؤسسة المالية، على مبالغ الأقساط وآجالها والفوائد المستحقة عليها، وهذه العملية لا يمكن قبولها في البنوك الإسلامية لأنها تتعارض مع مبادئها وقيمها الشرعية، التي قامت على أساسها، ولأهمية التمويل ودوره في النشاط المصرفي، وعجز المضاربة والمشاركة على القيام به، فقد قام فقهاء البنوك الإسلامية ومنظروها بالبحث عن أسلوب آخر يحقق الغاية مع إلتزامه بمبادئ البنوك الإسلامية، فكان الإهتداء إلى أسلوب المرابحة[1].

وأول من ابتكر هذه الأداة هو الدكتور سامي محمود في أطروحته للدكتوراه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية "[2]كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976/6/30.

وسنده في ذلك ما ورد عن الشافعي في كتابه الأم إذ يقول: " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: إشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراه الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك

---

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي ، **المرجع السابق**، ص440.

[2]- سامي حمود، **المرجع السابق**، ص430.

فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتري لي متاعا ووصفه لـــه أو متاعا أي متاع شئت: وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطـــى من نفسه بالخيار، وسواء إن كان قال إبتاعه وأشتريه منك بنقـــد أو ديـــن يجـــوز البيـــع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز "[1]

وتكملة للنص و"إن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ مـــن قبـــل شـــيئين : الأول إنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطره[2].

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية على هذه الأداة اعتماد كبيرا حيث يحتل بيـــع المرابحـــة للآمر بالشراء ما بين 40 % إلى 90 % من مجمل عمليات البنوك الإسلامية[3].

وقد وجدت البنوك الإسلامية انتقادات كثيرة بسبب استخدامها هذه الأداة والإعتماد عليها.

فما هو مضمون بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية ؟

وماهي الإنتقادات الموجهة للبنوك الإسلامية حول هذه العملية ؟ وهـــذا مـــا ســـنحاول بيانه في الآتي:

أولا: مضمون بيع المرابحة للآمر بالشراء

ثانيا: الإنتقادات حول هذا البيع

أولا: مضمون بيع المرابحة للآمر بالشراء

إن بيع المرابحة العادي الذي تحدث عنه الفقهاء يتمثل في الصورة الآتية: يـــأتي المشـــتري إلى البائع يطلب منه شراء السلعة الموجودة بحوزته فيرد عليه التاجر أن البضاعة المطلوبـــة قامـــت عليه بمبلغ معين ويريد ربحا عليها فيتفق الطرفان على تحديد نسبة الربح أو مقـــدار ويشـــترط أن

---

[1]- سامي حمود، **المرجع السابق**، ص433.

[2]- عبد الرحيم عبادي،**المرجع السابق**، ص253.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص252.

يكون البائع صادقا فيما أخبر، فإذا تبين أنه كاذب كان للمشتري حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه أو طلب التعويض، أما بيع المرابحة الحديث والذي نحن بصدد دراسته، كما تجريه البنوك الإسلامية يسمى " بيع المرابحة للآمر بالشراء فصورته كالآتي: يكون المشتري في حاجة إلى بضاعة ما فيذهب إلى السوق بحثا عنها فإذا وجدها عند التجار وقرر شرائها أخذ من التاجر فاتورة عرض سعر، ثم يذهب إلى البنك الإسلامي طالبا تمويل العملية ، يقوم البنك بدراسة الطلب، فإذا وافق عليه، أبرم عقدا مع طالب التمويل، يسمى عقد وعد بالشراء، بموجبه يتفق الطرفان على أن يقوم البنك بشراء البضاعة بثمنها المحدد، على أن يبيعها لصاحب الطلب بثمنها مع مبلغ إضافي يسمى ربحا ويحدد في هذا العقد مبلغ العربون الذي سيدفعه طالب البضاعة، وضمانات أخرى يطلبها البنك تحوطا لإتمام العملية ، كما يضمن العقد كيفية سداد الثمن بأقساط، وأي شروط أخرى يراها البنك مناسبة[1].

فإذا اتفق الطرفان في عقد المواعدة بالشراء، تأتي المرحلة الثانية وهي شراء البنك للبضاعة، وبيعها لطالب الشراء وتتم العملية بعقد آخر يسمى عقد بيع مرابحة مكملا للعقد الأول، وشراء البنك للسلعة يتم بعدة طرق، إما بواسطة مندوب البنك الذي يقوم بالشراء والتسليم أو أن البنك يوكل طالب الشراء بإنجاز العملية، ويعطى له شيك بقيمة البضاعةأو يتم تحويل القيمة على حساب التاجر إذا كان له حساب في البنك وبالتالي يحصل طالب الشراء على البضاعة ويسدد القيمة للبنك على أقساط دورية ويعتبر المبلغ الإجمالي للعملية دين في ذمة طالب الشراء وبناء على ذلك إذا قام طالب الشراء بسداد المبلغ قبل الموعد فإنه لايحصل على خصم، ويرى البعض، ضرورة حصول طالب الشراء على خصم مقابل السداد المبكر ويعمل

---

[1] – عز الدين خوخة، **المرجع السابق** ، ص30.، عائشة الشرقاوي المالقي ، **المرجع السابق**، ص440.

بهذا الرأي في بعض البنوك [1] ويسمى التخفيض مكافأة السداد المبكر، بينما يرى البعض ضرورة تسديد المبلغ كاملا ولايحصل صاحب السداد المبكر على أي امتيازات لأن المبلغ دين عليه ولا يمكن شرعا أن يزاد الثمن إذا زاد الأجل ولا يمكن أن ينقص إذا نقص الأجل لأن ذلك من صور الربا زدني أنظرك، وضع وتعجل[2].

بينما بعض البنوك تكون ملزمة بتخفيض الثمن في حالة السداد المبكر [3] ولتوضيح الطريقة العملية لبيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية و خاصة بنك البركة الإسلامي وكالة تلمسان و وهران ، نعطي المثال الآتي:

أحمد يريد شراء سيارة، ذهب إلى معرض السيارات ووجد سيارة مناسبة اتفق مع صاحب المعرض على شرائها بمبلغ (مائة ألف)، لكنه لا يمتلك هذا المبلغ، فذهب إلى البنك الإسلامي يطلب تمويل هذه العملية، درس البنك الطلب ووافق عليه، فأبرم عقدا مع أحمد يلتزم البنك بشراء السيارة " بمائة ألف " ثم يبيعها لأحمد بالمبلغ السابق مع إضافة عشرين ألف ربحا للبنك، أي أن البنك يبيع السيارة بمبلغ مائة وعشرين ألفا، يتم تسديدها بأقساط لمدة سنتين، ويلزم أحمد أن يشتري السيارة من البنك بالمبلغ المتفق عليه ويقدم مبلغ عشرة ألف عربون حتى لا يتراجع، ويوقع الطرفان على العقد الذي يسمى وعدا بالشراء يقوم البنك بشراء السيارة بواسطة مندوب أو وكيلا عنه قد يكون أحمد هو الوكيل، فيذهب ويشتري السيارة من المعرض و يقدم لصاحب المعرض شيكا بالمبلغ صادرا عن البنك الإسلامي، ثم يرجع إلى البنك ويبرم معه عقد شراء السيارة ويقدم ضمانة للبنك ببقية الثمن الذي يسدد على أقساط،

---

[1]- بنك دبي الإسلامي.

[2] - عبد الستار أبو غدة، **الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة**، ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، عمان 21، 1987/6/16، ص34.

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

قد يكون الضمان أوراق السيارة نفسها مع ضمانات أخرى عينية أو شخصية، ولكي يتحمل البنك مسؤولية هلاك السيارة عند خروجها من المعرض باسمه وقبل أن يحول ملكيتها باسم العميل، فإن البنك يعمل عقد الوعد بالشراء وفي نفس الوقت يبرم عقد بيع، فيذهب مندوب البنك ويشتري السيارة ويسلمها في عين المكان ولمقارنة هذه العملية التي تجري في البنوك الإسلامية مع مايجري في البنوك التقليدية، فإننا نعطي المثال السابق:

يتوجه أحمد إلى البنك التقليدي يطلب منه مبلغ مائة ألف درهم قرضا يدرس البنك الطلب، فإذا وافق عليه، أبرم عقدا مع أحمد يلتزم البنك بدفع مبلغ مائة ألف، على أن يسدد أحمد مبلغ مائة وعشرين ألفا أصل القرض مائة ألف دينار وعشرون ألف فوائد المبلغ لمدة سنتين تسدد على أقساط ويقدم أحمد ضمانة عينية أو شخصية بقيمة المبلغ (القرض) ثم يستلم مبلغ مئة ألف من البنك ويعمل بها ما يشاء إما أن يشتري السيارة نفسها أو أي شيء آخر.

ومقارنة بين العمليتين نلاحظ سهولتها في البنوك التقليدية وتعقيدها في البنوك الإسلامية وامتياز آخر للبنوك التقليدية أن أحمد إذا استطاع أن يسدد مبلغ القرض قبل الموعد فإنهيحصل على تخفيض بقدر المدة ففي المثال السابق إذا سدد أحمد المبلغ خلال سنة فإنه سيدفع مائة وعشرة ألف دينار فقط ويحصل على عشرة آلاف على أساس أن الفائدة عشرة في المائة وإذا كان التخفيض مقابل الزمن.

أما في البنك الإسلامي فإن أحمد ملزم بدفع المبلغ كامل لأنه دين عليه، فلو تيسر حاله وأراد أن يسدد المبلغ قبل الموعد بسنة، فإنه لا يحصل على تخفيض، إلا أن بعض البنوك الإسلامية تكون ملزمة بحسب تعليمات البنك المركزي فتقوم بالتخفيض مقابل الزمن[1].

[1]- البنوك الباكستانية.

وفي البنوك الإسلامية هناك امتيازان تتميز بهما البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية وذلك عند دراسة طلب العميل وهما:

1- عند دراسة طلب العميل يتحقق البنك الإسلامي من مشروعية السلعة المطلوب شرائها فإذا كانت مخالفة للشريعة امتنع البنك الإسلامي عن العملية.

2- عند دراسة طلب العميل تقوم بعض البنوك الإسلامية بالبحث عن عروض أخرى تطابق نوع السلعة ومواصفاتها، بغرض الحصول على السلعة بأرخص الأثمان[1].

إلا أن السائد في واقع عمل البنوك الإسلامية أنها تكتفي بالعرض الذي يتقدم به طالب التموين، دون أن تكلف نفسها بالبحث عن أرخص الأثمان، وربما كانت خبرة العميل التجارية في السوق تفوق خبرة البنك، لذلك يعمل البنك بعرض العميل لأنه هو المستفيد الأول، ويبقى الإختلاف البارز والمهم في هذه العملية أن ما يحصل عليه البنك الإسلامي من هذه العملية يسمى ربحا حلالا وما يحصل عليه البنك التقليدي يسمى فائدة محرمة شرعا.

ونقطة أخيرة يشترك فيها البنك الإسلامي مع البنك التقليدي وهي أن العميل إذا تأخر في سداد ما عليه، يحتمل مسؤولية التأخير والأضرار عنه، وسوف نفصل هذا الموضوع لاحقا.

إن ما سبق ذكره من تفاصيل تتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية محليا أي داخل البلد الذي يوجد به البنك الإسلامي أما إذا كان العميل يحتاج إلى بضاعة خارج البلد " استيراد" فإن البنوك الإسلامية تقوم بهذه العملية وتسمى مرابحة دولية.

---

[1] -محمد عبد الحليم عمر، **التفاصيل العلمية لعقد المرابحة**، ص.188، ندوة في عمان 6/16،21/ الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.

فما هي هذه المرابحة الدولية؟

المرابحة الدولية تأتي تنفيذا لرغبة العميل، الذي يريد استجلاب بضاعة من الخارج ولكنه لا يريد السفر أو لأنه لا يمتلك قيمة السلعة فإذا كان يمتلك قيمة السلعة نقدا ولا يريد السفر فإنه يطلب إصدار إعتماد مستندي مقابل أجر وتستوي في هذه الحالة المعاملة في البنوك الإسلامية والتقليدية.

أما إذا كان يريد البضاعة وليس لديه الثمن فإن البنك الإسلامي يلبي هذه الرغبة بواسطة المرابحة الدولية.

فعندما يتقدم العميل بطلب يتم دراسته من الدائرة المختصة في البنك وعند الموافقة يبرم عقد وعد بالشراء مرابحة بين الطرفين يحدد فيه جميع التزامات الطرفين مع تحديد مكان تسليم البضاعة ويتبع ذلك عقد البيع مرابحة الذي يشتمل البيانات التالية[1]، اسم العقد، التاريخ، مكان العقد، بيان طرفي العقد، إقرار العميل بأنه اطلع على نظام البنك موضوع العقد، تحديد مكان التسليم، تحديد الثمن، تحديد الربح طريقة دفع الثمن، التأكد بأن في حيازة المصرف، تحديد جهات الاختصاص في حالة وقوع نزاع، بشأن العقد سواء العميل عند تأخير دفع الأقساط.

عدم الحق في مطالبة العميل للمصرف بالتعويض إذا امتنع المورد عن التوريد مسؤولية العميل عن الأضرار التي تقع على المصرف من جراء عدم تسلمه بالبضاعة عدم ضمان عن عيوب البضاعة، الضمانات التي على العميل تقديمها ضمانات لسداد باقي الثمن مسؤولية العميل عن الصرف في البضاعة لا يفسخ العقد، بل يستنزل من قيمتها بمقدار النقص.

---

[1] -محمد عمر، **المرجع السابق**، ص200.

وبعد إبرام العقد يقوم البنك بإصدار أمره إلى البنك العميل في بلد المصدر (فتح اعتماد مستندي) يستحق فيه المصدر المبلغ بتقديم وثائق البضاعة للبنك في بلده ويقوم هذا الأخير بإرسالها إلى البنك صادر الأمر (البنك في بلد المستورد) ومن ثم يتم استلاء البضاعة في ميناء الوصول ويقوم بها البنك حسب الاتفاق.

وهذه العملية يتم إجراؤها في البنوك التقليدية بمسمى فتح الاعتماد المستندي، ويقوم بها البنك مقابل فائدة يدفعها العميل للبنك تحدد بحسب المبلغ وكذلك زمن السداد.

ولا يوجد خلاف جوهري في هذه العملية بين البنوك الإسلامية والتقليدية، إلا في بعض المسميات وبعض الإجراءات الشكلية.

هذا واقع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية فما هي الاعتراضات والانتقادات الموجهة للبنوك الإسلامية حول هذه العملية ؟

ثانيا:الانتقادات الموجهة لعقد المرابحة

عند محاولاتنا للإجابة على هذا السؤال، قمنا بدراسة الآراء ووجهات النظر حول عقد المرابحة فوجدنا الاعتراضات والانتقادات الموجهة للبنوك الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

والمعارضين ومن أهمها ما كتبه الأستاذ محمد سليمان الأشقر في كتابه " بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية "[1].

وقد أورد في كتابه مجموعة من الانتقادات على بيع المرابحة للآمر بالشراء فكان الرد من الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك

[1]- محمد سليمان الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984.

الإسلامية "[1]،إلا أن الدكتور القرضاوي لقي بدوره ردا من الأستاذ رفيــق يــونس المصــري ثم تعقيب على الرد من الدكتور القرضاوي[2] ومجمل ما قيل مــن اعتراضــات ورود تــتخلص في النقاط الآتية:

الاعتراض الأول: أن هذه المعاملة ليست بيعا ولا شراء وإنما هي حيلة لأخذ الربا.

وكان الرد لا على هذالاعتراض، بأن البنوك الإسلامية جاءت لمحاربــة الربــا ، وواقــع العمل المصرفي في البنوك الإسلامية يقوم على أساس البيع والشراء حقيقة لا صورة والربــا غــير مقصود، والأعمال بالنيات، والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربويــة وإنمــا تغيرت الصورة فقط قول غير صحيح.

ورأي الباحث في هذه المسألة، أن الاعتراض له أساس البيع والشراء حقيقــة لا صــورة والربا غير مقصود، والأعمال بالنيات، والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجــري في البنــوك الربوية وإنما تغيرت الصورة فقط قول غير صحيح.

ورأي الباحث في هذه المسألة، أن الاعتراض له أساس مــن الصــحة، يؤيــده الواقــع التطبيقي، وظهور العديد من المخالفات والتجاوزات، أشار إليها العديد من الباحثين، وأهمها مــا أشار إليه الدكتور عطيه السيد فياض في بحث له شارك به في نــدوة دور المؤسســات المصــرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية المنعقدة بكلية الشريعة، جامعة الشــارقة في 2002/5/9 وقــد أورد منها الدكتور عطية مجموعة من التجاوزات تجعل المرابحة أشبه بتمويل ربوي منها.

[1] – يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية**، ص89.
[2]– يوسف القرضاوي، **المرجع السابق**، ص90.

الاعتراض الثاني:أن المرابحة للآمر بالشراء لم يقل بحلها أحد.

لقد رد الدكتور القرضاوي على هدا الاعتراض بقوله: إنه ليس من الضروري في المعاملات الحادثة أن نجد من أئمتنا من قال بحلها وليس من الازم ما يفعله بعض علماء عصرنا من محاولة رد كل معاملة جديدة إلى صورة من صور المعاملات القديمة، لتخرج عليها وتأخد حكمها[1].

ونحن نؤيد هذا الرد لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وكنا نود أن تسير البنوك الإسلامية على هذا المنهج العظيم، الذي يتعامل مع القضايا بحسب واقعها وينظر إلى مشروعيتها من خلال موافقتها المبادئ الشريعة، وليس من خلال ما قاله الفقهاء قديما حتى أصبحت معه آراء الفقهاء الاجتهادية نصوصا محاطة بأسوار العظمة والتبجيل توجب الأخذ بها والسير على هداها، حتى وإن كان الكثير منها غير مساير لواقع الناس وغير محقق للغايات التي شرع من أجلها[2].

ومن المؤسف أن فقهاء البنوك الإسلامية لم يتبعوا هذا المنهج وهو الأصل في المعاملات الإباحة، فلم يتركوا شاردة أو واردة في البنوك الإسلامية إلا وأوجدوا لها متكأ في الفقه السلامي فأولوا الفقهاء، وحملوها ما لا تحتمل.

فبيع المرابحة للآمر بالشراء، يرى فقهاء البنوك الإسلامية أن له أصلا عند أئمتنا السابقين وهو ما قاله الإمام الشافعي في كتابه الأم " إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال اشترى هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراه الرجل، فالشراء جائزة، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء ترك "[3].

---

[1]- يوسف القرضاوي، **المرجع السابق**، ص32.

[2]- أحمد الخمليشي، **المرجع السابق**، ص9.

[3] -سبق ذكر نص كاملا من هذا البحث.

فالإمام الشافعي يجيز هذا البيع، ولا يجيز الإلزام بالوعد، بل للمشتري الخيار فأخذ فقهاء البنوك الإسلامية برأي الفقيه المالكي ابن شبرمة الذي روي عنه الإلزام بالوعد ديانة وقضاء.

وقد قال ابن شبرمة بأن الوعد ملزم بشكل عام وليس في بيع المرابحة لأن المالكية يرون كراهة بيع المرابحة البسيطة فما بالك بالمرابحة المركبة وقد سبق الإشارة إلى هذا ونتيجة لحرص فقهاء البنوك الإسلامية في تخريج المسائل، جعلهم يأخدوا برخص المذاهب أمرا لا يقبله أحد.

وهو ما يسمى بالتلفيق والحكم الملفق باطل بإجماع الفقهاء[1]

الاعتراض الثالث: المرابحة المركبة صورة من بيع العينة المحرمة بيع العينة صورة من صور البيع يهدف أطراف العقد فيه إلى الحصول على نقد، وصورها أن يشتري الرجل سلعة بمائة درهم إلى أجل ثم يبيعها لصاحبها بثمانين درهما نقدا، وخلاصة هذه العملية أن الرجل حصل على ثمانين درهما نقدا مقابل مائة درهم دينا لأجل، أما إذا باع المشتري السلعة إلى غير صاحبها في المجلس فإنها تسمى تورقا لأن صاحبها حصل على الورق وهي الفضة.

وبيع العينة غير جائز عند الجمهور ما عادا الشافعي فإنه أجاز بيع العينة إذا لم تكون مشروطة.

أما المالكية فقد أبدو تشددا في مجال البيوع الآجلة وقد منعوا منها صورا عدة على سبيل الحرمة أو الكراهة أو التورع لوجود الغرض المشابه للعينة [2].

---

[1]- يوسف القرضاوي، **المرجع السابق**، ص34.

[2] -عبد الستار أبو غدة، **المرجع السابق**، ص29

أما التورق فقد أجاز البعض وحرمه البعض [1] وقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي بشروط ومنها: ألا تباع السلعة بأقل مما إشتريت به، ألا يظهر في التورق الربا لا قصدا ولا بغير قصد.

وقد روي عن ابن عباس أنه سؤل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة إلى أجل ثم إشتراها بخمسين نقدا فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلة بينهما حرير.

وجاء عنه قوله: اتقوا هذه العينة: لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حرير وقد رد القرضاوي على هذا الاعتراض بأن بيع المرابحة في البنوك الإسلامية تختلف صورته عن بيع العينة، لأن طالب شراء يأتي إلى بنك وهو يريد شراء سلعة بالفعل، والبنك يقوم بشراء السلعة بحسب طلب العميل[2]، والباحث يوافق الدكتور القرضاوي فيما ذهب إليه وذلك عندما تتم عملية المرابحة بالصورة التي ذكرها، إلا أن هناك تجاوزات من البنوك الإسلامية في تطبيق عقد المرابحة سبق الإشارة إليها من هذا البحث، تجعل بيع المرابحة صورة من صور بيع العينة وفي أحسن الأحوال يمكن وصفها بقرض تمويلي كتلك القروض المقدمة من البنوك التقليدية.

الاعتراض الرابع:المرابحة بيعتان في بيعة .

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وقد ورد النهي في أحاديث متعددة، وبصيغ مختلفة، ونذكر منها ما يلي:

روى أبو داوود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه "من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا " وفي لفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ".

---

[1]-محمد الحكيم زعير، **التورق بين التأصيل الفقهي والواقع العملي**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، ص.1، العدد 251، مايو 2002.

[2] – يوسف القرضاوي ، **المرجع السابق**، ص46.

وروى أحمد من حديث ابن مسعود " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة "[1].

وقد اختلف الشراح في تحديد معنى بيعتين في بيعة ولهم قولين في ذلك:

الأول: ما نقله أحمد عن سماك راوي الحديث أنه فسره بقوله: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا، وبنقد بكذا وكذا.

فيفترق المتبايعان و لم يعلما بأي صفة انعقد العقد بالنسأ أم بالنقد.

الثاني:وهو قول الشافعي: " وهو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك.

وهذا يؤكد حرص الشريعة على أن تكون المعاملات بين الناس واضحة فلا ينشأ بينهم الخلاف، فتضيع الحقوق، وتسود العداوة والبغضاء في المجتمع الإسلامي[2].

والاعتراض الذي سجله أصحابه على البنوك الإسلامية فيما يتعلق ببيع المرابحة يمكن في أن المرابحة تتم في البنوك بسعر آجل أي أن هناك زيادة مقابل الأجل، ويحصل بذلك حيلة للتعامل بالربا، أضف إلى ذلك أن البنوك التي تأخذ بإلزامية الوعد، فإنها تبرم عقدين ملزمين في عملية بيع واحدة، وقد يشوب هذه العملية نوع من الجهالة بسبب العقدين وذلك عند حدوث تغير في الثمن بعد إنجاز العقد الأول وقبل إنجاز العقد الثاني، وتحاول البنوك الإسلامية أن تختصر

---

[1]- الإمام أ حمد بن حنبل، ت(241هـ)، **المسند**، شرح أحمد محمد شاكر، ج5، رقم الحديث 3783، دار المعارف، مصر، 1958 ص295.

[2] – يوسف القرضاوي، ، **المرجع السابق**، ص50.

الزمن بين عقد المواعدة وعقد البيع خشية الوقوع في الأخطار ناتجة عن تغيير الثمن أو سعر الصرف عندما يكون الشراء بالعملة الأجنبية والبيع بالعملة الوطنية.

ويرد أنصار البنوك الإسلامية على هذا الاعتراض بأن بيع المرابحة الذي تجريه البنوك الإسلامية لا توجد فيه صورة من صور بيعتين في بيعة، كما لا توجد جهالة في الثمن، فكل شيء معلوم من خلال الوثيقة التي تثبت العلاقة بين الطرفين وهي معاملة واحدة وليس معاملتين كما يدعى المعارضون [1].

وقد ورد في الموطأ مالك في باب النهي عن بيعتين في بيعة " أنه بلغه، أنرجلا قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ".

الاعتراض الخامس:المرابحة من بيع ما لم يملك.

لقد وردت مجموعة من الأحاديث ، تنهى الإنسان عن بيع ما لا يملك ومن تلك الأحاديث ما روي عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع، ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، وفي لفظ: أبتاع له من السوق، ثم أبيعه منه ؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك[2].

وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ".

---

[1] – يوسف القرضاوي،**المرجع السابق**، ص52 .

[2]– إبن قدامة، **المغني**، **المرجع السابق**، ص.185، **المجموع لنووي**، **المرجع السابق** ،ج9، ص247.

وقد اختلف الشراح في تفسير معنى بيع ما ليس عندك، فقد نقل عبد الحافظ في "الفتح "و العيني في (عمدة القارئ) عن الإمام ابن المنذر في تفسير بيع ما ليس عندك أنه يحتمل معنيين:

الأول:أن يقول: أبيعك عبدا أو دارا معينة، وهي غائبة وقت البيع، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أولا يرضاها صاحبها.

أما الثاني:أن يقول ابيعك هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها، قال:وهذا مفسوخ على كل حال، لأنه غرر إذا قد يجوز ألا يقدر على شرائها أولا يسلمها إليه مالكها، قال: وهذا اصح القولين عندي[1].

وقال الخطابي في معالم السنن: قوله " لا تبع ما ليس عندك " النهي عن ما ليس عندك البائع من قبل الغرر، وذلك بيع ما لم يقبض وكذلك بيع ما لم يقبض وكذلك بيع الرجل مال غيره[2].

وأثناء رد الدكتور القرضاوي على الاعتراض، وبعد مناقشة الأدلة التي أوردها المعترضون، يصل إلى نتيجة مطمئنة وهي أن البنوك الإسلامية لا تقوم ببيع السلع إلا بعد أن تملكها بالحيازة، وهذا ما قرره العلماء المشاركون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت، إذ أجازوا للمصرف الإسلامي البيع للآمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل، أما البنوك التي تتجاوز الشرط فهي مسؤولة عن تجاوزها [3].

---

[1] -أحمد ابن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، **فتح الباري، صحيح البخاري**، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية ، السعودية، ج5 ص252.

[2]- **عمدة القارئ**، للعيني، ج11، ص.254ط1، المطبعة العلمية سوريا، ج5، ص143.

[3] - يوسف القرضاوي، **المرجع السابق**، ص60.

وما أراه في هذا الموضوع هو أن النهي عن بيع ما ليس عندك الحكمة منه تفادي ماينتج عـــن الغرر وهذا ما قرره كثير من الفقهاء وأما حكمة أخرى تبدو لي و الله أعلـــم أن الحكمـــة مـــن النهي محاربة الوساطة الغير فاعله والتي تؤدي إلى الزيادة في أسعار السلع على غرار نهي أنه يبيـــع حاضر لباد.

ثم إن التخبط يبدو واضحا عند المدافعين عن البنوك الإسلامية في ردهم على اعتراض بيعتين في بيعة ردوا بقولهم أن البيع والشراء ليس من عمل البنك وهو غير تاجـــروعند الإعتراض ببيع ما لا يملك يقولون أن البنك لا يبيع حتى يملك بالحيازة، وفي الحقيقة فالعملية تمويل تجاري كما يحدث في البنوك التقليدية.

وقد علق على ذلك الكاتب حسين علي راشد بقوله: إن البنوك اللاربوية تصنع نفـــس صنع البنوك الأخرى، ولكن عن طريق دورة طويلة من الإجراءات قدرت أنها ربما تمحو بطولهـــا وتعقيدها معالم التعامل الربوي، فالتاجر الذي يأتي البنوك اللاربوية

يريد نقودا سائلة حاضرة فإنها تقول له: نحن لا نقرضك مالا (هذه أول خطوة في التحايل) لكن ما هي البضاعة التي تريدها ؟، أرنا إياها ونحن نشتريها ثم نبيعها لك، بشرط أن تتكفل أنت بجميع نفقات الشحن والتأمين، وجميع الالتزامات الأخرى والتي تترتب على نقل هذه البضاعة ونأخذ منك 10بالمائة.

وبهذا يكون البنك ضمانا للربح غير مخاطر بشيء، فهو يوهم نفسه وفي الحقيقـــة يـــوهم الآخرين بأنه تاجر، والواقع أنه مقرض بفائدة سماها تلبيسا مرابحة، وقضية البيع والشـــراء إجـــراء شكلي تحليلي على غرار المحلل والمحلل له فحسب[1].

---

[1]-عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص478.

الاعتراض السادس:حول الإلزام بالوعد

الوعد: هو إخبار الشخص عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، أو هو مـــا يفرضـــه الشـــخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال ويختلف العقد عـــن الوعـــد في أن الأول إذا وجد مستوفيا أركانه وشروطه الشرعية ترتب عليه أثره في الحـــال [1]، ووجـــب على كل المتعاقدين الوفاء بالتزامه قبل الآخر بموجب العقد، وإلا ألزمه القاضي الوفاء به.

أما الوعد فيتضمن إنشاء التزام في المستقبل.

ولا خلاف بين العلماء على أن الوفاء بالوعد مستحب وإن كان الفقهاء قـــد اختلفـــوا في و جوب الوفاء بالوعد، فيما إذا امتنع الواعد عن الوفاء به من غير عـــذر،يجبره القاضـــي أم لا وذلك على النحو التالي:

1- جمهور الفقهاء:

يرون أن الوفاء بالوعد غير واجب، ولا ينال الواعد إثما إذا وعد وهو يريـــد الوفـــاء ثم عرض له ما منعه من الوفاء ، أما إذا وعد و هو عازم على عدم الوفاء فهـــذه أمـــارة النفـــاق، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: آية المنافق ثلاث " **إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلـــف، وإذا أؤتمن خان** ".

2- الحنفة:يرون أن الوفاء بالوعد غير لازم إلا في حالة ما إذا صدر مطلقا على شـــرط منعـــا لتغرير بالموعد له.

3- ابن شبرمة :يذهب إلى أن الوعد كله لازم، ويجبر الواعد على الوفاء به قضاء.

[1] -السنهوري، **مصادر الحق**، ج1، معهدالدراسات العربية العالمية 1954القاهرة، ص45.

المالكية:اختلف المالكية في هذه المسألة إلى عدة أقوال، المشهورة والراجح منها: أن الواعد ملــزم بالوفاء بوعده إذا كان الوعد معلقا على سبب ودخل الموعود في السبب بالفعــل وهــذا قــول مالك وابن القاسم [1] وما أراه مناسبا في هذه المسألة هو أن الوعد ملزم ديانة في جميع الأحــوال، وذلك لعموم الآيات والأحاديث التي توجب ذلك.

أما قضاء فما نراه مناسبا فهو المشهور في مذهب الإمام مالك، وذلــك بــإلزام الواعــد قضاء إذا دخل الموعود في سبب الوعد.

والذي يجعلني أرجح رأي الإمام مالك، القرائن الشرعية والعقلية التي توجب على من تسبب في إلحاق الضرر بالغير، التعويض المناسب ورفع الضرر، ولا فرق أكان الضرر ناشئا بسب الأفعال أو الأقوال، لأن الشريعة ترتب آثارا على الأقوال كما ترتب آثارا على الأفعال، ومن ذلك ما يرتب على النذر والحلف والهبة وغيرها كثير من الأقوال، في العقيدة والمعاملات.

وما ذكر يتعلق بالوعد على عمومه وليس مقصورا على الوعد في بيع المرابحة لأن هذه الأخيرة لم تكن مشهورة عند الفقهاء، أضف إلى ذلك أن المالكية يرون الكراهة في المرابحة العادية والأفضل عندهم بيع المساومة.

أما واقع البنوك الإسلامية في مسألة الإلزام بالوعد، فهو غير مستقر فبعض البنوك تأخذ بالإلزام، كالبنك الإسلامي الأردني، والبعض الآخر يأخذ بإلزام البنك دون العميل كمصرف فيصل الإسلامي السوداني، فأما بيت التمويل الكويتي فإن الوعد ملزم بالنسبة للمرابحات الخارجية حيث تكثر المخاطر لعدم معرفة حال الواعد[2].

---

[1] – محمد عليش، ت1599هـ، **فتح العلي مالك في الفقه على مذهب مالك**، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ج1، ص217.

[2]– عبد الستار أبو عدة ، **المرجع السابق**، ص26.

وسبب هذا التخبط في صفوف البنوك الإسلامية يرجع إلى عدم التنسيق بين البنوك فكل بنك إسلامي يعمل كهيئة مستقلة، ومن الجانب التشريعي فإن توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت، تركت الحرية لكل مصرف في الأخذ بلزوم الوعد أو عدمه.

كما أن النتائج المترتبة عن الأخذ بإلزامية الوعد كان لها أثر كبيرا في الاختلاف بين البنوك الإسلامية، فإذا أخذت البنوك بالإلزام بالوعد وقعت في محضور شرعي وهو بيع ما لا تملكه وهو منهي عنه، وإذا لم تأخذ بالإلزام فإنها قد تتعرض للخسارة عند نكول الواعد لأن البضاعة ستبقى بحوزتها وليس لها مخازن وهذا سينتج عنه خسائر كبيرة خصوصا المرابحات الدولية، لذلك نرى أن معظم البنوك تأخذ بإلزام الوعد حتى ولو لم تصرح بذلك فهي تلزم العميل للوفاء بوسائل أخرى كالعربون والضمان.

أما هيئة الرقابة الشرعية فقد ورد عن البعض أنها تأخذ برأي إبن شبرمة والإلزام بالوعد إذا كان ذلك في صالح البنك وتأخذ برأي الجمهور في عدم الإلزام بالوعد إذا كان النكول من طرف البنك وقد سبق عرض ذلك في هذا البحث.

2 ــ الاعتراضات المتعلقة بالتجاوزات

والمقصود بذلك أن البنوك الإسلامية في مسيرتها العملية كان لها بعض الأخطاء والتجاوزات التي تؤخذ عليها وقد سجلها العديد من الباحثين وسوف نتعرض لها في النقاط التالية.

ــ تقوم بعض البنوك الإسلامية بتمويل العميل وتوكيله في شراء السلعة من تاجر على حساب البنك ثم بيعها لنفسه نيابة عن البنك وهذه العملية في غاية الوضوح بأنها قرض كتلك القروض التي تقدمها البنوك التقليدية مع بعض التعقيد في الإجراءات الشكلية التي لا تغير من صورة الحقيقة شيء.

ـ طبيعة بعض العمليات تقتضي لنقل الملكية إجراءات أخرى غير الحيازة كالعقارات والسيارات فإن الملكية لا تثبت بالحيازة كالعقارات والسيارات فإن الملكية لا تثبت بالحيازة فقط ولكن تحتاج إلى بعض الوقت وكذلك بعض النفقات المالية لذلك فإن البنوك الإسلامية عندما تشتري سيارة لبيعها مرابحة فإنها لا تعمل على نقل الملكية مباشرة إلى العميل وهذا الأخير هو الذي يقوم بإتمام الإجراءات الخاصة بنقل الملكية .

وهذا تجاوز من البنوك الإسلامية يجعل عملية المرابحة قرض عادي يبرره البعض بقوله إن هذه الإجراءات يفرضها القانون الوضعي وليس الإسلامي [1] وبالتالي لا حرج في عدم الالتزام بها.

الإفراط في طلب الضمانات:

عندما يتوجه العميل إلى المصرف لطلب الشراء مرابحة فإن أهم عنصر في هذه العملية يكمن في الضمانات التي يتطلبها البنك الإسلامي من العميل، وهذه الضمانات متعددة قد يأخذ البنك بالبعض منها وبحسب ما يراه مناسبا، وهذه الضمانات هي[2]:

أ ـــ الضمان الشخصي المتعلق بصمعة العميل ومركزه المالي، وهذا يظهر أثناء دراسة العملية.

ب ـــ الحصول على رهن بقيمة الثمن، أو رهن البضاعة ذاتها رهنا تأمينيا.

ج ـــ طلب كفالة شخص آخر مليء، لضم ذمته إلى ذمة المشتري.

د ـــ الحصول على سندات إذنية (كمبيالات)للتحصيل، أو سندات إذنية للاطلاع.

ه ـــ التأمين على البضاعة محل العقد من الأخطار جميعها لصالح المصرف.

وـــ تقديم المشتري خطاب ضمان مصرفي بقيمة البضاعة للمصرف.

---

[1]- عبد السلام العبادي، **المرجع السابق**، ص55.

[2] - محمد عبد الحليم عمر، **المرجع السابق**، ص209.

ز ــ أن يضع المصرف الحجز على وديعة للمشتري لديه.

ح ــ توقيع المشتري إيصال أمانة أو شيكات مؤجلة السداد بقيمة المبلغ.

ط ــ وثيقة عقد البيع مرابحة تبقى بيد البنك ضمانة.

يإعطاء المصرف حق امتياز بيع البضاعة ، إذا لم يقم المشتري بسداد ثمنها وأية ضمانات أخرى يراها البنك.

وأرى أنه من حق البنك أخذ ضمانات للحفاظ على أمواله، ولكن الإفراط في هذه الضمانات يخرج العملية من بيع يستحق فيه الخراج بالضمان إلى قرض تمويلي يستحق الفائدة للأجل وهذا ما تقوم به البنوك التقليدية.

العربون:

تقوم البنوك الإسلامية بأخذ العربون من طالب الشراء مرابحة، وبيع العربون اختلف الفقهاء في حكمه، فقد ذهب الجمهور إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون.

وصنف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبدالحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذا، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم[1].

وقد أخذ القانون المدني اليمني برأي الجمهور وهو عدم جواز بيع العربون فقد ورد في المادة 582 منه ما يلي: "إذا اتفق على أنه في حالة العدول عن الصفقة يبقى العربون للبائع فلا يصح البيع "[2].

---

[1]- سيد سابق، **المرجع السابق**، ص245.

[2]- **القانون المدني اليمني**، رقم 19، سنة 1992م.

غرامات التأخير:

ويرجع منشأ هذه الإشكالية إلى أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفوائد التي تحتسب بنسب أعلى في حالة عدم الوفاء في الآجال المحددة، مما يجعل المتعاملين معها يماطلون في دفع مستحقاتهم، مادامت لا تزيد عليهم شيئا مما يضر بها و يحرمها من إعادة استثمار أموالها، لذلك كان لزاما عليها أن تتخذ لنفسها طريقا تجبر به الأضرار الناتجة عن عدمالالتزام بمواعيد الوفاء وذلك بناءا على مبدأ (حق كل بنك في اتخاذ الإجراءات القانونية لحفظ حقوقه عند الطرف الآخر)[1] إضافة إلى تحميله ما يترتب على ذلك من مصاريف وأضرار، فلجأت إلى فرض تعويضات على كل من يتأخر عن سداد ما عليه.

واختلفت البنوك الإسلامية فيما بينها في هذا الإجراء [2]، وهذه الوضعية تركت آثارا سلبية على أعمال المصارف الإسلامية يمكن إجمالها في الآتي :

أ - اتجاه المصارف الإسلامية إلى المبالغة في طلب الرهون و الضمانات، كما هي في المصارف التقليدية، الأمر الذي يضيق فرص الاستفادة من التمويل، ويجعلها محصورة في فئة الأثرياء وذوي الغنى، لأن تلك هي الفئة القادرة على تقديم الضمانات الممتازة، وهذه من أعظم المخاطر لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، وتلك بلا شك أسوأ مساوئ الصيغ المصرفية الربوية التي ما جاءت المصارف الإسلامية إلا لتغييرها.

ب- نظرا إلى أن احتمال المماطلة موجود دائما وربما برجحان في كل عملية تمويل فقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى افتراض أن كل عميل هو مظنة المماطلة، وترتب على هذا

---

[1] - **قانون الإلتزامات والعقود المغربي** ،مع التعديلات ظهير 1990/08/11.

[2] - الشيخ صادق أحمد عبد الله الغني، **الإستثمار في المصارف الإسلامية، الأسس وآليات التطبيق**، رسالة ماجيستير في الإقتصاد ،كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة القادسية، بغداد، 1999م، ص217.

اتجاهها إلى رفع هوامش الربح حتى تعوض عن تلك المماطلة إذا حصلت لأنه لا يمكنها الحصول على تعويض عن تلك بعد ثبات الدين في ذمة العميل، ولقد أدى هذا إلى أن أصبح التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى كلفة بالمقارنة بالفوائد الربوية، ولطالما انتقدت المصارف الإسلامية كثيرا على هذه الظاهرة.

ج ــ ومما يتفرع عن المشكلة المشار إليها في السابق الذكر أن المصارف صارت عاجزة عن إجتداب العملاء الممتازين الذين لا يماطلون وذلك لأنها عاجزة عن التفريق بين الأمين الملتزم والمماطل، ولأنها تحدد هامش الربح بافتراض أن الجميع من النوع الثاني فكانت النتيجة أن صار أكثر عملائها من ذلك النوع، وهذه بلا شك من أسوأ ما تواجهه المصارف من مشكلات.

وتختلف حجم المماطلة من مصرف إلى آخر باختلاف نوع الضمانات المأخوذة ومن بلد إلى آخر باختلاف قوة القضاء السائد والتشريعات المطبقة فيه، إلا أن أحد الباحثين يرى أن قوة الضمانات ليست هي الأساس في التمويل، بل الأساس هو الثقة في العميل، أضف إلى ذلك أن جميع هذه الضمانات لا يمكن التنفيذ عليها في حالة المماطلة إلا بحكم من المحكمة وهو أمر يستغرق وقتا طويلا وفي كثير من الأحيان لا تجد المصارف أن من الملائم أن تهرع إلى المحاكم في أول لحظة يتأخر فيها العميل عن السداد، بل هي تفعل ذلك عندما تخفق الوسائل الأخرى في إقناعه بالتسديد، هذا يعني أنه عندما يصل الأمر إلى التحاكم إلى الجهات القضائية يكون الربح قد فات على المصرف بمضي الوقت وطول الأجل [1]، فإذا ما وصل الأمر إلى هذا الحد

[1]– محمد علي القري، **المرجع السابق**، ص245.

فما الإجراء القضائي الممكن تنفيذه على هذا المماطل ؟، تعددت الآراء الفقهية المقترحة لحل هذه المشكلة وكلها تدور حول معنى قوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم)"[1] .

وتتخلص هذه الآراء في الآتي:

الرأي الأول: ذهب بعض الفقهاء المحدثين منهم فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقاء إلى قياس مطل الغنى على الغاصب، وبناء على ما اعتمد بعض الفقهاء من تضمين الغاصب لريع المغصوب، وما فوته من ربح على المغصوب منه، يرى هذا الفريق جواز التعويض عن الضرر الناجم عن عدم السداد في ميعاده، والجدير بالذكر أن الأستاذ الزرقاء يرى أنمجرد المطل كاف لطلب التعويض[2].

الرأي الثاني:ذهب الفريق الثاني ومنهم فضيلة الصديق محمد الضرير إلى جواز التعويض عن الضرر الناجم من المماطلة ولكن بشرط أن يكون الضرر ماديا وفعليا، وأن يكون العميل موسرا أو مماطلا، وعلى المؤسسة المتضررة أن تثبت الضرر الذي أصابها وحجمه ويمكن قياس ذلك بنتائج أعمال المؤسسة في نهاية العام، فتعوض بنسبة أرباحها إن كانت لها أرباح[3] ولكن لا يجوز أن يتفق المصرف مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددا، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحدودة، سواء أسمي هذا المبلغ غرامة أو تعويضا، أو شرطا جزئيا لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه[4].

---

[1] – عمر ضياء الدين، **زيد البخاري، المرجع السابق**، ص122.

[2]– عمر ضياء الدين، **زيد البخاري، المرجع السابق**، ص122.

[3]– قاسم محمد قاسم، **مشكلة المتأخرات**، المرجع السابق، ص57.

[4]– **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

وإزاء هذين الرأيين، يرى الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني [1]، أن العمل بالتعويض عن الضرر المادي والفعلي إلى جانب ما فيه من احتمال التحايل على أكل الربا.

أ ـــ فهناك صعوبة في تحديده.

ب ـــ كما أن العمل به أغرى بعضهم بالتمادي في المطل، لأن الأفراد عادة يستثمرون ما بحوزتهم من مال بنسب أعلى مما تحققه المؤسسات من أرباح، فيؤخرون الدين ويدفعون التعويض في نهاية العام.

الرأي الثالث: ذهب هذا الفريق إلى أن العقوبة المشارة إليها في الحديث هي العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير، وهو الرأي الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في 17 ـــ 23 شعبان 1410 هـــ ، 20 مارس 1990 م إذا نص على (أنه يحرم على المدين المليئ أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشترط التعويض في حالة التأخر عن الأداء).

وقد رجحت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني هذا الرأي محتجة بالأسباب الآتية[2]:

أ ـــ أنه رأي جمهور الفقهاء اعتماد على ظاهرة النص.

ب ـــ أن الإجراءات القانونية في السودان كفيلة بإزالة الأثر السيئ لمطل المدينين إذا تحوطت المؤسسات المالية بالإجراءات الكافية لحفظ حقوقها.

---

[1]- أحمد علي عبد الله، **المرجع السابق**، ص38.

[2]- **نفس المرجع**، ص38.

كما أخذت هيئة الرقابة الشرعية لكل من بنك قطر الدولي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي بعدم جواز فرض غرامة التأخير أو التعويض التأخيري على المدينين المتأخرين حتى لا يركن المسؤولون في المصارف إلى سهولة حساب الغرامة بالمقارنة مع جهود المتابعة، وحتى لا يصبح ذاك طريقا شرعيا إلى الربا المحرم [1]وإلى هذا ذهب المستشارون الشرعيون للمصرف العراقي الإسلامي، حيث يرون أنه (لا يجوز وضع غرامات على التأخير وإنما تتخذ الإجراءات المعروفة لايستفاء الدين ووضع إشارة على اسم المماطل وعدم التعامل معه [2]).

الرأي الرابع: أورده فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة الرقابة الشرعية بدار المال الإسلامي، بعد أن استعراض آراء بعض الفقهاء الأقدمين والمحدثين ذهب إلى أن اشترط دفع تعويض للمصرف آراء بعض الفقهاء الأقدمين والمحدثين ذهب إلى أن اشترط دفع تعويض للمصرف في حالة المماطلة لا يخلو من الريبة ولا يبعد عن مبدأ أتقضي أم تربي، لأن قبول هذا الشرط من الدائن والمدين يعني اتفاقهما على الزيادة في التأخير، ثم رأي إلى خد مبدأ العقوبة التعزيرية وأن من العقوبة التعزيرية الغرامة المالية[3].

الرأي الخامس: يقوم على فكرة معاقبة المدين المماطل بإلزامه بإقراض الدائن (المصرف) مبلغا مساويا للدين الذي ماطل في تسديده ولمدة المماطلة[4].

---

[1]- قاسم محمد قاسم، **المرجع السابق**، ص58.

[2] - عبد الرزاق عبد الرحمان السعدي، **الفتوى 60**، عدد خاص بالمسائل الشرعية المتعلقة بمعملات المصرف العراقي الإسلامي، ذو الحجة 1414هـ، ص188.

[3]قاسم محمد قاسم، **المرجع السابق**، ص ص58-175.

[4]- القري، **المرجع السابق**، ص249.

نخلص مما سبق إلى الرأي الراجح هو تطبيق العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير ولكـــن إذا كان هذا ممكن التطبيق في دول مثل السودان وإيران والباكستان وماليزيا فمن يضمن تطبيقـــه في البلدان الأخرى ؟.

وخلاصة القول فإن الانتقادات الموجهة للبنوك الإسلامية حول عقد المرابحـــة لهـــا مـــا يبررها، لأن البنوك الإسلامية أفرطت في استخدام عقد المرابحة لهـــا مـــا يبررهـــا، لأن البنـــوك الإسلامية أفرطت في استخدام عقد المرابحة حتى بلغ حجم عمليـــات المرابحـــة 85 بالمائـــة مـــن عمليات البنوك الإسلامية مما جعل أنصار [1]البنوك الإسلامية والمتعاطفون معها يوصـــون في كـــثير من المناسبات القائمين على هذه البنوك بعدم الإفراط في عقد المرابحة ومحاولة البحث عن وســـائل أخرى، والتقليل من الاعتماد على المرابحة [2]التي تعتـــبر بدايـــة الانحـــراف بمســـيرة المصـــارف الإسلامية عن طريقها الصحيح.

إلا أن هذه النصائح مهما بلغت وبغض النظر عن أصحابها لم تجد الأذن الصاغية من البنوك الإسلامية، التي لا زالت مستمسكة بالمرابحة لأنها أفضل الوسائل الاستثمارية التي تحقق الربح مع انعدام المخاطر وهذا المهم على ما يبدو من سلوكيات البنوك الإسلامية، أما المخالفات الشرعية فإن للبنوك الإسلامية فقهاء يبذلون قصارى جهدهم لإيجاد مخارج لها حتى وإن كانت هذه المخارج عرجاء بين عرجها أو عوراء بين عورها هذا عن المرابحة فماذا عن الاستصناع ؟

[1]– يوسف القرضاوي، **المرجع السابق**، ص116.

[2] – قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 76، المؤتمر الثامن، يونيو 1993، بوناي دار السلام.

المطلب الثاني: عقد الاستصناع

عقد الاستصناع من العقود المهمة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل بعض المشاريع وخصوصا المشاريع العقارية، وهذا العقد يحتل المرتبة الثانية من حيث تمويل المشاريع، إذا أن المرابحة تحتل المرتبة الأولى، وللإمام بطبيعة هذا العقد ومعرفته مكانته في واقع النشاط المصرفي الإسلامي فني سأقوم بدراسة هذا العقد في فقرتين الأولى سأخصصها لدراسة المضمون الفقهي لعقد الاستصناع، والثانية سأتناول فيها الواقع العملي لعقد الاستصناع.

الفرع الأول: المضمون الفقهي لعقد الاستصناع

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

جاء في لسان العرب [1] " صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوعا، وصنع أي عمل " ومن ذلك قوله تعالى مخاطبا نوح عليه السلام " **وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (37)** " [2]، ويقال اصطنع فلان شيئا إذا سأل رجلا أن يصنع له شيئا، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والاستصناع هو طلب عمل الصنعة من الصانع.

ثانيا: التعريف الفقهي لعقد الاستصناع

لقد أجمعت المذاهب الفقهية على اعتبار عقد الاستصناع بيعا من بيوع السلم فلم تخصص له تعريفا، وقد خالفهم في ذلك الأحناف الذين اعتبروا عقد الاستصناع عقدا مستقلا، لذلك نجد عندهم بعض التعريفات لهذا العقد[3].

---

[1]- **لسان العرب لابن قدامة منظور**، حرف العين، فصل الصاد، كلمة صنع، ج10، ص76.

[2]- سورة **هود**، الآية 27.

[3]-وجيه التازي، **المرجع السابق**، ص236.

وقد جاء في مرشد الحيران، فصل الاستصناع المادة رقم 462الاستصناع هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع [1]، وعرفه ابن عابيدين بأنه " بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع العمل، أي لا إجارة على العمل [2]، وقال السمرقندي [3] إن الاستصناع عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع.

والظاهر أن المذهب الحنفي الذي عقد الاستصناع مرتبة خاصة، وجعله مستقلا عن السلم، لأن بقية المذاهب تجعل الاستصناع بيعا من بيوع السلم كما سبق القول فإلاستصناع عند المالكية هو طلب الصنعةعلى أساس السلم وشروطه وأحكامه، جاء في الشرح الصغير أن استصناع السيف أو السراج أو الثوب أو الباب ونحو ذلك على صفة معلومة وبثمن معلوم جائز وهو سلم يشترط فيه شروطه المعروفة[4]،وذهب الشافعية إلى جواز الاستصناع،بمعنى طلب الصنعة إلا أنهم جعلوا ذلك ضمن أحكام السلم، جاء في المذهب،يجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبيط صفاته"[5]،ومثل بأشياء تدل على أنها لا تباع إلا بعد صنعها كالفخار والبلور.

أما الحنابلة فقد تكملوا عن السلم بالصناعات، بشروط السلم المعروف وهم يجيزون السلم بالصناعات، بشروط السلم المعروفة وهم يجيزون السلم في ما يوزن ويكال مما يضبط بالصفة التي تختلف الأثمان باختلافها[6].

---

[1]- محمد قدري باشا، **مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،** ص119.

[2]- **حاشية بن عابدين،** ج3، ص296.

[3]- السمرقندي، **تحفة الفقهاء،** ج2، ص538.

[4]- شرح الصغير للدرديري، المالكي، ج3، ص287.

[5] - المهذب للشيرازي الشافعي، ج1، ص296.

[6]- إبن قدامة، المغني، ج3، ص28.

وخلاصة الأمر أن الاستصناع بمعنى طلب الصنعة تناولة المذاهب الإسلامية جميعا وجعلوا طريق ذلك الإجارة إن كانت المادة المسنصنعة من عند طالب الصنعة، أما إذا كانت من عند الصانع فقد أجازوا ذلك باعتباره سلما، يشترط فيه شروط السلم، أما الحنفية فجعلوا لذلك طريقا آخر، هو عقد الاستصناع، إذا جعلوه عقدا مستقلا و لم يكتفوا بجعله نوعا من السلم.

ثالثا: مشروعية عقد الاستصناع

يكاد فقهاء الحنفية يجمعون على مشروعية عقد الاستصناع، فالجمهور منهم يجيزونه، إلا زفر الذي ورد عنه قول بالمنع.

ينقل لنا فقهاء الحنفية رأى زفر في عدم جواز الاستصناع، يقول ابن الهمام والقياس يقتضي عدم جوازه لأنه بيع المعدوم [1] وهو رأي زفر.

والقياس دليل على المنع، وهو ما قال به جمهور الحنفية أنفسهم إلا أنهم تركوا القياس بالاستحسان [2] و لم يأخذ زفر بذلك.

أما المجيزون وهم جمهور الأحناف فقد أخذوا بالاستحسان، يقول السمر قندي والقياس أنه لا يجوز وفي الاستحسان جائز لتعامل الناس "[3].

---

[1] - محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام ت(681هـ)، **فتح القدير على الهداية**، شرح بداية المبتدي للمرغيناني، (593هـ)، ط1 1389ه مطبعة البابي الحلبي، مصر، ج7، ص117.

[2]- محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام، **المرجع السابق**، ص114.

[3]- السمرقندي، **المرجع السابق**، ص538.

ويقول الكاساني فالقياس يأبي جواز الاستصناع لأنه بيع المعدوم وفي الاستحسان جاز لأن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز [1]، ويرى المجيزون للاستصناع أنه يستند إلى السنة في مشروعيته، فقد جاء في صحيح البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفة إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه الناس[2].

رابعا:شروط الاستصناع

يشترط ي الاستصناع الشروط العامة التي تشترط في البيع أما من حيث شروطه الخاصة، فقد ذكر فقهاء الحنيفة ثلاثة **شروط هي:**

الشرط الأول: أن يكون المعقود عليه معلوما ويستلزم ذلك بيان الجنس والنوع والقدر والصفة، وقد اهتم الحنفية بهذا الشرط وقدموه على الشروط الأخرى برغم أنه من الشروط العامة التي تشترط في كل العقود، قال السمر قندي: لابد من بيان القدر وبيان الصفة والنوع[3]، ويقول الكاساني " و أما شرط جوازه فمنها بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته لأنه مبيع فلا بد وأن يكون معلوما "[4].

الشرط الثاني: أن يكون مما يجري التعامل فيه، ويقصد بهذا الشرط أن الاستصناع يكون في الأشياء التي تعامل بها الناس في هذا المجال، لأن مشروعية الاستصناع هو الاستحسان لما تعامل

---

[1]- الكساني، **المرجع السابق**، ص209.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، ج4، ص41-42.

[3]- السمرقندي، **المرجع السابق**، ص538.

[4]- **فتح القدير** لأبن همام، ج7، ص117.

الناس به.أما الأشياء الغير شائعة في معاملات الناس تبقى على الأصل و هو السلم بشروطه ، جاء في فتح القدير " ولا يجوز الاستصناع فيما لا تعامل فيه إبقاء له على القياس السالم عن معارضة الاستحسان "[1].

الشرط الثالث: اشترط ضرب الأجل، اشترط الأجل في عقد الاستصناع مسألة فيها خلاف بين فقهاء الأحناف.فمنهم من يرى أن العقد إذا اقترن بأجل يكون سلما وليس إستصناعا وهذا رأي الإمام أبي حنيفة الذي إستدل على قوله هذا بما يلي:

1- السلم عقد بيع في الذمة مؤجلا، فإذا ضرب في الاستصناع أجلا أتى بمعنى السلم[2].

2 - أن التأجيل يختص بالديون، لأنه و ضع لتأخير المطالبة، وذلك لا يكون إلا في السلم إذا لا دين في الاستصناع " إن المستصنع فيه بيع، والأجل لا يثبت إلا في الديوان الأجل هنا عرفنا أنه بيع دين "[3].

3 - إن لكل واحد في الاستصناع حق الخيار قبل العمل بالاتفاق، فلو شرط على الصانع الأجل فلا يمكنه،الامتناع عن العمل بسبب ذلك الأجل [4].

أما الرأي الآخر للأحناف فهو الذي يرى أن الأجل لا يؤثر في عقد الاستصناع فالاستصناع إذا توافرت فيه الشروط وقع صحيحا بأجل أو بدون الأجل وهذا رأي الصاحبين الإمام محمد بن الحسين الشيباني والإمام أبو يوسف، وقد استدلا على ذلك بما يلي:

---

[1] - السمرقندي، **المرجع السابق**، ص539

[2]- السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص140.

[3]- **نفس المرجع**، ص14.

[4]- السرخسي،**المرجع السابق**، ص140.

1 – إن العادة والعرف تجري على ضرب الأجل في الاستصناع، والاستصناع إنما جاز للتعامل، وقد تعامل الناس بالأجل فلا يتحول إلى سلم[1].

2 – إذا أراد المتعاقدون الاستصناع، وشرطوا فيه الأجل، يحمل العقد على حقيقته ويكون الأجل للاستجمال، وليس الاستمهال ...[2].

الفرع الثاني: عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية

لقد استعملت البنوك الإسلامية عقد الاستصناع كثيرا وذلك عند تمويلات للاستثمار في مجال العقاري، وعقد الاستصناع كثيرا وذلك عند تمويلها للاستثمار في المجال، وعقد الاستصناع يحتل المرتبة الثانية بعد المرابحة في أدوات الاستثمار بالتمويل، وخصوصا في البنوك الخليجية، إذا قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمر في هذا المجال عدة مليارات للمصرف الواحد[3].

ويرى فقهاء المصارف الإسلامية أن المصرف الاسلامي يستخدم عقد الاستصناع بصفته مستصنعا أو صانعا.

أولا: المصرف بكونه مستصنعا

يمكن أن يكون المصرف مستصنعا:أي طالب لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص، أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره

---

[1]– حاشية بن عابدين، ج 4،ص.294 الكساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص210.

[2]– محمود عبدالكريم، **المرجع السابق**، ص121.

[3]– محمود عبدالكري إرشيد، ، **مرجع السابق**، ص121

أو[1] يقوم بعقد استصناع موازي فيكون ملتزما تلك المصنوعات إلى عملائه الطالبين لها بصفتهم مستصنعين[2].

ثانيا: المصرف باعتباره صانعا

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يتملكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يتملكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات.

ويمكن هنا أن نذكر نموذجا لعقد استصناع عقاري نوضح من خلاله الخطوات التي يقوم بها المصرف والعميل لإنجاز العمل[3].

1- يقدم العميل طلب استصناع مبنى (سكن، مستشفى، مصنع أو غيره) ويرفق مع الطلب بيانا كاملا مدعما بالرسوم والخرائط أو يقوم بتوصيف ما يريد صنعه إلى الدائرة الهندسية التابعة للمصرف وتقوم الدائرة بعمل اللازم (خرائط ، شوارع وغيره) بالإضافة إلى التقرير الهندسي المتضمن كلفة المشروع وتحويله إلى دائرة الجدوى لتحديد الإيرادات المتوقعة من المشروع .

2- يعرض الطلب والعربون الذي سيدفعه إلى الإدارة في المصرف للدراسة وإمكانية التنفيذ.

3-في حالة الموافقة من المصرف على عرض المتعامل فإن المصرف يطلب الضمانات اللازمة.

---

[1]- **المرجع السابق**، ص122.

[2]- عز الدين خوجة، **مرجع السابق**، ص54.

[3]- محمد رشيد، **الشامل في معاملات المصارف الاسلامية، المرجع السابق**، ص123 .

وهذه الضمانات متعددة منها:

أ- رهن المبنى والأرض المقام عليها المشروع.

ب- تفويض للمصرف بإدارة العقار وتحصيل الإيرادات بعد الانتهاء فترة السداد.

ب- تفويض للمصرف بإدارة العقار وتحصيل الإيرادات بعد الانتهاء منه.

ج- تقديم شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط.

د- التأمين الشامل على العقار يقوم به العميل لصالح المصرف طيلة فترة السداد.

وأي ضمانات أخرى يراها البنك مناسبا.

4- بعد التوقيع النهائي في الإدارات المختصة بالبنك، يقوم المصرف بتوقيع عقد الاستصناع مع المتعامل يحدد فيه جميع الحقوق والالتزامات على كلا الطرفين.

5- بعد التوقيع إما أن يقوم المصرف عبر الدائرة الهندسية وبالتعامل مع شركة الإنشاءات التابعة له بالعمل والإنشاء، أو يقوم المصرف عبر الدائرة الهندسية بالتوقيع مع أحد المقاولين على عقد مقاولة، ويكون دور البنك ممولا لهذه العملية وهذا هو الشائع في المصارف الإسلامية.

6- يقدم المقاول خطاب ضمان مصرفي بنسبة 10 بالمائة من قيمة المشروع

(ضمان حسن التنفيذ)، كما يحجز المصرف 10 بالمائة من كل دفعة تدفع للمقاول ضمانا لحسن التنفيذ أيضا.

7- يتسلم البنك المنشأ من المقاول ويسلمها للعميل بحسب الاتفاق وللتوضيح نرفق نموذجا لعقد استصناع عقاري لبنك دبي الإسلامي.

وخلاصة الأمر فإني أرى أن البنك في الحقيقة لا يمكن أن يكون مستصنعا لأن التجارة في المصنوعات ليست من أنشطته، والواقع أن البنك في جميع الحالات يمكن دوره في التمويل والوساطة المالية، وإذا ما أمنعنا النظر في دراسة النموذج المعروض لعقد الاستصناع في بنك دبي الإسلامي لتبين لنا بجلاء دور البنك الحقيقي وهو التمويل مقابل فائدة تسمى ربح بعد دخولها في سلسلة من الإجراءات الشكلية التي لا تغير وجه الحقيقة بواسطة قناع شفاف لا يحجب الوجه الحقيقي إلا على ضعفاء البصر والبصيرة.

وهناك عقد آخر يشبه عقد الاستصناع كنت أرى عدم التطرق إليه لقلة استخدامه في البنوك الإسلامية، إلا أنني عدلت عن ذلك، لما رأيته من اهتمام بهذا العقد من قبل فقهاء البنوك الإسلامية، ذلكم هو عقد السلم، وعليه سوف أتطرق في مطلب ثالث لبيان مضمون عقد السلم وتطبيقات في البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: عقد السلم

الفرع الأول: المضمون الفقهي لعقد السلم

أولا: تعريفه

أ – المعنى اللغوي للسلم:

جاء لسان العرب " السلم بالتحريك": السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد "[1]، ونذكر الفقهاء [2] أن السلم لغة حجازية، والسلف لغة عراقية، وعلى أساس معناه

[1]ـ جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بإبن منظور، **لسان العرب**، مطبعة البولاق 1302هـ، ج10، ص187.

[2] – منصور بن يونس إدريس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، مراجعة وتعليق الشيخ علال المصيلحي مصطفى هلال، الرياض مكتبة النصر الحديثة، ج3، ص288.

اللغوي ذكروا انه سمي سلما لوجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد وسلفا لتقديم رأس المال عاجلا قبل تسليم المبيع.

1 – السلم من عقود البيع، والقرض من عقود الإرفاق وهذا من أهم ما يفترقان به.

2 – القرض تكون منفعته للمقترض، والمقرض مأجور، بينما عقد السلم فيه منفعة لكلا الطرفين.

3 ـ لا يصح السلم إلا مؤجلا على شرط الجمهور، والقرض لا يلزم تأجيله.

4 ـ يجوز السلم في المنافع، ولا يجوز إقراضها.

ب: المعنى الاصطلاحي

لقد تقاربت ألفاظ الفقهاء في التعريف بهذا العقد:

فعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين[1]، وعرفه الأحناف بأنه بيع آجل بعاجل.

وعرفه الحنابلة بقولهم[2]أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، وعرفه الشافعية بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[3].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تتقارب جدا ولكنها تحتاج إلى تفصيل سنذكره لا حقا عند بحثنا في أركان وشروط السلم.

---

[1]– الخرشي على الخليل، **المرجع السابق**، ص202.

[2]– ابن قدامة، **المغني**، **المرجع السابق**، ص312.

[3]– الإمام النووي، **روضة الطالبين**، المرجع السابق ،ص41.

ثانيا: مشروعية السلم

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:قوله تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**"[1] قال القاضي ابن العربي: " الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيه نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضر والدين ما كان غائبا [2] وهذا يدل على حل المداينات بعمومها، وتضم السلم باعتباره نوعا منها.

أما من السنة:لقد ثبتت مشروعية السلم في أحاديث كثيرة وأفردت كتب الحديث بابا خاصا به، فمنها ما رواه الشيخان البخاري والمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف من تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[3] ،فدل الحديث على إباحة السلم.

أما الاجماع [4] فقد نقله غير واحد من العلماء قال ابن المنذر[5]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

ومن المعقول [6] أن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن.

---

[1]- سورة **البقرة**، الآية 282.

[2]- إبن العربي، **أحكام القرآن**، **المرجع السابق**، ص247.

[3]- البخاري، **كتاب السلم**، باب السلم في وزن معلوم رقم 2239- 2241.

[4]- بداية المجتهد لإبن رشد، **المرجع السابق**، ص102.

[5]- إبن قدامة، **المغني**، **المرجع السابق**، ص312

[6]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا: أركان السلم وشروطه

للسلم أركان ثلاثة:

أ- طرفا العقد وهما رب السلم والمسلم إليه ويشترط فيهما ما يشترط في سائر العقود من أهلية التصرف كالبلوغ والرشد والعقل.

2- المعقود عليه: ويشمل رأسمال السلم والمسلم فيه ويشترط فيهما الشروط العامة وهي أن يكونا مشروعان مما يصح التعامل فيهما.

3- الصيغة: وهي ما ينعقد به العقد من الألفاظ الدالة عليه.

وهناك شروط أخرى ذكرها الفقهاء لابد من توافرها حتى ينعقد السلم ويكون صحيحا وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين : بحسب قول ابن رشد[1] ستة شروط متفق عليها و أربعة مختلفة فيها وأرى من المناسب أن نتطرف للشروط بشكل عام مع بيان آراء الفقهاء حولها على النحو التالي:

الشرط الأول:أن يكون كلا من السلم والمسلم فيه معلوما ومنضبطا، وهذا شرط اتفق عليه الفقهاء (لأن المسلم فيه أحد بدلي عقد المعاوضة، فاشترط فيه أن يكون معلوما كما يشترط العلم بالعوض في سائر عقود المعاوضات)[2].

إلا أن لهؤلاء الفقهاء تفصيلات في بعض المواضع لابد من الإشارة إليها[3].

1- بداية المجتهد لإبن رشد، **المرجع السابق**، ص205.

2- زكريا محمد الفالح، **السلم والمضاربة من عوامل التسيير في الشريعة الإسلامية**، ط1، 1984، دار الفكر للنشر، بيروت، ص104.

3- عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص533.

1- فقد اشترط الفقهاء معرفة جنس المسلم فيه كان مما يعرف بـالجنس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ....إلخ .

2- لما اشترطوا أيضا معرفة نوع المسلم فيه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع كالتمر مثلا فإن فيه أنواعا متعددة، فيجب ذكر النوع فيقال تمر سعودي أو عراقي أو من نوع كذا وكذا وما شابه ذلك.

3- كما إشترطوا أيضا معرفة قدر المسلم فيه، ويتم ذلك بالكيل والوزن في المكيلات والموزونات، باتفاق الفقهاء، لكنهم إختلفوا في إمكان تقدير بغيرهما كالعد في المعدودات والذرع في المذروعات على قولين:

القول الأول: جواز تقدير المسلم فيه بكل ما يعد ضابطا لقدره عادة من كيل أو وزن أو عد أو ذرع، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية[1]، وذلك لأن القصد من التقدير هو رفع الجهالة وإمكان التسليم بلا نزاع وهذا حاصل بالعد والذرع كما هو حاصل بالكيل والوزن.

القول الثاني: عدم جواز التقدير بغير الكيل والوزن، وعلى ذلك فلا يجوز السلم في غير المكيلات والموزونات، إلى هذا ذهب ابن حزام رحمه الله حيث يقول (ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مذروع ولا معدوم، ولا في شيء غير ما ذكرنا)[2].

الشرط الثاني: أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره.

1- حاشية الدسوقي، ج3، ص.207، **مغني المحتاج شرح المنهاج**، ص.108، المغني لابن قدامة، ج4، ص319.
2- ابن حزم المحلى، ج8، ص105.

فقد اشترط الفقهاء معرفة أوصاف المسلم فيه، وهو شرط إتفق عليه الفقهاء، ذلك بأن معرفة الشيء تتم إما بمشاهدته أو وصفه، ولما كانت رؤية المسلم فيه متعذرة تعين أن يوصف بما يميزه عن غيره ويرفع الجهالة عنه.

فلا يجوز السلم فيما لا تنضبط صفته التي تختلف القيمة إختلافا ظاهرا لأنه لا يمكن رفع الجهالة عنه، مما يفتح باب المنازعة بين المتعاقدين.

أما إذا كان المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته ، فإنه يجوز السلم فيه، بشرط ذكر الصفات تتفاوت فيها الرغبات، والتي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، فيجب ذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، وأما ما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره[1].

وجاء في البدائع (ومنها أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير)[2].

ومن ذلك بيع العينة أو النموذج يرى بعض الفقهاء أن تتلف العينة، ونرى أنه في عصرنا الحاضر يمكن بيع العينة .

الشرط الثالث: أن يكون المسلم دينا في الذمة:

ذلك لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع مطلقا وليس سلما.

جاء في القوانين الفقهية: أن من شروط المسلم فيه" أن يكون مطلقا في الذمة فلا يجوز في شيء معين "[3].

---

[1]- عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص534.

[2]- الكاساني، **بدائع الصنائع**،**المرجع السابق**،ج5 ص208.

[3]- **قوانين الأحكام الشرعية، المرجع السابق**، ص295.

وجاء في تحفة المحتاج" أنه يشترط كون المسلم فيه دينا"[1].

وجاء في المحلى :" لا يجوز السلم في شيء بعينه أصلا"[2].

فلا يجوز السلم فيما لا يثبت في الذمة كالعقارات من دور أو أرضين ونحوها ولا في منافعها عند من أجاز السلم في المنافع لأن ما لا يثبت في الذمة لا يكون دينا

ولأن وصف العقار يقتضى تعيين موقعه وموضعه، وإذا ذكر ذلك أصبح معينا وذلك لا يجوز لما فيه من الضرر.

الشرط الرابع:أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم.

وهذا الشرط وقع فيه خلاف بين الفقهاء:

أولا : ذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية [3] في أحد القولين إلى: أن الأجل من شروط السلم، فلا يصح السلم الحال، ذلك لأن السلم حالا يفضي إلى المنازعة لأن السلم بيع المفاليس فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة فيه إلى الفسخ، وفي هذا ضرر للطرفين.

ثانيا: ذهب الشافعية، وهو أحد قولي الإمامية: إلى أن السلم يجوز حالا ومؤجلا وهذا الرأي مروى أيضا عن عطاء وأبي ثور وابن المنذر، مرد الخلاف بين الشافعية والجمهور كما يرى أحد الباحثين الشافعية لم يجيزوا بيع الأعيان الغائبة على الصفة وبالتالي أجازوا السلم الحال، أما

---

[1]- **تحفة المحتاج**، ج5، ص8.

[2]- ابن حزم الظاهري، **المحلى**، **ج9**، **مرجع السابق**، ص105.

[3]- صلاح الصاوي، **المرجع السابق**، ص259

الجمهور فإنهم أجازوا بيع الأعيان الغائبة على الصفة وبالتالي رأوا أن السلم الحال لا حاجة إليــه، بالإضافة إلى بعض المبررات العقلية والشرعية استند عليها الطرفان ولا حاجة لنـــا بتفاصـــيلها في هذا المقام.

ومهما يكن اختلاف فإن الباحث يؤكد أن المهم هـــو الإعتـــداد بالقواعـــد العامـــة في المعاملات ومن غير المناسب التمسك بالنصوص الفقهية لأنها إجتـــهادات ظنيـــة تحتمـــل الخطـــأ والصواب وقد تتغير علاقها بتغير الزمان والمكان .

الشرط الخامس:أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل:

وهو شرط إتفق عليه الفقهاء.

جاء في المغني: (ولا نعلم غيه خلافا، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجود عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكـــن تسليمه، والسلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يجوز أن يسلم في العنب والرطب إلى شباط أو آذار، ولا إلى محل لا يعمل وجوده فيه كزمان أول العنب وآخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرا، فلا يؤمن إنقطاعه[1] .

وجاء في لباب اللباب" أن من شروط السلم: أن يكون مقدورا على تحصيله عند حلـــول الأجل[2]".

---

[1]- ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، **ج4**، **المرجع السابق**، ص325.

[2]- أبو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن راشد البكري، **لباب اللباب في فقه مالك**، المطبعة التونسية، 1346هـــ، ص130.

وجاء في المذهب[1]: "ولا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود مأمون الإنقطاع في المحل، فإن أسلم في شيء لا يؤمن انقطاعه كالصيد في موضع لا يكثر فيه، أو ثمرة ضيقة بعينها، أو جعل المحل وقتا غير مناسبا فإن ذلك لا يصح ".

الشرط السادس: أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد.

وهذا الشرط خاص برأس مال السلم وقد وردت أقوال الفقهاء على النحو التالي:

1- ذهب جمهور الفقهاء[2] من الحنيفة والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية إلى أنه يشترط لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، ولو تفرقا قبل القبض بطل السلم.

والسبب في ذلك كما جاء في البدائع:"لأن المسلم فيه دين والإفتراق بدون قبض رأس المال يكون إفتراقا عن دين بدين، وأنه منهي عنه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة والسلف بالسلف ينبئ عن التقديم فيقتضي لزوم تسليم رأس المال ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه "[3].

وجاء في الهداية:"ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه"[4].

2- وذهب فقهاء المالكية إلى القول: أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد بل إنه يجوز تأخير رأس المال عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام في القول الراجح في المذهب[5].

---

[1]- **المذهب، ج1، المرجع السابق،** ص298.

[2]- **بدائع الصنائع،** ج5، ص.202، المذهب، ج1، ص.300، المغني، ج4،ص.328، المحلى، ج9، ص.109، البحر، البحر الزخارج5 ص.398، وشرائع الإسلام، ج2، ص63.

[3]- الكاساني، **بدائع الصنائع، ج5، مرجع السابق،** ص202.

[4]- **نفس المرجع،** ج3، ص74.

[5]- **الشرح الصغير مع بلغة السالك،** ج2، ص94.

والذي يبدوا لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه المالكية وذلك لأن الأجـــل القصـــير لا يعتد به ويخرج عن بيع الكالئ بالكالئ، وفي ذلك تسيير على الناس في معـــاملاتهم وخصوصـــا إذا أخذنا برأي الجمهور دون الشافعي في أنه لا يجوز السلم الحال وبالتالي فإن تسليم رأس المـــال سيكون فبل قبض المسلم فيه، وذلك إذا تأخر السلم عن رأس المال يسيرا.

الشرط السابع: أن يكون البلدان في السلكم مالا متقوما

ولا يتحقق بينما ربا النسيئة وهذا الشرط في البلدين يجـــب تـــوفره في الســـلم وســـا ئر البيوعات، وهو متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، وإن حصل خلاف في ما هو متفـــوق أو غـــير متفوق، وما هو منتفع به أو غير منتفع به[1].

أولا: بالنسبة للشق الأول من هذا الشرط: وهو كون رأس المال والمسلم فيـــه مـــالا متقومـــا منتفعا به انتفاعا شرعيا، نذكر النصوص التالية:

جاء في رد المحتار على الدر المختار: إن من شروط المعقود عليه " كونه مالا متقوما فيخرج مـــا ليس بمال أصلا كالميتة والدم، وما كان مالا غير متقوم كالخمر "[2].

وجاء في شرح منهج الطلاب (وشرط في العقود عليه) مثمنا أمور أحـــدهما أو إمكـــان الطهر (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما مما هو جنس العين.

وثانيهما:الإنتفاع به شرعا .....(فلا يصح بيع حشرات لا تنفع ......وسباع لا تنفـــع ونحـــو حبتي بر)[3] .

---

[1]- عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص542.

[2]-**حاشية ابن عابدين**، ج4، ص5.

[3]- ابو يحي زكرياء بن محمد الأنصاري، ت(925هـــ)، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، ج1، المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد، مصر ،ص158.

أما بالنسبة للشق من هذا الشرط، ومتضمن الكون بدلي السلم لا يجمعهما احد صفي علة ربا الفضل، ذلك بأن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النسأ، والعقد المتضمن للربا عقد فاسد باتفاق الفقهاء فاجتماع الوصفين معا يؤدي إلى ربا الفضل، ووجود أحدهما يؤدي إلى ربا النسئية[1].

الفرع الثاني: دور عقد السلم في الاقتصاد المعاصر

لقد اختلف الباحثون في تقديرهم لأهمية عقد السلم، ومدى الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا العقد في الحياة الاقتصادية المعاصرة، فمنهم من يرى أن عقد السلم خاص بالزراعة فقط، وأن السلم قد أجيز لحاجة معينة ليلبيها، وهي حاجة زراعية، وعليه فإنه من غير الممكن أن يقوم عقد السلم بتلبية الحاجات الأخرى في المجال التجاري والصناعي ولا يمكن أن نقيد هذه المجلات بعقد السلم وشروطه الخاصة التي لا تتسع لكل المجلات والدي يتسع لها القواعد العامة في البيع المطلق وليس عقد السلم[2].

ويرى باحث آخر[3] أن عقد السلم يجوز في مجال الصناعة والزراعة فقط ولا يجوز في التجارة، ويسند رأيه هذا إلى الآتي:

1- أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " كان منصبا على السلم في التجارة لأن السائل لا يسأله عن بيع سلم في زراعة أو صناعة.

---

[1]- عبد الرزاق الهيتي، **المرجع السابق**، ص543.

[2]- أحمد محي الدين، **عمل شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، ط1، 1407 هـ، دار السعودية للنشر، جدة، ص318.

[3]- رفيق يونس المصري، **هل يجوز السلم في التجارة**، مجلة الأمة، العدد 39، السنة الرابعة، ربيع الأول 1405هـ، ص15-16.

2- استقراء السلع التي كان يسلم فيها تضمنتها أحاديث إباحة السلم توضح أنها كانت سلعا زراعية بالدرجة الأولى وصناعية بالدرجة الثانية .

ويذهب البعض [1] إلى أنه لا يجوز المتاجرة بعقود السلم إلا في حالة الضرورة وهذا الرأي مضمون فتوى صادرة عن دلة البركة مفادها، إن السلم أجيز

استثناءا من القواعد الأصلية لحاجة المنتجين، ويسدها جواز السلم ،كحالات فردية، دون الاتجار به فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى إلى الاتجار به في حالة خاصة، دفعا لظلم واقع جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى[2].

ونجد البعض الآخر من الباحثين يعطى أهمية كبيرة لعقد السلم ويرى أن السلم يمكن أن يكون في مجال التجارة والزراعة والصناعة وأيضا في تمويل التجارة الخارجي[3].

ففي مجال التجارة يقول الباحث أن السلم يساهم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشراء سلما أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجارة عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو المملول، ويكون التاجر بصفة مسلم إليه ويحصل التاجر على المال عاجلا مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل.

وبهذا يصبح عقد السلم مصدرا لتمويل التجارة بدلا من الاقتراض الربوي المحرم[4].

---

[1]- مجموعة البركة، الفتاوى **الشرعية في الإقتصاد**، ط1،1991، للمدة بين 1983، 1990، شركة دلة الربكة إدارة الدراسات المصرفية، جدة ص21-22.

[2]- مطهر سيف أحمد، **المرجع السابق**، ص43.

[3]- محمود عبد الكريم أرشيد، **مرجع السابق**، ص110.

[4]- **المرجع السابق**، ص111.

أما في مجال الزراعة، فيري الباحث محمود أرشيد أن المصارف الإسلامية يمكن أن تساهم في التنمية الزراعية، عن طريق عقد السلم، وذلك بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين وكذا أصحاب المشاريع الكبيرة (بصفتهم المسلك إليهم) لشراء الانتاج الزراعي ويستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال ويلتزم بتقديم المسلم فيه موافقا للمواصفات والشروط المتفق عليها ثم يقوم المصرف الممول بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحا وبذلك يحقق عدة أهداف.

1 – مصلحة المزارع في الحصول على المال.

2 – الربح الحلال للمصرف.

3 – الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للمواطنين وتأمين مصلحة المجتمع والدولة وتنمية الدخل القومي.

وفي مجال الصناعة :

يرى الباحث السابق ذكره، أن المصرف الإسلامي يمكن أن يستفيد من عقد السلم لتمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال والحرفيين صغارا وكبارا والمنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ويقوم في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد، ثم تقوم المصارف بإعادة التسويق لهذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح والتنمية الاقتصادية المطلوبة.

ويمكن كذلك الاستفادة من عقد السلم في تمويل التجارة الخارجية وذلك بأن يتفق المصرف مع شركة معينة لشراء ثياب أو حبوب أو سلع أخرى مما يمكن ضبطه وتحديد وصفه

بحسب المقاييس المحلية والعاملية، على أن يسلم التاجر المسلم فيه (المبيع) في تاريخ محدد، ويقوم رب السلم الممول باستلام البضاعة، وبيعها بسعر أعلى منه ويحقق الربح والنفع العام.

وفي هذا الاتجاه سار الباحث مطهر سيف أحمد عند بحثه عقد السلم في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجيستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى [1]، وما أراه في هذه المسألة عقد السلم بصورته البسيطة التي تحدث عنه الفقهاء، كان يحقق هدفين : الأول تمويل المحتاجين من المزارعين برأس المال (رأس مال السلم) مقابل عوض من ثمار زراعتهم في كيل أوزان معلوم إلى أجل معلوم وغاية ما يكسبه المسلم إليه (المزارع) الحصول على ثمن بضاعته مقدما.

أما الهدف الثاني: ضمان حصول صاحب المال (المسلم) على السلعة المسلم فيها في وقت معلوم إما لاستهلاكها أو الاتجار فيها وخصوصا السلع الموسمية وعادة ما تكون هذه السلع زراعية يتم زراعتها في مواسم معينة أو أنها تترع في أماكن معينة، ويتم توزيعها بالطرق التجارية وعقد السلم كان من أهم الأدوات في هذه **التجارة**، وتبرز من خلال عقد السلم العلاقة الطيبة بين طرفية التي تتميز بالتعاون والتكافل والأمانة والثقة وهذه صفات كانت سائدة في المجتمع الإسلامي البسيط.

أما في عنصرنا الحاضر فلا أرى مانعا من الاستفادة من هذا العقد إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولكن هناك محاذير يجب الانتباه لها ومراعاتها عند التعامل بالسلم وهي:

[1]- مطهر سيف أحمد، **المرجع السابق**، ص43

1- عدم الاستغلال المحتاجين إلى رأس المال وذلك بالاشتراط عليهم أن يبيعوا السلع (المسلم فيه) بأسعار رخيصة مقابل حصولهم على المال ونتذكر قوله تعالى على لسان نبيه شعيب عندما نصح قومه فقال لهم " **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85)**"[1].

2- أن لا يتخذ من عقد السلم وسيلة للإقراض بفائدة تحت ذرعية أن السلم صيغة تمويل إسلامية.

3- عدم تحميل عقد السلم بأكثر مما يحتمل فنجعل منه سلما بسيطا وسلما موازيا وما إلى ذلك وما إلى ذلك من الأسماء كما حدث مع عقد المرابحة من المرابحة بسيطة إلى مرابحة مركبة.

_ تقويم أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية عند قيامها جاءت على أساس فكري ونظري يختلف عن أساس الذي تقوم عليه البنوك التقليدية، فإذا كانت هذه الأخيرة تعتمد على أساس القرض والإقراض بفائدة، فإن البنوك الإسلامية اعتمدت الربح المشروع بدل الفائدة الغير مشروعية وقد استخدمت لذلك آليات خاصة بها مستمدة من الفقه الإسلامي كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود الشرعية التي تربط البنك بالعملاء، في علاقة شرعية تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وينتج عن تلك العلاقة ربحا مشروعا لكلا الطرفين وهذا أساس بارز يميز البنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى في جانبها النظري، إلا أن واقع العمل المصرفي في البنوك الإسلامية نتج عنه انحراف واضح عن المسار النظري، وذلك لأن المصارف الإسلامية في واقعها العملي لم تستطع أن تبتكر آليات لعملها تختلف عن آليات الاقتصاد الرأسمالي الذي تقوم على أسسه وأفكاره البنوك التقليدية، فتمسكت بالآليات السائدة وحاولت أسلمتها

---

[1]- **سورة الأعراف**، الآية 85 .

بالمسميات الشرعية، فأفرغت أدوات الاستثمار الإسلامية من مضمونها الشرعي لتجعل منها ثوبا شرعيا لجسد غير إسلامي فالودائع في البنوك التقليدية لم يغير من حقيقتها تسميتها برأس مال المضاربة والفائدة لا تقبل الأسلمة بتسميتها ربحا والقرض يبقى محتفظا بأصله حتى إن وضعنا عليه طلاء المرابحة أو المشاركة، وهذه الحالة جعلت أحد الباحثين يقول "إن البنوك الإسلامية طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي "[1].

وعملية المشاركة التي أعلنتها البنوك الإسلامية، لم نجد لها آثرا في واقع البنوك الإسلامية وذلك لأن البنوك الإسلامية اعتمدت على صيغة المرابحة للآمر بالشراء لانعدام المخاطر فيها ولأنها تمثل استثمارا قصيرا الأجل يحقق أرباحا خيالية للبنوك الإسلامية، و يجعلها محصورة في القطاع التجاري على حساب التنمية في القطاع الصناعي والزراعي والقطاعات الأخرى، وبهذا أحجمت البنوك الإسلامية عن التنمية الشاملة التي أعلنتها في أدبياتها، ويضاف إلى ذلك كثرة الضمانات التي تطلبها البنوك الإسلامية و إن كان لها ما يبررها من حيث الحفاظ على أموال البنك والمودعين، إلا أن ذلك يقضي تماما على مبدأ المشاركة وتنتفي معه القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، كل هذه الوقائع جعلت البنوك الإسلامية، تقوم على التمويل فقط، دون المشاركة في استثمار حقيقي مما جعل الكثير من المهتمين والباحثين يقولون أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في الواقع.

وهذه الحقيقة تعترف بها الكثير من البنوك الإسلامية إلا أنها تبرر ذلك بوجود الكثير من المعوقات، تقف حائلا أمام البنوك الإسلامية وما تريد فما هي هذه المعوقات ؟ وما مدى تأثيرها على مسيرة البنوك الإسلامية؟

---

[1]- حسين علي راشد، **المرجع السابق**، ص171 .

الفصل الثالث

معوقات الإستثمار في البنوك الإسلامية

الفصل الثالث: معوقات الاستثمار في البنوك الإسلامية

حقق العمل المصرفي الإسلامي العديد من الإنجازات منها انتشار العمل المصرفي الاسلامي في دول عديدة ،من خلال إقامة المصارف الإسلامية فيها و سعت بعض الدول و كنتيجة لذلك بإتخاذ تشريعات تتضمن تحويل نظامها المصرفي إلى نظام إسلامي لا يتعامل بالفائدة[1].

لا شك أن أي عمل يراد تحقيقه على الواقع المتعدد الأطراف، لابد وأن يجد عواقب تقف في طريقه، تختلف من حيث تأثيرها على تحقيق المشروع، من معوقات يمكن التغلب عليها ولو بجهد كبير، إلى معوقات لا يمكن تجاوزها، وربما أوقفت عمل المشروع والبنوك الإسلامية مشروع كبير له أهمية في كافة جوانب الحياة، لذلك جاءت المعوقات على قدر أهمية هذا المشروع، وعند دراساتها لمعوقات العمل المصرفي الإسلامي وجدنا أنها تنقسم إلى قسمين الأول عوائق خارجية ناتجة عن ظروف واقع سياسي واقتصادي واجتماعي لا يد للبنوك الإسلامية فيه ، أما القسم الثاني فهو بعض المعوقات الناتجة عن سوء الإعداد والإدارة لهذا المشروع وبعض التجاوزات العملية التي أثرت على مسيرة البنوك الإسلامية.

وعليه سوف أتناول الموضوع بتقسيمه إلى قسمين بحسب طبيعة المعوقات التي نحن بصدد دراستها.

---

[1] – فليح حسن خلف ، **البنوك الإسلامية** ، ص 407.

المبحث الأول :المعوقات الخارجية.

ويمكن تفصيلها في النقاط الآتية.

1–المعوقات السياسية:

بكل تلقائية وبراءة تتجه أصابع الاتهام للأنظمة السياسية والقائمة، فهي المسؤولية أولا عن التردي السائد في كافة الجوانب حياة الأمة بشكل عام، وهكذا الواقع السياسي المؤلم فلا شك بأنه يؤثر سلبا على اقتصاد الأمة الإسلامية فينعكس ذلك على المؤسسات والأفراد، فالتنافر السياسي بين الأقطار الإسلامية، والإطربات السياسي داخل بعض البلدان والإستراتيجية والاقتصادية الخاطئة التي تنتهجها الأنظمة السياسية، كل ذلك شكل عائقا كبيرا أمام كل المشاريع الاقتصادية في العالم الإسلامي.

وموقف خاص تسجله بعض الأنظمة السياسية مع البنوك الإسلامية، فهي تنظر إليها بعين الربا والشك، مخافة وجود اتجاه ديني معين يستتر وراءها وبالرغم من أية سلطة في أية دولة إسلامية لا تستطع الإعلام صراحة، بأنها ضد تطبيق النظام الإسلامي في المجال الاقتصادي والمالي، فإن منها من قبلة هذه البنوك ورخصة لها بالعمل ومنها من رفضتها، وأبرز الأمثلة هنا المملكة العربية السعودية التي لم تسمح بإقامة مؤسسة بنكية إسلامية فوق إ قليمها، ماعدا شريكة الراجح المصرفية التي تعمل بنظام البنوك الإسلامية وبنك البركة وهو بنك يصنف ضمن المؤسسات المالية المتخصصة، والمملكة المغربية التي لم تقبل في أواسط السبعينات محاولة دار المال الإسلامية لإقامة بنك إسلامي بها [1].

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع السابق**، ص633.

وقال الدكتور أحمد النجار:" لقد كانت رداءة المناخ السياسي والخطوات التي كانت تسير فيها مصر نحو التحول الإشتراكي وسوء الإدارة وفسادها والنظام الشمولي بمافيه من مصادرة لحرية الأفراد وأفكارهم و إبداعهم وإرهاب حركاتهم بل وخطواتهم ... كان ظلم من بين العوامل[1]، ويبقى الحديث عن المعوقات السياسية أمام التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي بصفة عامة وأمام استثمارات البنوك الإسلامية بصفة خاصة ومجرد إشارة وتلميح في هذه الفقرة، أما طبيعة هذا الموضوع فإنها تحتاج إلى بحوث متخصصة في هذا الجانب ولا داعي لإطالة في هذا البحث وحسبنا من ذلك ما ذكرنا.

[1]- أحمد النجار، **حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصلي...وأوهام الصورة**، ط1، 1414هـ، 1993 م، شركة سيرنيست، ص98.

2–المعوقات الإقتصادية

يمكن تلخيص أهم المعوقات الاقتصادية التي تعوق الاستثمار وبرامج التنميـــة في الــــدول الإسلامية عموما والبنوك الإسلامية خصوصا وهي:

1–"الإخفاق في جذب الموارد و تجميعها بدرجة كافية و بالذات مت يتصل منها بتعبئة المـــوارد المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي"[1].

"اختلال الميزان التجاري في الدول السلامية وذلك بزيادة حجم الاستيراد عن حجم التصدير حيث يتجه معظم إنتاج الدول الإسلامية من مواد أولية واستخراجي إلى خارج الأمة الإسلامية وذلك لعدم وجود القطاع الصناعي، وهذا يؤثر سلبا على خطة الاستثمار البنوك الإسلامية، التي تجد نفسها مجبرة على الاستثمار في القطار التجاري وخصوصا التجارة الخارجية على حساب القطاعات الأخرى، وهذا يعيق البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الشاملة "عدم قدرة البلاد الإسلامية على استيعاب المال الإسلامي، مما يجعل البنوك الإسلامية ذات السيولة العالية تسير في اتجاه التهجير المال الإسلامي، وهي التي وضعة على عتقيها مهمة إعادة الأموال المهاجرة إلى أوطانها الأصلية " عجز الدول الإسلامية عن استغلال المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية وإحجام البنوك الإسلامية عن الاستثمار في هذا القطاع الهام بسبب كثرة المخاطر "عدم وجود تكامل اقتصادي بين دول العالم الإسلامي، فبعض الدول لديها فوائض في رؤوس الأموال وتفتقر إلى العنصر البشري ذو المهارة التقنية المطلوبة لعملية الإنتاج، والبعض الآخر لديه عنصر بشري يفتقر إلى رأس المال، ولم تستطع البنوك الإسلامية أن تخلق قنوات

[1] –فليح حسن خلف ،**البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي**، عمان –الأردن ، عالم الكتب الحديثة ، إربد –الأردن، ص410.

التواصل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، لأنها تساير الوضع الراهن، ولا تريد أن تحمل نفسها أعباء إنجاز مثل هذا المشروع.

3--المعوقات القانونية.

"وهي معوقات تشريعية يمكن اختصارها في النقاط الآتية:

"الهيكل الاقتصادي العم كأنواع الشركات والمؤسسات المالية يحكمها قانون وضعي سائد في العالم الإسلامي، وليس قانونا شرعيا وهذا الوضع القانوني خلق صعوبات أمام البنوك الإسلامية أثناء ممارسة أعمالها في الميدان الاقتصادي، "كثير من الدول الإسلامية التي سمحت للبنوك الإسلامية، بالعمل فيها ألزمت البنوك الإسلامية بالقانون السائد الذي يحكم البنوك الأخرى دون مراعاة لخصوصية البنوك الإسلامية، فالبنوك الإسلامية بالقانون تخضع لرقابة البنك المركزي،وتتقيد بالتعليم والضوابط الصادرة منه، فيلزمها بالاحتياطي القانوني ويقيد حجم الاستثمار فيها وغير ذلك من التعليمات التي يضعها البنك المركزي أثناء قيامه بوضع السياسة النقدية والاقتصادية في البلاد، "النظام الضريبي السائد في العالم الإسلامي، لا يتناسب مع فلسفة البنوك الإسلامية وذلك لأن النظام يولي اهتمامه بالضرائب التي تؤخذ من المؤسسات مع إهمال للزكاة التي توليها البنوك الإسلامية أهمية كبرى.

4- معوقات الاجتهاد الفقهي:

تطور الحياة البشرية اقتضى أن يكون للإنسان قانونا ينظم حياته ويحدد ضوابط علاقته بالآخرين، وتاريخ البشرية أفرز لنا العديد من هذه القوانين التي ظهرت على صورة ديانات ومعتقدات وأعراف، وبالقدر الذي وصل إليه الإنسان من التطور، تطورت معه هذه القوانين التي تتنوع بتنوع علاقات الإنسان بصورته الفردية أو الجماعية، والجانب الاقتصادي من تاريخ

البشرية حضى بالعديد من الأنظمة والقوانين الاقتصادية التي تطورت بنطور حياة الإنسان، وقد أفرز لنا هذا التطور ثلاثة أنظمة اقتصادية مختلفة وهي النطام الرأسمالي، والنظامة الاشتراكي وغياب النظام الإسلامي برز النظام الرأسمالي مهيمنا على الحياة الإقتصادية في أرجاء المعمورة، وفي ظل هذه الهيمنة برزت البنوك الإسلامية معلنة بداية صحوة للآمة الاسلامية في جانبها الاقتصادي ونفرتها من الأنظمة الأخرى فبرز العديد من الباحثين والفقهاء المعاصير المؤيدين للبنوك الإسلامية لوضـــــــــع اللبنات الأولى لهذا المشروع الجديد فوضعوا له مسميات وصيغ مستمدة من الشريعة الإسلامية، محاولين بذلك تأسيس عرف مصرفي إسلامي، برز في طريقهم مجموعة من المعوقات يمكن إجمالها في الآتي:"تعدد الآراء الفقهية القديمة حول الكثير من المسائل خلق تشتت قانوني في حياة البنوك الإسلامية، في ظل عدم وجود تنسيق بين البنوك الإسلامية فمسألة الإلزام بالوعد مثلا تعددت الآراء حولها فمن قائل بعدم الإلزام بالوعد إلى أخر يقول بالإلزام، ومن يقول بالإلزام ديانة فقط، وقائل بالإلزام ديانة وقضاء، ونتيجة لهذا الاختلاف فقد اختلفت البنوك الإسلامية في الأخد بالإلزام بالوعد، على مايرتب على ذلك من نتائج، "تعدد الآراء في الاجتهادات الفقهية الحديثة فمسألة الربا مثلا تعددت حولها الآراء ويمكن الرجوع إلى ذلك في هذا المبحث، "تعدد الآراء الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، "عدم وجود ترابط بين الاجتهادات الفقهية المعاصرة –التي لا تتمنع بالقوة الملزمة وحياة المسلمين المحكومة بقوانين لها قوة إلزامية.

المبحث الثاني:المعوقات الداخلية

وهي مجموعة من الأخطاء رافقت مسيرة البنوك الإسلامية يمكن تلخيصها في الآتي.

1-القصور في الإعداد للبنوك الإسلامية، وذلك لأن أي عمل لابد له من دراسة شاملة قبل الشروع فيه حتى نظمن له النجاح والاستمرار في أحسن الظروف، وهذا ما افتقدته البنوك الإسلامية، (طهرت البنوك الإسلامية بصورة مستقلة في كل بلد ولا توجد علاقة تربط بينها) وفي هذا مخالفة أو محاولة اغتيال ناجحة مشروع البنوك الإسلامية.

2-عدم إعداد كوادر بشرية مؤهلة والاعتماد على كوادر لهم التأهيل في المصارف التقليدية ويعتبر الدكتور أحمد النجار هذا وهذا العنصر البشري هو أكبر تغييرة أثبتت منها التجربة، عندما كنا نخطط للتجربة، توقفت طويلا عند تشكلة أخبار، أولئك الذين يفرحون بالعمل والتنفيذ[1] .

3- الحرص المبالغ فيه على ضمانة الأموال نتج عنه التمسك بالمرابحة.

4- عدم القدرة على خلق آليات خاصة بالاقتصاد الإسلامي والإعتماد على آلية الاقتصاد القائم على محاولة أسلمتها بالأسماء بالشرعية.

5-غياب الاجتهاد المقاصدي الذي يراعي روح التشريع ومبادئه العامة ومحاولة التمسك بآراء فقهية قابلة للتغير.

6- الإخفاق في جذب الموارد و تجميعها بدرجة كافية ،و بالذات ما يتصل منها بتعبئة الموارد المناسبة للعمل المصرفي[2].

---

[1]- أحمد النجار، **المرجع السابق**، ص98.

[2] - فليح حسن خلف ، **المرجع السابق** ،ص 411.

وهناك ثغرة أخرى تحدث عنها الدكتور أحمد النجار في كتابه:" حركة البنوك الإســلامية، حقائق الأصل ...وأوهام الصوررة"، وهي : " إستعجالي للثمرة فقــد قــال كنــت أركــض وأستشعر أن العمر قصير وأن الفرصة قد سمحت، ولا بد من شراء الزمن ومغالبته للإفادة منــها، وقد أدى ذلك الإستعجال الشديد إلى الإستهانة بالكثير من الثغرات المهنية أثناء مســيرة العمــل ... وكان الحصاد الطبيعي لذلك تزايد فريق أعداء النجاح[1].

[1]- أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، **المرجع السابق**، ص98.

الخـــاتمة

الخـــاتمـــة

انطلقت الدراسة من مجموعة من التساؤلات لإبراز موضوع الموضوع —من أبرز المواضيع الإقتصادية المعاصرة على الساحة الجزائرية بل و الإسلامية ،و من بين هذه الأسئلة هل أدت البنوك الإسلامية بوجه عام الرسالة المنوطة بها ؟، هل إقتربت من الأهداف التي رسمتها خلال المدة الأخيرة من وجودها ؟ ، هل لهذه البنوك سواء العادية أو الإسلامية تجربة تلقائية انطلقت منها دون سابق بحث أو تنظير؟ هل الأسس الشرعية و التخريجات الفقهية التي يرتكز عليها العمل المصرفي الإسلامي أصبحت حقيقة قطعية يشهد لها واقع البنوك الإسلامية بذلك أم أنها مازالت موضوع شبوهات ؟ هـــــــل المناهج الإدارية و المحاسبية التي أعدها بنك البركة بفروعه في الجزائر لبلوغ أهدافها و تحقيق رسالته مهيأة لذلك أم أنها صورة طبق الأصل من النماذج السائدة في البنوك العادية ؟ هل إستطاع بنك البركة في الجزائر بشتى فروعه عبر التراب الوطني أن يلغي التعامل بالفائدة لأنها نقطة الخلاف الأساسية أم لا ؟ هل يمكن النظر لبنك البركة على أنه أنموذج واقعي للإقتصاد الإسلامي بكل أبعاده ،و بالتالي يعتمد كبديل للبنوك العادية؟ .

و تبعا لذلك كان لزاما الإطلاع على ما يجري داخل بنك البركة ،للخروج ببحث يوضح إلى حد ما الواقع التطبيقي لبنك البركة من خلال دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.و قبل ذلك البحث في موضوع مفهوم البنوك بصفة عامة و التطرق لتحديد أبعاده و قواعده و قوانينه و وسائله ،و دور مؤسساته في الإقتصاد الوطني و الدولي ،و كان ذلك على المستوى القانوني و الإقتصادي و الفقهي .

لقد حاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التي سبق ذكرها أنفا بدراسة و تحليل واقع بنك البركة من تأسيسه إلى إكتمال سير عمله ،و تتبع حياته العملية ،ووصلت الأطروحة إلى مجموعة من النتائج:

- في الأصل أن البنوك الإسلامية عند قيامها جاءت على أساس فكري ونظري يختلف عن أساس الذي تقوم عليه البنوك التقليدية، إذ اعتمدت الربح المشروع بدل الفائدة الغير مشروعة.

– و البنوك الإسلامية تعتمد كقاعدة آليات خاصة بها مستمدة من الفقه الإسلامي كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود الشرعية التي تربط البنك بالعملاء، في علاقة شرعية تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

– إلا أن واقع العمل المصرفي في البنوك الإسلامية عكس ذلك بحيث ان هناك انحراف واضح عن المسار النظري السليم .

– المصارف الإسلامية في واقعها العملي لم تستطع أن تبتكر آليات لعملها تختلف عن آليات الاقتصاد الرأسمالي الذي تقوم على أسسه وأفكاره البنوك التقليدية، فتمسكت بالآليات السائدة وحاولت أسلمتها بالمسميات الشرعية.

– عملية المشاركة المعلنة من البنوك الإسلامية، لا يوجد لها أثرا في الواقع وذلك لأن البنوك الإسلامية اعتمدت على صيغة المرابحة للآمر بالشراء لانعدام المخاطر فيها ولأنها تمثل استثمارا قصيرا الأجل يحقق أرباحا خيالية للبنوك الإسلامية، و يجعلها محصورة في القطاع التجاري على حساب التنمية في القطاع الصناعي والزراعي والقطاعات الأخرى.

– البنوك الإسلامية أحجمت عن التنمية الشاملة التي أعلنتها في أدبياتها، ويضاف إلى ذلك كثرة الضمانات التي تطلبها البنوك الإسلامية.

– البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في الواقع و هي تبرر ذلك بوجود الكثير من المعوقات و هي تنقسم إلى قسمين الأول عوائق خارجية ناتجة عن ظروف واقع سياسي واقتصادي واجتماعي لا يد للبنوك الإسلامية فيه ، أما القسم الثاني فهو بعض المعوقات الناتجة

عن سوء الإعداد والإدارة لهذا المشروع وبعض التجاوزات العملية التي أثرت على مسيرة البنوك الإسلامية.

- بعض الأنظمة السياسية في علاقتها مع البنوك الإسلامية تنظر إليها بعين الربا والشك، مخافة وجود اتجاه ديني معين يستتر وراءها وبالرغم من أية سلطة في أية دولة إسلامية لا تستطع الإعلام صراحة، بأنها ضد تطبيق النظام الإسلامي في المجال الاقتصادي والمالي، فإن منها من قبلة هذه البنوك ورخصة لها بالعمل ومنها من رفضتها، وأبرز الأمثلة بنك البركة وهو بنك يصنف ضمن المؤسسات المالية المتخصصة.

- يعد الإخفاق في جذب الموارد و تجميعها بدرجة كافية و بالذات مت يتصل منها بتعبئة الموارد المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي و اختلال الميزان التجاري في الدول السلامية وذلك بزيادة حجم الاستيراد عن حجم التصدير حيث يتجه معظم إنتاج الدول الإسلامية من مواد أولية واستخراجي إلى خارج الأمة الإسلامية وذلك لعدم وجود القطاع الصناعي يؤثر سلبا على خطة الاستثمار البنوك الإسلامية، التي تجد نفسها مجبرة على الاستثمار في القطار التجاري وخصوصا التجارة الخارجية على حساب القطاعات الأخرى.

- الشركات والمؤسسات المالية يحكمها قانون وضعي سائد في العالم الإسلامي، وليس قانونا شرعيا وهذا الوضع القانوني خلق صعوبات أمام البنوك الإسلامية أثناء ممارسة أعمالها في الميدان الاقتصادي.

- و من المعوقات الداخلية القصور في الإعداد للبنوك الإسلامية و عدم إعداد كوادر بشرية مؤهلة والاعتماد على كوادر لهم التأهيل في المصارف التقليدية، و هناك الحرص المبالغ فيه على ضمانة الأموال نتج عنه التمسك بالمرابحة.

- من المعوقات الداخلية كذلك عدم القدرة على خلق آليات خاصة بالاقتصاد الإسلامي والإعتماد على آلية الاقتصاد القائم على محاولة أسلمتها بالأسماء بالشرعية.

في الاخير اسال الله ان لا يحرمنا ثواب التعب ، فقد انفذت فيه همتي ، و جررت رسني له بقدر همتي، و قد قطعته و العين طامحة ، و الهمة على طلب الازدياد جامحة ، و لا ادعي انني لم اغلط ، و لا اشمخ بانني لم اك في عشواء اخبط ، و المقر بذنبه يسال الصفح، فان اصبت فهو بتوفيق الله و ان اخطات فهو من عوائد البشر.

سبحانك اللهم و بحمدك ، اشهد ان لا اله الا انت ، استغفرك و اتوب اليك.

الملاحـــــــق

الملحق رقم 1

البنود	2010	2011	الفارق بالقيمة.	الفارق %
مجوع الميزانية	120509	132984	12475	%10.
حقوق الملكية	18843	20550	1707	% 9
الودائع	89983	103285	13302	%15
التمويلات	55689	58584	2895	%5
الإيراد المصرفي الصافي	7241	7804	563	%8
الإلتزامات خرج الميزانية	42798	49468	6670	%16
الناتج الخام	4499	5141	642	%14
الناتج الصافي	3243	3778	535	%17

الملحق 2

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية 2011	2010
1	الصندوق،بنك الجزائر،ركز الصكوك البريدية	2.1	67803524823.19	56609931855.72
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0	0
3	أصول مالية قابلة للبيع		0	0
4	قروض و حقوق على مؤسسات مالية	2.2	153598594.15	81590721.94
5	قروض وحقوق على الزبائن	2.3	58583867345.76	55688886139.74
6	أصول مالية ممسوكة إلى غاية تاريخ الإستحقاق		0	0
7	ضرائب جارية –أصول	2.4	1058461853.40	1100686586.47
8	ضرائب مؤجلة–أصول	2.5	147047205.55	104241139.11
9	أصول أخرى	2.6	1952916681.39	4279823307.68
10	حسابات التسوية	2.7	513667567.99	14713455.84
11	المساهمة في شركات،مؤسسات،ووحدات	2.8	305564845.14	305634265.79
12	عقارات لغرض التوظيف		0	0
13	أصول ثابتة	2.9	2463534551.25	2321057674.62
14	أصول غير ثابتة	2.10	1785491.19	2323021.27
15	فارق الإقتناء		0	0
	مجموع الأصول		132983968959.01	12050888168.18

الملحق رقم 3

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية 2011	2010
1	البنك المركزي		0	0
2	ديوان اتجاه المؤسسات المالية	2.11	14372421.76	14443133.10
3	ديون اتجاه الزبائن	2.1273909687742.905249230631.59		
4	ديون ممثلة بسند	2.13	29375424295.26	24714238176.14
5	ضرائب جارية خصوم	2.14	1730923461.43	1548289628.09
6	ضرائب مؤجلة –خصوم		0	0
7	خصوم أخرى	2.15	3034151611.46	829374357561
8	حسابات التسوية	2.16	4368949103.30	1845630623.57
9	مؤونات على مخاطر و التكاليف	2.17	583415910.59	476330134.57
10	إعانات عتاد وإعانات أخرى إستثمارات		0	0
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	3319449654.63	3069307054.71
12	ديون مرتبطة		0	0
13	رأس المال الإجتماعي	2.19	10000000000	10000000000
14	علاوة على رأس المال		0	0
15	الإحتياطات	2.20	1974625270.55	899560980.01
16	فارق التقييم		0	0
17	فارق إعادة التقييم	2.21	894671917.24	894671917.24
18	نتيجة مرحلة (+/–)	2.22	0	260285098.24
19	نتيجة السنة المالية	2.23	3778297569.89	3243157215.31
	مجموع الخصوم 132983968959.0120508888168.18			

الملحق رقم 4

خارج الميزانية

رقم الحساب	البند	المذكرة	2011	2010
أ	إلتزامات ممنوحة		49468622963.84	42798165849.75
1	إلتزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0	0
2	إلتزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	.46006311582	39866424538.31
3	إلتزامات ضمانات لآمر مؤسسات مالية	3.2	400272476.44	421317187.44
4	إلتزامات لآمر الزبائن	3.3	3062038905.03	2510424124.00
5	إلتزامات أخرى ممنوحة			
ب	إلتزامات مستلمة		400272476.44	421317187.44
6	إلتزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0	0
7	إلتزامات أخرى مستلمة		0	0

الملحق 5

حسابات النتائج

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية 2011	2010
1	إيدادات الإستغلال	4.1	1227193471.45	6697359374.22
2	تكاليف الإستغلالا	4.2	1582448742.50	1276836718.68
3	+ عمولات (إيرادات)	4.3	395628545.32	312487468.58
4	– عمولات (تكاليف)	4.4	272435935.98	224755700.50
5	+/–ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية محكوم لغرض اليع		0	0
6	+/– ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع		0	0
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	2044031973.57	1754420134.34
8	– تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	7729507.84	21418961.37
9	الإيراد المصرفي الصافي		7804239804.02	7241255596.59
10	– تكاليف إستغلال عامة	4.7	1946854701.94	1573165597.08
11	مخصصات الإهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	186059396.13177653168.83	
12	نتيجة الإستغلال الخامة		5671325705.95	5490436830.68
13	– مخصصات المؤونات وعلى الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	6402656285.05	5872517789.09
14	+ استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	5872517789.09	4881199521.21
15	نتيجة الإستغلال		5141187209.994499118562.80	
16	+/– ربح أوخسارة صافية على الأصول الأخرى		0	0
17	+عناصرغير عادية(إيرادات)		0	0
18	– عناصر غير عادية(تكاليف)		0	0
19	النتيجة قبل الضرائب		5141187209.99	499118562.80
20	– الضرائب على النتائج وماشابهها	4.11	1362889640.10	1255961347.49
21	النتيجة بعد الضريبة	4.12	3778297569.89	3243157215.31

الملحق رقم 6

تقرير مصادقة مدققي الحسابات

أيها السادة.

في إطار المهمة التي أوكلت لنا و المتعلقة بالتدقيق الخارجي للحسابات ،قمنا بفحص البيانات المالية لبنك البركة الجزائري للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011 المتضمنة الميزانية الختامية و حسابات النتائج و حسابات خارج الميزانية و جدول التدفقات النقدية و جدول تغيير حقوق الملكية و مرفقات القوائم المالية. تم إقفال حسابات بنك البركة الجزائري من قبل مجلس الإدارة .بمبلغ إجمالي للأصول و الخصوم يقدر بـــ**132983968959دج بربح صافي قدره 3778297569دج.**

هذه البيانات المالية هي على عاتق المؤسسة حيث تتحدد مسؤوليتنا عبر إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية على أساس التحريات وفقا لمعايير التدقيق المعمول بها .و تتطلب هذه المعايير أن يكون التدقيق مخططا و منجزا للحصول على ضمانات عقلانية فيما يخص مصداقية الحسابات.

تجدر الإشارة إلى أن حسابات بنك البركة تم إقفالها طبقا لتعليمات بنك الجزائر و النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد و هو نظام مرجعي محاسبي متوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية IAS/IFRS و قد تمثلت عملية المراجعة التي قمنا بها في فحص إختياري للمعلومات المقدمة في القوائم المالية مع تقييم المعايير المحاسبية المنتهجة من طرف البنك ، و أهم التقديرات التي تمت من طرف المديرية و كذا طريقة تقديم البيانات .

و بالنظر للنتائج المتحصل عليها بإمكاننا القول بأن تحرياتنا تمثل أساسا كافيا للإدلاء.بما يلي:

نصادق بأن الحسابات الختامية كما تم تقديمها لنا بمجموع ميزانية قدرها 132983968959دج و نتيجة صافية قدرها 3778297569دج مرفقات هذا التقرير صحيحة و تعبربصدق عن الوضعية المالية لبنك البركة الجزائري كما في 31 ديسمبر 2011.

كما قمنا بإجراءات خاصة وفقا للمعايير المعمول بها قانونا و ليس لدينا أية ملاحظات بخصوص تطابق القوائم المالية لبنك البركة مع المعلومات المالية الواردة في تقرير التسيير السنوي المقدم من طرف مجلس الإدارة.

مدققي الحسابات

جوادة علي **خدوسي بشلى**

الملحق رقم 7

تقرير مصادقة هيئة الرقابة الشرعية

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

فيشرفنا أن نقدم لكم التقرير الآتي ،وفقا لقرار التكليف بمهمة المراقبة الشرعية.

أولا. لقد قمنا بالمراقبة الواجبة، لإبداء الرأي في إلتزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها السمحة.

و شملت مراقبتنا التدقيق الشرعي للملفات ،و فحص التوثيق و الإجراءات المطبقة في بنك و هياكله،و العمليات المنجزة في وكالاته.

ثانيا: راقبنا المبادئ المعتمدة و الإجراءات المطبقة في البنك خلال الفترة المنصرمة.و قمنا بتنفيذ المراقبة ،من أجل الحصول على المعلومات التي اعتبرناها ضرورية،لإعطاء الدليل على اعتماد البنك مبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفة أحكامها السمحة.

ثالثا: سجلنا في عدد قليل من تمويلات المرابحة و السلم و الإجارة و الإستصناع،إختلال شروط صحتها ، و هي عمليات أنجزتها بعض الوكالات و قررنا تجنيب الأرباح الناتجة عنها ، وتحويلها صندوق سبل الخيرات.

رابعا: سجلنا صرف مساعدات من صندوق سبل الخيرات لفائدة جهات لا تندرج في مجالات النفع العام و قررنا أن تعيد الإدارة مبالغها إلى هذا الصندوق.

خامسا : إن مسؤوليتنا تنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات البنك و في إعداد تقرير لجمعيتكم الموقرة .و تقع على الإدارة مسؤولية التأكد من سلامة التطبيق.

و في رأينا:

-أن ما إطلعنا عليه من إجراءات طبقها البنك خلال السنة المنتهية في 2011/12/31 ،قد تمت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها السمحة.

-أن توزيع الأرباح تحميل الخسارة على حساب الاستثمار يتفق مع الأساس المعتمد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا ،وإذ نسجل تقديرنا لجهود الإدارة ،نوصي ببذل المزيد من أجل تطوير الصيغ التمويلية ،في المجالات الإستثمارية ،وصولا إلى تحقيق كافة البدائل الإسلامية.

و الله ولي الإعانة و التوفيق.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

لبنك البركة الجزائري

محمد المأمون مصطفى القاسمي الحسني.

الملحق رقم 8

قرارات الجمعية العامة للمساهمين

بعد الإطلاع على تقرير مجلس اللإدارة و مداولة و مناقشة جميع النقاط الواردة في جدول الأعمال ،إتخذ المساهمون القرارات التالية:

القرار الأول

المصادقة على الحسابات و التقارير و أعمالل تسيير مجلس الإدارة و إبراء ذمة أعضائه.

القرار الثاني

توزيع نتائج السنة المالية 2011

القرار الثالث

تخصيص مئونة على أتعاب مدققي حسابات البنك.

القرار الرابع

توزيع أبدال الحضور على أعضاء مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية و لجنة التدقيق.

القرار الخامس

المصادقة على التقرير السنوي المعد من قبل المستشار الشرعي للبنك.

القرار السادس

تخصيص الإرادات المقيدة في الصندوق الخاص "إيرادات للتصفية".

القرار السابع

تجديد إنتداب رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لمجموعة البركة المصرفية و ممثل بنك الفلاحة و التنمية الريفية لمدة 03 سنوات.

الملحق رقم 9

الملحق رقم 10

الملحق رقم 11

الملحق رقم 12

<u>فهرس الآيات الكريمة</u>

	" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ...".................	89	174
	"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...".........	90	175
الإسراء	"وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ...".......	29	122
الحج	" وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ..."...............	05	29
النور	" وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ..."...........	33	180
الفرقان	"وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ...".........	67	122
الروم	"وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ ..."...........	39	70
الأحزاب	"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا ...".......	46–45	75
ص	" وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ ...".............	24	76
فصلت	"وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ .."..............	10	173
الجاثية	" وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ..."........	13	172
الحديد	"آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا ..."...........	07	181 /18
	" إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ ...".........	18	178
الحشر	" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ..."...........	7	182
الجمعة	" فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ...".........	10	127
التغابن	"إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...".........	17	178
المزمل	"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...".........	20	199 /178
المرسلات	"أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ...".............	26–25	173
الفجر	" وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا...".............	20	180
البينة	" وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ..."...........	5	165
الزلزلة	"فمن يعمل مثقال ذرة ..."...........	8–7	177

فهرس الأحاديث الشريفة

المراجـــــــع

المــــراجـــــع

المصادر:

- القران الكريم برواية

الكتب و المراجع باللغة العربية:

(أ)

1- أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة ،أبو سعيد بلعيد أحمد، الجزائر ،دار الإمام مالك، طبعة الأولى، 1426 هـ -2005م.

2- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، الجزء الأول، المطبعة البهية، 1347هـ.

3- إدارة البنوك، محمد سعيد أنور سلطان، الإسكندرية ،الدار الجامعية الجديدة، ط1، 2005.

4- أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي، ج5، بيروت، دار إحياء الثراث العربي، ط1، 1996.

5- الإجتهاد، عبد المنعم نمر، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1986.

6- الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 1991 .

7- الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية، عبد الحميد محمود بعلي، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، الناشر مكتبة وهبة ، ط1، 1991.

8- الإسلام ومشكلاتنا الإقتصادية، محمد يوسف موسى.

9- الإعتصام ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، ج2، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار بن عفان السعودية ، ط1 ، 1997.

10- الإعتمادات المستندية، دراسة مقارنة للأعراف الدولية والقضاء المقارن، علي جمال الدين عوض.
11- الإقتصاد الإسلامي علم أو وهم، منذر القحف، دمشق، دار الفكر، ط1، 2000.
12- إقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، عبد المنعم محمد مبارك، محمد يونس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
13- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الجزء الثاني، القاهرة ، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ، 1993 .
14- إيداع الأوراق المالية في البنوك(وديعة الصكوك) دراسة مقارنة،ابراهيم أحمد البسطويسي ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ،2009 .

(ب)

15- بحوث في فقه البنوك الإسلامية،دراسة فقهية و اقتصادية،علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية، 1430هـ ،2009م .
16- بدائع الصنائع، أبو بكر بن المسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة 587 هجرية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 1910.
17- بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين بن ابي بكر الكاساني (587هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش بيروت، ج 8،دار إحياء التراث العربي، ط2 .
18- البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية،عاشور عبد الجواد عبد الحميد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.
19- بداية المجتهد، المالكي، ج2.
20- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(520-595)، دار المعرفة، الطبعة4، 1398ه .

21- بنوك بلا فوائد، علي عبد الرسول، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي الذي عقدته جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، سنة 1395هـ .
22- بلاغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي ،ج2،مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، طبعة الأخيرة، 1952.
23- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على حاشية الدريدير، الشرح الصغير، الإمام الصاوي، ج2،القاهرة، 1310هـ.
24- البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، محمد باقر الصدر، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.
25- البنك اللاربوي في الإسلام، السيد محمد باقر الصدر، بيروت، دار التعارف ، 1977.
26- البنوك الإسلامية ،التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000.
27- البنوك الإسلامية، محمد شوقي اسماعيل شحاتة، القاهرة ،الحديثة للطباعة، الطبعة الأولى، 1977.
28- البنوك الإسلامية، مصطفى كمال طايل ،سودان ، جامعة أم درمان ، 1988.
29- البنوك الإسلامية، فليح حسن خلف ، جدارا للكتاب العالمي، عمان –الأردن ، عالم الكتب الحديثة ، ط1، 2006.
30- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، نادي القصيم الأدبي، ببريرة، 1408هـ.
31- البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي،محمد بوجلال، الجزائر ،المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
32- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد سليمان الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، 1984.

33- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلاميـــــــــــة، يوسف القرضاوي.

(ت)

34- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1994.

35- تحريم الربا تنظيم اقتصادي،الشيخ محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

36- تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج2.

37- تحفة، علاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر ،ج3، دمشق ،مطبعة جامعة ، ط1.

38- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، الأردن، عمان، مطبعة الشروق، الطبعة الثانية ، 1982.

39- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، سليمان ناصر،، الجزائر، غرداية، المطبعة العربية، ط 1، 2002.

40- "التفسير الكبير "، محمد بن عمر بن حسن القرشي الملقب بالفخر الرازي، الجزء الثاني، المطبعة البهية، الطبعة الأولى 1938.

41- تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، تحقيق د/عبد الله شحاته ،الجزء الأول، مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ- .

42- تكملة الجموع في شرح المهذب، لابن اسحاق ابراهيم الشيرازي، الامام تقي الدين بن السبكي المتوفى سنة 476 هجرية ،الجزء العاشر، ، طبعة الحلبي 1360 هجرية.

43- تكملة الفتح القدير، نتائج الأفكار في كشف الأمور والأسرار، قاضي زادة، ج8،ط1، مصطفى الحلبي وأولاده، 1970 .

44- تكملة شرح فتح القدير، الشيخ قاضي، الجزء التاسع.

(ج)

45- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، المسمى الطبري، أبو جعفر بن محمد جرير الطبري، الجزء الثالث، القاهرة ،طبعة مصطفى الحلبي، 1954.

(ح)

46- حاشيتان على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، ج4.
47- حاشية الحسكفي على تنوير الأبصار، للغزالي، الجزء الخامس،طبعة القاهرة، الطبعة الثامنة،1386هـ.
48- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، المتوفي سنة 1230 هـ الجزء الثالث، ، القاهرة، طبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ.
49- حاشية در المختار على در المختار للحصفي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، محمد الأمين الشهير بإبن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثانية 1386هـ -1966م، ج5.
50- حاشية بن عابدين، ج3.
51- حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصلي...وأوهام الصورة، أحمد النجار، شركة سيرنيست، ط1، 1414هـ، 1993 م.
52- حقيقة الربا المحرم شرعا، الشيخ محمد رشيد رضا، القاهرة، 1937.
53- حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد، محمد العلي القري، جدة ،دار حافظ للنشر والتوزيع، 1987.

(خ)

54- الخرشي على مختصر الخليل، محمد الخرشي المالكي، بيروت ،دار صادر، بدون تاريخ، ج4.
55- الخرشي على مختصر الخليل، محمد خرشي المالكي، بيروت ، دار صادر، بدون تاريخ، ج5.

(د)

56- دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، بدون تاريخ، ج 2.
57- دراسات إسلامية، محمد عبد الله دراز، دار القلم، سنة 1984.
58- دروس في الأوراق التجارية، والنشاط المصرفي، حسين النوري، الناشر مكتبه، القاهرة ،عين الشمس ، بدون تاريخ.

(ذ)

59- الذكرى بخطر الربا، عبد الله بن صالح القصير، مطابع البكرية، ط 1، سنة 1408هـــ .

(ر)

60- الربا والمعاملات في الإسلام، الشيخ محمد رشيد رضا، بيروت، دار ابن زيدون، 1986.
61- رجال حول الرسول، خالد محمد خالد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1973.
62- رد المحتار على الدر المختار، الإمام محمد أمين ابن عابدين الحنفي الجزء الخامس، القاهرة، الطبعة الثامنة ،1386 هـــ .
63- رسالة في الربا، الشيخ رشيد رضا، مكتبة القاهرة، 1937.
64- روضة الطالبين تحقيق محمد نجيب المطيعي، يحي بن شرف النووي (ت676هـــ)، ج5 ، قطر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(س)

65- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن أمير الصنعاني، ج3، تحقيق إبراهيم عصر، القاهرة، دار الحديث.

66- سفر اللاويين،LEVITIQUE، الإصحاح الخامس والعشرون .

67- سفر التثنية، DEUTERONOME، الإصلاح الثالث والعشرون .

68- سفر الخروج، EXODE، الإصحاح الثاني والعشرون .

69- السلم والمضاربة من عوامل التسيير في الشريعة الإسلامية، زكريا محمد الفالح، بيروت، دار الفكر للنشر، ط1، 1984.

70- السنن، الإمام سليمان بن الأشعت الجستاني أبو داود، طبعة القاهرة، مصطفى محمد، 1369هــ.

71- سنن إبن ماجة، الإمام أبو عبد الله محمد إبن يزيد بن ماجة القزويني، طبعة عيسى البابي الحلبي، سنة 1372ه.

72- سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعت الأزدري السجستاني، ت(275هــ)، ج3،بيروت،دار الثرات العربي.

73- السنن الكبرى، محمد بن إدريس الشافعي،(ت458هــ)، ج6،الهند، حيد آباد، دائرة المعارف النظامية،ط1، 1344.

74- السنن الكبرى، البيهقي، ج6، بيروت، دار صادر .

(ش)

75- شارح أركان الإسلام والإيمان، محمد بن جميل زينو، السعودية، دار المنابرللنشر والتوزيع، ط5، 1997.

76- الشامل في المصارف الإسلامية، محمد عبد الكريم أرشيد، الأردن، دار النفائس، ط1، 2001.

77- شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، منير إبراهيم هندي، دراسة إقتصادية وشرعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000 .

78- - شرائع الإسلام، ج2.
79- شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، محمد علي عرفة، القاهرة، مطبعة جامعة فوائد الأول ،ط2، 1950.
80- الشرعية في الإقتصاد، مجموعة البركة، الفتاوى ط1،1991، للمدة بين 1983، 1990، جدة . شركة دلة الربكة إدارة الدراسات المصرفية.
81- الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج2.
82- شرح الصغير للدرديري، المالكي، ج3.
83- شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت(1122هـ)، ج5،مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1306هـ .
84- شرح إبن العربي المالكي، الإمام محمد بن عيسي صحيح الترميذي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، سنة1350.
85- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامى المقدسي ج4، بيروت، دار الفكر ،ط1، 1984.

(ص)

86- الصحاح في اللغة والعلوم (ت393هـ)، إسماعيل بن حماد الجوهري، باب الضاء، بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1984.
87- صحيح البخاري، الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد إسماعيل البخاري، ج4، المطبعة الأميرية، 1314هـ.
88- صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي بهامش إرشاد الساري،مسلم بن حجاج القشري النيسابوري، الجزء 3، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة بالأرفست عن الطبعة السابعة، 1323ه .
89- صورة من حياة الصحابة، عبد الرحمان رأفت الباشا، القاهرة، دار الأدب الإسلامي، ط2.

(ع)

90- عقد القرض في الشريعة الإسلامية، علاء الدين خروفة، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، 1982.

91- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، بيروت، ط7، 1956.

92- علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية ، محي الدين إسماعيل، ج1، 1993.

93- على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي،حاشية بن عابدين ،، ج5 مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، 1966.

94- على شرح الكبير للدردير، حاشية الدسوقي، ج3، عيسى الحلبي القاهرة، بدون تاريخ.

95- عمدة القارئ، للعيني، ج11، سوريا، المطبعة العلمية، ج5 ،ط1.

96- عمل شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محي الدين، جدة، دار السعودية للنشر، ط1، 1407 هـــ.

97- عمليات البنوك، محمد حسن عباس، دار النهضة العربية، 1972.

98- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، عوض جمال الدين، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1996.

99- العوائق والأخطاء في عمل المصاريف الإسلامية، عطية السيد فياض، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، بتاريخ 2002/05/09، كلية الشريعة، جامعة الشارقة.

(ف)

100- فتح القدير، الحنفي، ج7.

101- فتح الباري، صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، ت(852هـــ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ج5 السعودية، المطبعة السلفية.

102- فتح العلي مالك في الفقه على مذهب مالك، محمد عليش، ت1599هـ، مصر، مطبعة مصطفى محمد، ج1.
103- فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدي للمرغيناني، (593هـ)، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام ت(681هـ)، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ج7، ط1،1389ه.
104- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ابو يحي زكرياء بن محمد الأنصاري، ت(925هـ)، ج1 ، مصر ،مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية.
105- الفتوى 60، عبد الرزاق عبد الرحمان السعدي، عدد خاص بالمسائل الشرعية المتعلقة بمعملات المصرف العراقي الإسلامي، ذو الحجة 1414هـ.
106- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج1،بيروت، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1997.
107-الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ج3،بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1، 1986.
108-الفوائد التاخيرية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1986.
109- في الإقتصاد، البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية، عبد السلام ياسين، الدار البيضاء، دار الأفق، ط1،1995.
110- في ظلال القرآن،سيد قطب،ج6، القاهرة ، دار الشروق، ط22، 1994 .

(ق)

111- القانون المدني اليمني، رقم 19، سنة 1992م.
112- القراض وأهميته في إستثمار الأموال، عمر الجيدي، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 15، في الإقتصاد الإسلامي، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1989.

113- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، الجزء الرابع، مادة ربا، مطبعة دار مأمون، الطبعة الرابعة -1938م.
114- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،تحقيق مكتب الثراث، محمد نعيم العرقسوسي، ج2،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994.
115- قانون الإلتزامات والعقود المغربي ،مع التعديلات ظهير 1990/08/11.

(ك)

116- كشاف القناع، منصور بن يونس البهتي، ج4، مطبعة الحكومة بمكة، 1394 هـ.
117- كشاف القناع عن متن الإقناع، الإمام منصور بن إدريس الحنبلي، الجزء الثالث، طبعة القاهرة 1319 ه.
118- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق الشيخ علال المصيلحي مصطفى هلال، ج3، الرياض مكتبة النصر الحديثة.

(ل)

119- لباب اللباب في فقه مالك، أبو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن راشد البكري،المطبعة التونسية، 1346هـ.
120- لسان العرب، الإمام أبي الفضل جمال الدبن محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى ،سنة 1997.
121- لسان العرب، إبن منظور، دار صادر بيروت، لبنان، المجلد العاشر، الطبعة الثالثة، 1994.

122- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بإبن منظور، ج10، مطبعة البولاق 1302هـــ .

(م)

123- المبسوط، الإمام محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، الجزء الثاني عشر، طبعة مصر، عام 1324 هـــ.
124- المجموع في شرح المهذب،الإمام محي الدين زكريا يحيي بن شرف النوري المتوفي سنة 977 هجرية، للإمام الشيرازي المتوفي سنة 505 هجرية، القاهرة 1360 هجرية، الجزء التاسع.
125- مجموعة فتاوي، أحمد بن تيمية شيخ الإسلام ، المجلد 29،مكتبة المعارف، الرباط، بدون تاريخ.
126-محاضرة في وضع الربا في البناء الإقتصادي القومي، عيسى عبده إبراهيم، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر المحاضرات العامة للموسم الثاني، الدورة الثانية، 1960.
127- المحتاج شرح المنهاج، الرملي، شافعي، ج5.
128- المحلي، الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، الجزء الثامن، طبعة منير الرشقي، بدون تاريخ.
129- مختصر إبن كثير، محمد علي الصابوني، المجلد الثالث.
130- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت، ط7، 1981.
131- ختصر صحيح مسلم، زكي الدين عبد العظيم منذري الدمشقي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،بيروت ،المكتب الإسلامي ، ط6 ، 1987.
132- المدخل إلى النظرية الإقتصادية ،محمد عبد الله العربي، أحمد النجار ،المؤتمر الثاني لمجمع البحوث العلمية، محرم1386هـــ.

133- المدخل لفقه البنوك الإسلامية، عبد الحميد حمود البعلي، طبع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.
134- مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد قدري باشا.
135- المصباح المنير في الشرح الكبير، احمد بن محمد علي المقري الفيومي، الجزء الأول .
136- مغني المحتاج، الشافعي، ج2.
137-المغني على المختصر المقنع، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ج4، بيروت، دار الكتاب العربي.
138-مقدمات إبن رشد بهامش المدونة الكبرى، أبو وليد محمد بن أحمد إبن رشد، الجزء الثاني، بيروت، دار الفكر،1398 هـ-1938م .
139-المقدمة، إبن خلدون، طبعة دار الكتاب اللبناني.
140- المقنع، الحنبلي، ج1 .
141- منح الجليل على مختصر الخليل، ابو عبد الله أحمد بن عليش، ج3 ، بيروت، دار صادر.
142-المسند، الإمام أ حمد بن حنبل، ت(241هـ)، شرح أحمد محمد شاكر، ج5، مصر، دار المعارف، 1958 .
143- مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، محمد صلاح محمد الصاوي، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1.
144- المصارف الإسلامية،دراسة شرعية،رفيق يونس المصري، دار المكتبي سورية ، الطبعة الثانية 1430هـ،2009 م.
145- المصارف الإسلامية، محمد شيخون، الأردن، عمان، دار وائل، 2001.
146- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
147- المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، حسن سالم العامري .

148- مصادر الحق، السنهوري، ج1، القاهرة، معهدالدراسات العربية العالمية 1954.
149-المصباح المنيري، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، ت(770هـــ)، ج2،دار المعارف، مصر، مادة ربح.
150- مصرف التنمية الإسلامي، رفيق المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ،1981.
151- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دمشق ،دار الفكر ، الطبعة السادسة ، 2005 .
152- المعاملات المصرفية، سعود الدرديب، عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية.
153- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1978 ،ط 3.
154- المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان ثبير، الأردن، دار النفاس، ط1.
155- المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد جماعة من اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، 1989.
156- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين (مجمع اللغة العربية بمصر)، الجزء الأول، بدون سنة.
157- المغني، الإمام عبد الله بن أحمد بن محسن بن قدامة، ج 4،طبعة دار الإفتاء السعودية 1981.
158- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشربيني، (ت799هـــ)، ج2،بيروت، دار الفكر، 1978.
159- مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين إبن العلامة صفاء الدين عمر المعروف بالفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير، ج7 ، 1308هـــ.
160- مفهوم الربا في ظل التطورات الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة، محمد فاروق النبهان، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1978 هـــ.
161-المقنع مع حاشية الشيخ سلمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 620هـــ .

162- منهج الإستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، ج16، علال الخياري، الدار البيضاء، 1992.
163- المهذب، أبو إسحاق الفيروزي آبادي الشيرازي ت(476هـ، ج1، القاهرة، مطبعة عيسى الجلي، ط2،1379 هـ.
164- الموسوعة العربية العالمية، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الجزء الثالث والعشرون، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1999.
165- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.
166- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، (طبعة تمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية ، 1970 .
167-الموطأ ،مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت179هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، القاهرة ،دار البيان الحديثة مكتبة الصفا، ط1، 2001 .
168- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، صيدا، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.

(ن)

169- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، الإمام النووي، ج2،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط15، 1998.
170-النظام المالي في الإسلام،عبد الرحيم بن سلامة، مطبوعات الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي ،بدون تاريخ الطبعة .
171- نهاية المحتاج على شرح المنهاج في الفقه غلى مذهب الإمام الشافعي، الإمام محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي الشافعي، الجزء الرابع، المطبعة البهية المصرية، 1357 هـ.

(و)

172- وجهة نظر، أحمد الخمليشي، ج3، الرباط، دار النشر والمعرفة، ط1.
173- الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه، ج2،المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر الإسكندرية ،1971،.
174- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق سنهوري، ج7،القاهرة دار النهضة العربية، ط2، ،1964.
175- وضع الربا في بناء الإقتصاد الإسلامي، عيسى عبده إبراهيم، بدون طبعة.

المقالات و المؤتمرات و القرارات

176-البنوك الإسلامية وأثارها في تطوير الإقتصاد الإسلامي، أحمد النجار، مجلة المسلم المعاصر،عدد 24، أكتوبر، نوفمبر 1980 .
177- تجربة البنوك الإسلامية، عبد الرحيم محمود حمدي، مجلة المسلم المعاصر، أوت سبتمبر أكتوبر 1983.
178- التفاصيل العلمية لعقد المرابحة، محمد عبد الحليم عمر، ندوة في عمان 6/16،21/ الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.
179- التورق بين التأصيل الفقهي والواقع العملي، محمد الحكيم زعير، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 251، مايو 2002.
180- جريدة أخبار اليوم المصرية، يسري مصطفى، صادرة في 1 مارس 1997.

181- الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة، عبد الستار أبو غدة، ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، عمان 21، 1987/6/16.
182-الربا بين الاقتصاد والدين، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السنوي الثاني، القاهرة، 1965.
183- الصيرفة الإسلامية ifi، المصرفية الإسلامية صناعة متكاملة ومنكروها في الأمس يسعون لخطب ودها اليوم، حوار مع الشيخ صالح كامل رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية في جدة ورئيس الغرفة الإسلامية، العدد13، ماي2010.
184- قرار مجمع الفقه الإسلامي ،رقم 76، المؤتمر الثامن، بوناي دار السلام، يونيو 1993.
185- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة،دورات، من1إلى 10، دار القلم دمشق .
186-المجمع الفقهي الإسلامي، مقر رابطة الإسلامية بمكة المكرمة، ربيع الثاني1402هجرية1982، مؤتمر المصرف الإسلامي بالكويت، سنة 1403 هجرية 1983، الندوة الفقهية لبيت المال الكويتي"سنة 1407 هجرية 1987م.
187- النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، المعدل في نظام 1998/11/29 .
188-نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، الشيخ ابراهيم زكي الدين بدوي، مجلة القانون والاقتصاد (المصرية)، السنة الثامنة، يناير 1939.
189- هل يجوز السلم في التجارة، رفيق يونس المصري، مجلة الأمة، العدد 39، السنة الرابعة، ربيع الأول 1405هـــ.

رسائل الدكتوراة و الماجستير:

190- الإستثمار في المصارف الإسلامية، الأسس وآليات التطبيق، الشيخ صادق أحمد عبد الله الغني، رسالة ماجيستير في الإقتصاد ،كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة القادسية، بغداد، 1999م.
191- تطوير الأعمال المصرفية بين ما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن أحمد حمود، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

الكتب و المراجع باللغات الأجنبية:

1- A. REINACH , Histoire des israélites ,sans date.
2- A.VACANT et E.MANGENOT , Dictionnaire de Théologie Catholique.
3- BOEHM.BAWERK , kapital und kapitalzims ، 4 eme edition inéa, 1921, (en trois volumes)traduction française,1ere partie ,histoire critique des théories de l'intérêt du capital en deux volumes ,paris.
4- Claude SCHULMANN , L'application de la prohipition canonique de l'usure dans L'ancien droit francais,(XII XIV siècles),Diplôme d'etude supérieure de droit romain et d'histoire du droit ,paris 1945.
5- Grégoire CASSIMATIS, Les intérets dans la législaton de justimien et dans le droit bizantin , Thèse pour le doctorat en droit privé ,Librairie du Recueil Sirey ,Paris ,1931.
6- H.L .et J.MAZEAUD , « leçon de droit civil « 8 eme édition MONCHERESTIEN , paris,1988 ,tome1.
7- - J.M. GATHERON, L'usure dévorante , Les Edition ouvrières, paris sans date.
8- - M.ALLAIS , Economie et intérêts , DUNOD ,1985 .

9- - René MASSON , L'usure au moyen Age , These pour le doctorat es , sciences politiques et économique université de paris ,faculté de droit ,imprimerie LA FORMI , 1922.

فهـــرس المواضيـــع

المحتـــــــويـــــــــات